إسلام الكافر

قوله الثالث : إسلام الكافر أصليا كان أو مرتدا
هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب منهم : أبو بكر في التنبيه وسواء وجد منه ما يوجب الغسل أولا وسواء اغتسل له قبل إسلامه أولا وعنه لا يجب بالإسلام غسل بل يستحب
قلت : وهو أولى وهو قول في الرعاية
قال : الزركشي : وهو قول أبي بكر في غير التبيه وقال أبو بكر : لا غسل عليه إلا إذا وجد منه في حال كفره ما يوجب الغسل من الجنابة ونحوها اختاره المصنف وحكاه المذهب في الكافي رواية وليس كذلك قال الزركشي : وأغرب أبو محمد في الكافي فحكى ذلك رواية وهو كما قال وقيل : يجب بالكفر والإسلام بشرطه
فعلى المذهب : لو وجد سبب من الأسباب الموجبة للغسل في حال كفره : لم يلزمه له غسل إذا أسلم على الصحيح من المذهب بل يكتفي بغسل الإسلام على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع وغيره وجزم به ابن تميم وغيره وقال ابن عقيل وغيره : أسبابه الموجبة له في الكفر كثيرة وبناه أبو المعالي على مخاطبتهم فإن قلنا : هم مخاطبون لزمه الغسل وإلا فلا
وعلى الرواية الثانية : يلزمه الغسل اختاره أبو بكر ومن تابعه كما تقدم لوجود السبب الموجب للغسل كالوضوء قال ابن تميم و ابن حمدان وصاحب القواعد الأصولية الرواية الثانية : لا يوجب الإسلام غسلا إلا أن يكون وجد سببه قبله فلزمه بذلك في أظهر الوجهين انتهى وقيل : لا يلزمه عليهما غسل مطلقا ذكره الأصحاب فلو اغتسل في حال كفره أعاد على قولهم جميعا على الصحيح قال في الرعاية : لم يجزئه غسله حال كفره أعاد على قولهم جميعا على الصحيح قال في الرعاية : لم يجزئه غسله حال كفره في الأشهر وقدمه في الفروع وقال القاضي في شرحه : هذا إذا لم توجب الغسل وقيل : لا يعيده وقال الشيخ تقي الدين لا إعادة عليه إن اعتقد وجوبه قال : بناء على انه يثاب على الطاعة في حال كفره إذا أسلم وأنه كمن تزوج مطلقته ثلاثا معتقدا حلها وفيه روايتان انتهى
تنبيه : هذا الحكم في غير الحائض أما الحائض إذا اغتسلت لزوجها أو سيدها المسلم : فإنه يصح ولا يلزمها إعادته على الصحيح من المذهب قال في الفروع : في الأصح وقيل : هي كالكافر إذا اغتسل في حال كفره على ما تقدم قال أبو ألفرج بن أبي الفهم : إذا اغتسلت الذمية من الحيض لأجل الزوج ثم أسلمت : يحتمل أن لا يلزمها إعادة الغسل ويحتمل أن يلزمها وقال في الرعاية : لو

اغتسلت كتابية عن حيض أو نفاس لوطء زوج مسلم أو سيد مسلم : صح ولم يجب وقيل : يجب على الأصح وفي غسلها من جنابة وجهان وقيل : روايتان فإذا أسلمت قبل وطئه سقط وقيل : لا وقيل : إن وجب حال الكفر بطلبها فالوجهان ولا يصح غسل كافرة غيرها انتهى
تنبيه : ألحق المصنف المرتد بالكافر الأصلي وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقيل : لا غسل على المرتد إن أوجبناه على الأصح

الموت والحيض والنفاس

قوله الرابع : الموت
الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وجوب الغسل بالموت مطلقا وقيل : لا يجب مع حيض ونفاس
قلت : وهو بعيد جدا
قال في الرعاية بعد ذلك : قلت إن قلنا : يجب الغسل بالحيض فانقطاعه شرط لصحته وأنه يصح غسلها للجنابة قبل الانقطاع : وجب غسل الحائض الميتة وإلا فلا انتهى
قوله والخامس : الحيض والسادس : النفاس
الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجوب الغسل بخروج دم الحيض والنفاس جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع و المستوعب و الرعاية الكبرى وغيرهم وصححه في الشرح و شرح المجد و الفائق و مجمع البحرين و ابن عبيدان وغيرهم قال ابن عقيل وغيره عن كلام الخرقي والطهر بين الحيض والنفاس هذا اجوز من أبي القاسم فإن الموجب للغسل في التحقيق : هو الحيض والنفاس وانقطاعه شرط وجوب الغسل وصحته فسماه موجبا انتهى واقتصر على هذا القول في المغنى وقيل : هذا يجب بانقطاعه وهو ظاهر كلام الخرقي قال في الرعاية الصغرى والحاوي الكبير : ومنه الحيض والنفاس إذا فرغا وانقطعا قال في الرعاية الكبرى : وهو أشهر وقال ابن عقيل في التذكرة : كقول الخرقي وقال ابن البنا قال القاضي في المجرد : وانقطاع دم الحيض والنفاس وأطلقهما ابن تميم
تنبيه : تظهر فائدة الخلاف : إذا استشهدت الحائض قبل الطهر فإن قلنا : يجب الغسل بخروج الدم : وجب غسلها للحيض وإن قلنا : لا يجب إلا بالانقطاع : لم يجب الغسل لأن الشهيدة لا تغسل ولو لم ينقطع الدم الموجب للغسل قاله المجد و ابن عبيدان و الزركشي وصاحب مجمع البحرين و الفروع و الرعاية وغيرهم

قال الطوفي في شرح الخرقي : وتظهر فائدة الخلاف : فيما إذا استشهدت الحائض قبل الطهر هل تغسل للحيض ؟ فيه وجهان إن قلنا : يجب الغسل عليها بخروج الدم : غسلت لسبق الوجوب وإن قلنا : لا يجب إلا بانقطاع الدم : لم يجب انتهى
وقطع جماعة أنه لا يجب الغسل على القولين منهم المصنف لأن الطهر شرط في صحة الغسل أو في السبب الموجب له ولم يوجد
قال الطوفي في شرحه بعد ما ذكر ما تقدم وعلى هذا التفريع إشكال وهو أن الموت إما أن ينزل منزلة انقطاع الدم أولا فإن نزل منزلته لزم وجوب الغسل لتحقق سبب وجوبه وشرطه على القولين وإن لم ينزل منزلة انقطاع الدم فهي في حكم الحائض على القولين فلا يجب غسلها لأنا إن قلنا : الموجب هو الانقطاع فسبب الوجوب منتف وإن قلنا : الموجب خروج الدم فشرط الوجوب وهو الانقطاع منتف والحكم ينتفي لانتفاء شرطه انتهى
وذكر أبو المعالي على القول الأول وهو وجوب الغسل بالخروج احتمالين لحقق الشرط بالموت وهو غير موجب انتهى
قال الزركشي : وقد ينبنى أيضا على قول الخرقي : إنه لا يجب بل لا يصح غسل ميتة مع قيام الحيض والنفاس وإن لم تكن شهيدة وهو قوى في المذهب لكن لا بد أن يلحظ فيه : أن غسلها للجنابة قبل انقطاع دمها لا يصح لقيام الحدث كما هو رأى ابن عقيل في التذكرة وإذا لا يصح غسل لموت لقيام الحدث كالجنابة وإذا لم يصح لم يجب حذارا من تكليف ما لا يطاق والمذهب صحة غسلها للجنابة قبل ذلك فينتفي هذا البناء انتهى
قلت : هذا القول الذي حكاه بعدم صحة غسل الميتة : لا يلتفت إليه والذي يظهر : أنه مخالف للإجماع وتقدم قريبا
وقال الطوفي في شرح الخرقي
فرع : لو أسلمت الحائض أو النفساء قبل انقطاع الدم فإن قلنا : يجب الغسل على من أسلم مطلقا : لزمها الغسل إذا طهرت للإسلام فيتداخل الغسلان وإن قلنا : لا يجب خرج وجوب الغسل عليها عند انقطاع الدم على القولين في موجبه إن قلنا : يجب بخروج الدم فلا غسل عليها لأنه وجب حال الكفر وقد سقط بالإسلام لأن الإسلام يجب ما قبله والتقدير : أن لا غسل على من أسلم وعلى هذا تغسل عند الطهر نظافة لا عبادة حتى لو لم تنو أجزأها وان قلنا : يجب بالإنقطاع لزمها الغسل لأن سبب وجوبه وجد حال الإسلام فصارت كالمسلمة الأصلية
قال : وهذا الفرع إنما استخرجته ولم أره لأحد ولا سمعته منه ولا عنه

إلى هذا الحين وإنما أقول هذا حيث قلته تمييزا للمعقول عن المنقول أداء للأمانة انتهى
فائدة : لا يجب على الحائض غسل في حال حيضها من الجنابة ونحوها ولكن يصح على الصحيح من المذهب فيها ونص عليه وجزم به في المغني و الشرح و ابن تميم واختاره في الحاوي الصغير وقدمه في الفروع و الفائق في هذا الباب وعنه لا يصح جزم به ابن عقيل في التذكرة و المستوعب وأطلقهما في الرعاية الكبرى في موضع و الفائق في باب الحيض وعنه يجب وجزم في الرعاية الكبرى : أنه لا يصح وضوءها قال في النكت : صرح غير واحد بأن طهارتها لا تصح فعلى المذهب : يستحب غسلها كذلك قدمه ابن تميم قال في مجمع البحرين : يستحب غسلها عند الجمهور واختاره المجد انتهى
وعنه لا يستحب قدمه في المستوعب وأطلقهما في الفروع ويصح غسل الحيض قال ابن تميم و ابن حمدان وغيرهما : ولذلك تمنع الجنابة غسل الحيض مع وجود الجنابة مثل إن أجنبت في اثناء غسلها من الحيض
وتقدم ذلك فيما إذا اجتمعت أحداث
قوله وفي الولادة العرية عن الدم وجهان
وأطلقهما في الفروع و الهداية و الفصول و المذهب و التلخيص و البلغة و المذهب الأحمد و الخلاصة و المحرر و النظم و ابن تميم و الرعايتين و الحاويين و مجمع البحرين و ابن عبيدان و الفائق و تجريد العناية و الزركشي قال ابن رزين في شرحه في باب الحيض والوجه الغسل فأما الولادة الخالية عن الدم : فقيل لا غسل عليها وقيل فيها وجهان انتهى
أحدهما : لا يجب وهو المذهب وهو ظاهر الخرقي والوجيز والمنور والمنتخب والطريق الأقرب وغيرهم لعدم ذكرهم لذلك قاله الطوفي في شرح الخرقي و المجد و الشارح و ابن منجا في شرحه وقدمه في الفروع و الكافي و ابن رزين في شرحه في باب الحيض
والوجه الثاني : يجب وهو رواية في الكافي اختاره ابن أبي موسى و ابن عقيل في التذكرة و ابن البنا وجزم به القاضي في الجامع الكبير و مسبوك الذهب والإفادات وقدمه في المستوعب و الرعاية الكبرى في باب الحيض
تنبيهات
أحدهما : قوله العرية عن الدم من زوائد : الشارح
الثاني : حكى الخلاف وجهين كما حكاه المصنف وصاحب الهداية و المستوعب و المغني و الشرح و التلخيص و البلغة و المجد و النظم و

ابن تميم و الرعايتين و الحاويين و مجمع البحرين و الفائق و ابن عبيدان و ابن رزين و الطوفي في شرحه وغيرهم قال ابن عقيل في الفصول فإن عرت المرأة عن نفاس وهذا لا يتصور إلا في السقط فهل يجب الغسل يحتمل وجهين وحكى الخلاف روايتن في الكافي والفروع
فائدة : اختلف الأصحاب في العلة الموجبة للغسل في الولادة العرية عن الدم فقيل وهو الصحيح عندهم إن الولادة مظنة لدم النفاس غالبا وأقيمت مقامه كالوطء مع الإنزال والنوم مع الحدث فقال : لأن الولد مخلوق أصله المنى أشبه المنى ويستبرأ به الرحم أشبه الحيض انتهى
ورد ذلك بخروج العلقة والمضغة فإنها لا توجب الغسل بلا نزاع وأطلقهما ابن تميم
فعلى الأول : يحرم الوطء قبل الغسل ويبطل الصوم
وعلى الثاني : لا يحرم الوطء ولا يبطل الصوم قاله ابن تميم قال وقال القاضي : متى قلنا بالغسل حصل بها الفطر انتهى وكذا بنى صاحب الفائق و الزركشي هذه الأحكام على التعليلين وأطلق في الرعاية الكبرى و الحاوي الكبير في تحريم الوطء وبطلان الصوم به قبل الغسل الخلاف على القول بوجوبه به
فائدة : الصحيح من المذهب : أن الولد طاهر قال في الفروع : والولد على الاصح وجزم به في الرعاية الكبرى في باب النجاسات وعنه ليس بطاهر فيجب غسله وهما وجهان مطلقا وفي مختصر ابن تميم ذكرها في كتاب الطهارة
فعلى المذهب في وجوب غسل الولد مع الدم وجهان وأطلقهما في الفروع والرعاية الكبرى والحاوي الكبير
قلت : الأولى والأقوى : الوجوب لملابسته للدم ومخالطته
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : انه لا يوجب الغسل سوى هذه السبعة التي ذكرها وهو صحيح ويأتي في وجوب الغسل فيها خلاف في الأغسال المستحبة

أحكام من وجب عليه الغسل

قوله ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة آية فصاعدا
وهذا المذهب مطلقا بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وعنه يجوز قراءة آية ونقل أبو طالب عن أحمد : يجوز قراءة آية ونحوها قال في التلخيص وقيل : يخرج من تصحيح خطبة الجنب : جواز قراءة آية مع اشتراطها وقال ابن عقيل في واضحة في مسألة

الإعجاز : لا يحصل التحدى بآية أو آيتين ولهذا جوز الشرع للجنب والحائض تلاوته لأنه لا إعجاز فيه بخلاف ما إذا طال وقال أبو المعالي لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو بحكم كقوله 74 : 21 ثم نظر أو مدها مدتان لم يحرم وإلا حرم
قلت : وهو الصواب
وقيل : لا تمنع الحائض من قراءة القرآن مطلقا اختاره الشيخ تقي الدين ونقل الشافعي كراهة القراءة للحائض والجنب وعنه لا يقرآن والحائض أشد ويأتي ذلك أول باب الحيض
قوله وفي بعض آية روايتان
وأطلقهما في الهداية و المستوعب و الكافي و المغني و الخلاصة و التلخيص و البلغة و النظم و ابن تميم و ابن منجا في شرحه و ابن عبيدان وغيرهم
إحداهما : الجواز وهو المذهب قال ابن عبدوس في تذكرته : ويحرم قراءة آية على جنب ونحوه قال في الإفادات لا يقرأ آية وقال في الفروع : ويجوز بعض آية على الأصح ولو كرر ما لم يتحيل على قراءة تحرم عليه وقدمه في المحرر والرعايتين والحاويين والفائق قال في المنور والمنتخب : قوله قراءة بعض آية تبركا
قلت : الأولى الجواز إن لم تكن طويلة كآية الدين
والثانية : لا يجوز وهو ظاهر كلام الخرقي وصححه في التصحيح و النظم و مجمع البحرين قال في الشرح أظهرهما لا يجوز واختاره المجد في شرحه وجزم به في الوجيز
فائدة : يجوز للجنب قراءة لا تجزئ في الصلاة لإسرارها في ظاهر كلام نهاية أبي المعالي قاله في الفروع وقال غيره : له تحريك شفتيه إذا لم يبين الحروف وجزم به في الرعاية الكبرى والصحيح من المذهب : له تهجيه قال في الرعاية و الفروع : وله تهجيه هذا الخلاف وقال في الفصول : تبطل لخروجه عن نظمه وإعجازه
فائدة : قال في الرعاية الكبرى : له قراءة البسملة تبركا وذكرا وقيل : أو تعوذا أو استرجاعا في مصيبة لا قراءة نص عليه وعلى الوضوء والغسل والتيمم والصيد والذبح وله قول { الحمد لله رب العالمين } عند تجدد نعمة إذا لم يرد القراءة وله التفكر في القرآن انتهى
وقال في الفروع : وله قول ما وافق قرآنا ولم يقصده نص عليه والذكر وعنه ما أحب أن يؤذن لأنه من القرآن قال القاضي : في هذا التعليل نظر وعلله في رواية الميموني : بأنه كلام مجموع انتهى وكره الشيخ تقي الدين للجنب : الذكر لا للحائض

فائدة : قال أبو المعالي في النهاية : وله أن ينظر في المصحف من غير تلاوة ويقرأ عليه القرآن وهو ساكت لأنه في هذه الحالة لا ينسب إلى قراءة
قوله يجوز له العبور في المسجد
يجوز للجنب عبور المسجد مطلقا على الصحيح من المذهب وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير والتلخيص والمستوعب والهداية والخلاصة والفائق وغيرهم لإطلاقهم إباحة العبور له وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى وقيل : لا يجوز إلا لحاجة وهو ظاهر ما قطع به في المغنى و الشرح و المجد في شرحه و ابن عبيدان و ابن تميم وصاحب مجمع البحرين و الحاوي الكبير وغيرهم لاقتصارهم على الإباحة لأجل الحاجة وصرح جماعة منهم بذلك وحمل ابن منجا في شرحه كلام المصنف على ذلك
فائدة : كون المسجد طريقا قريبا : حاجة قاله المجد في شرحه وتبعه في الرعاية و مجمع البحرين و ابن عبيدان وغيرهم قال ابن تميم : وكون الطريق أخصر : نوع حاجة ذكره بعض أصحابنا انتهى
قال في الفروع في آخر الوقف : كره أحمد اتخاذه طريقا ومنع شيخنا من اتخاذه طريقا انتهى
وأما مرور الحائض والنفساء : فيأتي حكمه في أول باب الحيض وإن شمله كلام المصنف هنا ويأتي قريبا إذا انقطع دمها
فائدة : حيث أبحنا للكافر دخول المسجد : ففي منعه وهو جنب وجهان
قال في الرعايتين والآداب الكبرى والقواعد الأصولية والحاوي الصغير وابن تميم : ذكره في باب مواضع الصلاة والفروع ذكره في باب أحكام الذمة
قلت : ظاهر كلام من جوز لهم الدخول : الإطلاق وأكثرهم يحصل له الجنابة ولم نعلم أحدا قال باستفسارهم وهو الأولى ويأتي ذلك في أحكام الذمة
وبنى الخلاف بعض الأصحاب على مخاطبتهم بالفروع وعدمها
فائدة : يمنع السكران من العبور في المسجد على الصحيح من المذهب
وللقاضي في الخلاف جواب بأنه لا يمنع ويمنع أيضا عليه نجاسة من اللبث فيه قال في الفروع : والمراد وتتعدى كظاهر كلام القاضي
قال بعضهم : ويتيمم لها لعذر قال في الفروع : وهو ضعيف
قلت : لو قيل بالمنع مطلقا من غير عذر لكان له وجه صيانة له عن دخول النجاسة إليه من غير عذر

ويمنع أيضا المجنون على الصحيح من المذهب وقيل : يكره كصغير على الصحيح من المذهب فيه وأطلق القاضي في الخلاف منع الصغير والمجنون ونقل
منها : ينبغي أن يجنب الصبيان المساجد وقال في النصيحة : يمنع الصغير من اللعب فيه لا لصلاة وقراءة وهو معنى كلام ابن بطة وغيره
قوله ويحرم عليه اللبث فيه إلا أن يتوضأ

هذا المذهب في غير الحائض والنفساء وعليه جماهير الأصحاب وجزم به كثير منهم وهو من مفردات المذهب وعنه لا يجوز وإن توضأ نقلها أبو الفرج الشيرازي واختاره ابن عقيل قاله في الفائق وأطلقهما ابن تميم
وعنه يجوز وإن لم يتوضأ ذكرها في الرعاية ونقلها الخطابي عن أحمد
وقيل : في جلوسه فيه بلا غسل ولا وضوء روايتان
وتقدم حكم الكافر إذا جاز له دخول المسجد
فوائد
منها : لو تعذر الوضوء على الجنب واحتاج إلى اللبث : جاز له من غير تيمم على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه في الفروع و ابن تميم و الحاوي وغيرهم وقال المصنف والشارح وأبو المعالي : يتيمم قال في المغني : القول بعدم التيمم غير صحيح قال في الحاوي الكبير : وهو الأقوى عندي
وأما لبثه فيه لأجل الغسل : فالصحيح من المذهب : أنه يتيمم وقال ابن شهاب وغيره وقدمه في الفروع قال ابن تميم : وفيه بعد مع اقتصاره عليه وقيل : لا يتيمم
ومنها : مصلى العيد : مسجد على الصحيح من المذهب قال في الفروع : هذا هو الصحيح ومنع في المستوعب الحائض منه ولم يمنعها في النصحية منه وأما مصلى الجنائز فليس بمسجد قولا واحدا
ومنها : حكم الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم : حكم الجنب فيما تقرر على الصحيح من المذهب وهو من المفردات وقيل : لا يباح لهما ما يباح للجنب كما قبل طهرهما نص عليه ويأتي ذلك في باب الحيض

الأغسال المستحبة

قوله والأغسال المستحبة ثلاثة عشر غسلا : للجمعة

يعنى أحدها : الغسل للجمعة وهذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم ونص عليه وعنه يجب على من تلزمه الجمعة اختاره أبو بكر وهو من المفردات لكن يشترط لصحة الصلاة اتفاقا فأوجبه الشيخ تقى الدين من عرق أو ريح يتأذى به الناس وهو من مفردات المذهب أيضا
تنبيه : محل الاستحباب أو الوجوب حيث قلنا به أن يكون في يومها لحاضرها إن صلى
فائدة : الصحيح من المذهب : أن المرأة لا يستحب لها الاغتسال للجمعة
نص عليه وقيل : يستحب لها قال القاضي وغيره : ومن لا يكون له الحضور من النساء يسن لها الغسل قال الشارح : فإن أتاها من لا تجب عليه : سن له الغسل وقدمه ابن تميم والرعاية وجزم به في الفائق وقيل لا يستحب للصبي والمسافر
ويأتي في الجمعة وقت الغسل ووقت فضيلته وهل وهو آكد الأغسال ؟
قوله والعيدين
هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقيل : يجب
تنبيه : محل الاستحباب أو الوجوب : أن يكون حاضرهما ويصلى سواء صلى وحده أو في جماعة على الصحيح من المذهب وقيل : لا يستحب إلا إذا صلى في الجماعة قال في التلخيص : ليس لمن حضروه وإن لم يصل
قوله والإستسقاء والكسوف
هذا لمذهب وعليه جماهير الأصحاب قطع به كثير منهم وقيل : لا يستحب الغسل لهما ذكره في التبصرة وأطلقهما ابن تميم
فائدة : وقت مسنونية الغسل : من طلوع فجر يوم العيد على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام الخرقي وهو قول القاضي و الآمدي وقدمه في الفروع و الرعاية و مجمع البحرين و ابن تميم و ابن عبيدان وغيرهم وعنه له الغسل بعد نصف ليلته قال ابن عقيل وغيره : والمنصوص : أنه يصيب السنة قبل الفجر وبعده وقال أبو المعالي : في جميع ليلته أو بعد نصفها كالأذان فانه أقرب قال في الفروع : فيجىء من قوله وجه ثالث يختص بالسحر كالأذان
قلت : لو قيل : يكون وقت الغسل بالنسبة إلى الإدراك وعدمه لكان له وجه
ووقت الغسل للاستسقاء : عند إرادة الخروج للصلاة والكسوف : عند

وقوعه وفي الحج : عند إرادة فعل النسك الذي يغتسل له قريبا منه
قوله ومن غسل الميت
الصحيح من المذهب : استحباب الغسل من غسل الميت وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه وعنه لا يستحب وهو وجه ذكره القاضي وابن عقيل قال ابن عقيل : لا يجب ولا يستحب قال وهو ظاهر كلام أحمد وعنه يجب من الكافر وقيل : يجب من غسل الحي أيضا وقيل : يجب مطلقا
قوله والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا من غير احتلام
هذا المذهب بهذا القيد وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وعنه لا يجب والحالة هذه وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والتلخيص والبلغة وقيل يجب مع وجود البلة قاله أبو الخطاب وقال ابن تميم : ولا يجب بالجنون والإغماء غسل وإن وجد بلة إلا أن يعلم أنه منى وعنه يجب بهما وفيه وجه يجب إن كان ثم بلة محتملة وإلا فلا ويأتي كلامه في الهداية وغيرها قال ابن البنا : إن قيل : إن المجنون ينزل : وجب عليه الغسل قال الطوفي في شرح الخرقي بعد كلام ابن البنا : وهذا إشارة إلى ترتيب الخلاف على أن المجنون ينزل أو لا ينزل وقال بعض أصحابنا : إن تيقن الحلم وجب وإلا فلا لأن الأصل عدمه وقال بعضهم : إن تيقن وجب وإلا فروايتان قلت مأخذها : إما الترتيب على احتمال الإنزال وعدمه أو النظر إلى أن الأصل عدم الإنزال تارة وإلى الاحتياط لأنه مظنة الإنزال تارة اخرى
قلت : التحقيق : أن يقال : إن تيقن الإنزال وجب الغسل أو عدمه فلا يجب وإن تردد فيه فهو محل الخلاف وإن ظنه ظنا : فهل يلحق بما إذا تيقن أو بما إذا شك فيه ؟ أو يخرج على تعارض الأصل والظاهر ؟ إذا الظاهر الإنزال والأصل عدمه
ويحتمل أن يقال : إن تحقق الإنزال وجب وإلا خرج على فعله عليه الصلاة والسلام : هل هو للوجوب أو للندب ؟ على ما عرف في الأصول والمشهور عند أصحابنا : أنه للوجوب
وهذا التقرير يقتضي : أنه واجب مطلقا ن تيقن الإنزال أولا ولكن المشهور عندهم : أنه لا يجب بدون تيقن الإنزال اطراحا للشك واستصحابا لليقين
وحكى ذلك ابن المنذر إجماعا وهو مع احتماله والاختلاف فيه عن أحمد وأصحابه عجيب انتهى كلام الطوفي
تنبه : مفهوم قوله إذا أفاقا من غير احتلام أنهما إذا احتلما من ذلك يجب الغسل وهو الصحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب وقال في

الرعاية الصغرى : وفي وجوب الغسل بالإغماء والجنون مطلقا روايتان وقيل : إن انزلا وجب وإلا فلا وقال في الكبرى وفي الإغماء والجنون مطلقا وقيل : بلا احتلام روايتان وقيل إن أنزلا منيا وقيل او ما يحتمله وجب الغسل وإلا سن وقال في الحاوي الصغير : وفي الإغماء والجنون بلا حلم روايتان وقال أبو الخطاب : إن لم يتيقن منهما الإنزال فلا غسل عليهما انتهى
وقد يفهم من الرعايتين : أن لنا رواية بعدم الوجوب وإن أنزل ولم أجد أحدا صرح بذلك وهو بعيد جدا مع تحقق الإنزال
قوله وغسل المستحاضة لكل صلاة
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وعنه يجب حكاها في التبصرة ومن بعده قال في الرعاية : يسن غسلها لكل صلاة ثم لوقت كل صلاة ثم لكل صلاة جمع في وقت الثانية وقيل : في السفر ثم في كل يوم مرة مع الوضوء لوقت كل صلاة وعنه يجب غسلها لكل صلاة وقيل : إذا جمعت بين صلاتين فلا انتهى
تنبه : ظاهر قوله والغسل للإحرام دخول الذكر والأنثى والطاهر والحائض والنفساء وهو صحيح صرح به الأصحاب
قوله ودخول مكة والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار والطواف
هذا المذهب وعليه الأصحاب واختار الشيخ تقى الدين : عدم استحباب الغسل للوقوف بعرفة وطواف الوداع والمبيت بمزدلفة ورمى الجمار وقال : ولو قلنا باستحباب الغسل لدخول مكة : كان الغسل للطواف بعد ذلك فيه نوع عبث لا معنى له
فائدة : قال في المستوعب وغيره : يستحب الغسل لدخول مكة ولو كانت حائضا أو نفساء وقال الشيخ تقى الدين : لا يستحب لها ذلك قال في الفروع : ومثله أغسال الحج
تنبيه : قال في المستوعب وغيره : يستحب الغسل لدخول مكة ولو كانت حائضا أو نفساء وقال الشيخ تقى الدين : لا يستحب لها ذلك قال في الفروع : ومثله أغسال الحج
تنبيه : ظاهر حصره الأغسال المستحبة في الثلاثة عشر المسماة : أنه لا يستحب الغسل لغير ذلك وبقى مسائل لم يذكرها
منها : ما نقله صالح : أنه يستحب لدخول الحرم
ومنها : ما ذكره ابن الزاغوني في منسكه أيضا وصاحب الإشارة المذهب : أنه يستحب ليالي منى
ومنها : استحبابه لدخول المدينة المشرفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام في أحد الوجهين قال الشيخ تقى الدين : نص أحمد على

استحبابه والصحيح من المذهب : أنه لا يستحب قدمه في الفروع
ومنها : استحبابه لكل اجتماع يستحب على أحد الوجهين قال ابن عبيدان : هذا قياس المذهب والصحيح من المذهب : أنه لا يستحب قدمه في الفروع
ومنها : ما اختاره صاحب الرعاية : أنه يستحب للصبي إذا بلغ بالسن والإنبات ولم أره لغيره
ومنها : الغسل للحجامة على إحدى الروايتين اختاره القاضي في المجرد و المجد في شرح الهداية وصاحب مجمع البحرين وصححاه وقدمه في الرعاية الكبرى وعنه لا يستحب وهو الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وأطلقهما ابن تميم و ابن عبيدان
فوائد
الأولى : الصحيح من المذهب : أن الغسل من غسل الميت : آكد الأغسال ثم بعده غسل الجمعة آكد الأغسال وقيل : غسل الجمعة آكد مطلقا قدمه في الفروع وصححه في الرعاية الكبرى وقيل غسل الميت آكد مطلقا وأطلقهما ابن تميم
والثانية : يجوز أن يتيمم لما يستحب الغسل له للحاجة على الصحيح من المذهب ونقله صالح في الإحرام وقيل : لا يتيمم واختاره جماعة من الأصحاب في الإحرام على ما يأتي وأطلقهما ابن عبيدان وقيل : يتيمم لغير الإحرام
والثالثة : يتيمم لما يستحب الوضوء له لعذر على الصحيح من المذهب وظاهر ما قدمه في الرعاية : أنه لا يتيمم لغير عذر قال في الفروع : وتيممه عليه أفضل الصلاة والسلام لئلا يفوت المقصود وهو رده على الفور وجوز المجد وغيره : التيمم لما يستحب له الوضوء مطلقا لأنها مستحبة فخف أمرها وتقدم ما تسن له الطهارة في باب الوضوء عند قوله فإن نوى ما تسن له الطهارة

صفة الغسل

قوله في صفة الغسل وهو ضربان كامل يأتي فيه بعشرة أشياء : النية والتسمية وغسل يديه ثلاثا قبل الغسل وغسل ما به من أذى والوضوء
الصحيح من المذهب : انه يتوضأ وضوءا كاملا قبل الغسل وعليه الأصحاب وهو ظاهر كلام المصنف هنا وعنه الأفضل : أن يؤخر غسل رجليه حتى يغتسل
وعنه غسل رجليه مع الوضوء وتأخير غسلهما حتى يغتسل سواء في الأفضلية وأطلقهن ابن تميم وعنه الوضوء بعد الغسل أفضل وعنه

الوضوء قبله وبعده سواء
تنبيه : يحتمل قوله ويحثي على رأسه ثلاثا يروي بها أصول الشعر أنه يروي بمجموع الغرفات وهو ظاهر كلامه هنا وظاهر كلام الخرقي وابن تميم وابن حمدان وغيرهم ويحتمل أن يروي بكل مرة وهو الصحيح من المذهب قال في المستوعب : بكل مرة قال في الفروع : ويروي رأسه
والأصح ثلاثا وجزم به في الفائق
واستحب المصنف وغيره تخليل أصول شعر رأسه ولحيته قبل إفاضة الماء
قوله ويفيض الماء على سائر جسده ثلاثا
وهو المذهب وعليه الجمهور وقطع به في الهداية والإيضاح والفصول والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والكافي والمحرر والنظم وابن تميم والرعايتين والحاويين والوجيز والفائق وإدراك الغاية وغيرهم وقال الزركشي : وعليه عامة الأصحاب وقيل : مرة وهو ظاهر كلام الخرقى والعمدة والتلخيص والخلاصة وجماعة واختاره الشيخ تقى الدين قال الزركشي : وهو ظاهر الأحاديث وأطلقهما في الفروع
فائدة : قوله ويبدأ بشقة الأيمن بلا نزاع ويدلك بدنه بيديه بلا نزاع أيضا قال الأصحاب : يتعاهد معاطف بدنه وسرته وتحت إبطيه وما ينوء عنه الماء وقال الزركشي : كلام أحمد قد يحتمل وجوب الدلك
قوله وينتقل من موضعه
هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم قال في التسهيل وغيره : وغسل رجليه ناحية لافي حمام ونحوه وقال في الفائق : ثم ينتقل عن موضعه وعنه لا وعنه إن خاف التلوث
قوله فيغسل قدميه
هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقيل : لا يعيد غسلهما إلا لطين ونحوه كالوضوء
تنبيخ : يحتمل ان يريد بقوله ومجزى وهو أن يغسل ما به من أذى يصيبه من فرج المرأة فإن كان مراده : فهو على القول بنجاسته على ما يأتي وإلا فلا فائدة فيه ويحتمل أن يريد به أعم من ذلك فيكون مراده النجاسة مطلقا وهو اولى وحمل ابن عبيدان كلامه على ما إذا كان عليه نجاسة أو أذى ثم قال : وكذلك إن كانت على سائر بدنه أو على شيء من أعضاء الحدث وقال ابن منجا في شرحه : والمراد ما عليه من نجاسة قال : وهو اجود من قول أبي الخطاب : أن يغسل فرجه انتهى قال الزركشي : مراده النجاسة

واعلم أن النجاسة إذا كانت على موضع من البدن فتارة تمنع وصول الماء إلى البشرة وتارة لا تمنع فإن منعت وصول الماء إلى البدن : فلا إشكال في توقف صحة الغسل على زوالها وإن كانت لا تمنع فقدم المجد في شرحه وابن عبيدان وصاحب مجمع البحرين والحاوي الكبير وصححوه أن الحدث لا يرتفع إلا مع آخر غسلة طهر عندها قال الزركشي : وهو المنصوص عن أحمد وقال في النظم هو الأقوى والصحيح من المذهب : أن الغسل يصح قبل زوال النجاسة كالطاهرات وهو ظاهر كلام الخرقي قال الزركشي وهو ظاهر كلام طائفة من الأصحاب واختاره ابن عقيل وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى وأطلقهما ابن تميم وقيل : لا يرتفع الحدث إلا بغسله مفردة بعد طهارته ذكره ابن تميم حكاه عنه ابن عبيدان
فعلى القول الأول : تتوقف صحة الغسل على الحكم بزوال النجاسة قال الزركشي : وهو ظاهر كلام أبي محمد في المقنع ثم قال لكن لفظه يوهم زوال ما به من أذى أولا وهذا الإيهام ظاهر ما في المستوعب فإنه قال في المجزى : يزيل ما به من أذى ثم ينوى وتبعا في ذلك والله أعلم أبا الخطاب في الهداية لكن لفظه في ذلك أبين من لفظهما وأجرى على المذهب فإنه قال يغسل فرجه ثم ينوى وكذلك قال ابن عبدوس في المجزىء ينوى بعد كمال الاستنجاء وزوال نجاسته إن كانت ثم قال الزركشي : وقد يحمل كلام أبي محمد و السامري على ما قال أبو الخطاب ويكون المراد بذلك : الاستنجاء بشرط تقدمه على الغسل كالمذهب في الوضوء
لكن هذا قد يشكل على أبي محمد فإن مختاره في الوضوء : أنه لا يجب تقديم الاستنجاء عليه قال : ويتلخص لى : أنه يشترط لصحة الغسل تقدم الاستنجاء عليه إن قلنا يشترط تقدمه على الوضوء وإن لم نقل ذلك وكانت النجاسة على غير السبيلين او عليهما غير خارجة منهما يشترط التقديم ثم هل يرتفع الحدث مع بقاء النجاسة أو لا يرتفع إلا مع الحكم بزوالها ؟ فيه قولان انتهى كلام الزركشي
وذكر صاحب الحاوي ما وافق عليه المجد كما تقدم وهو أن الحدث لا يرتفع إلا مع آخر غسلة طهر عندها ولم يذكر في المجزىء غسل ما به من أذى
فظاهره : انه لا يشترط فظاهره التناقض
تنبيه : حكى أكثر الأصحاب الخلاف في أصل المسألة وجهين أو ثلاثا وحكاه في الفروع روايتين
قوله ويعم بدنه بالغسل
فشمل الشعر وما تحته من البشرة وغيره وهو المذهب وعليه

جماهير الأصحاب قال في المغنى : وهو ظاهر قول الأصحاب
قلت : وصرح به كثير منهم
وقيل : لا يجب غسل الشعر ذكره في الفروع وأطلقهما في القواعد فظاهره : إدخال الظفر في الخلاف ونصر في المغنى : أنه لا يجب غسل الشعر المسترسل وقال هو وصاحب الحاوي الكبير : ويحتمله كلام الخرقي لكن قال الزركشي لا يظهر لي وجه احتمال كلام الخرقي لذلك وقيل لا يجب غسل بطن شعر اللحية الكثيفة اختاره الدينوري فقال باطن شعر اللحية الكثيفة في الجنابة كالوضوء وقيل يجب غسل الشعر في الحيض دون الجنابة فوائد
منها لا يجب غسل ما أمكن غسله من باطن فرج المرأة من جنابة ولا نجاسة على الصحيح من المذهب نص عليه قال المجد هذا أصح وقدمه ابن تميم وابن عبيدان و مجمع البحرين و الفائق وقال القاضي يجب غسلهما معها إذا كانت ثيبا لا مكانه من غير ضرر كحشفة الأقلف وأطلقهما في الفروع والرعاية الكبرى وقال في الحاوي الكبير : ويحتمل أن يجب إيصال الماء إلى باطن الفرج إلى حيث يصل الذكر إن كانت ثيبا وإن كانت بكرا فلا قال فعلى هذا لا تفطر بإدخال الإصبع والماء إليه وقيل : إن كان في غسل الحيض وجب إيصال الماء إلى باطن الفرج ولا يجب في غسل الجنابة وتقدم ذلك في باب الاستنجاء بأتم من هذا
ومنها : يجب على المرأة إيصال الماء إلى ملتقى الشفرين وما يظهر عند القعود على رجليها لقضاء الحاجة قاله في الحاوي وغيره
ومنها : يجب غسل حشفة الأقلف المفتوق جزم به ابن تميم وقيل لا يجب وأطلقهما في الرعاية الكبرى
ومنها يجب نقض شعر رأس المرأة لغسل الحيض على الصحيح من المذهب وعليه جمهور الأصحاب ونص عليه وهو من مفردات المذهب قال الزركشي هو مختار كثير من الأصحاب وقدمه في الفروع وغبره وقيل : لا يجب وحكاه ابن الزاغوني رواية واختاره ابن عقيل في التذكرة وابن عبدوس والمصنف والشارح والمجد وصاحب مجمع البحرين وابن عبيدان وقدمه في الفائق قال الزركشي : والأولى حمل الحديثين على الاستحباب وأطلقهما في المحرر
تنبيه : كثير من الأصحاب حكى الخلاف نصا ووجها وبعضهم حكاه وجهين وحكاه في الكافي وابن تميم وغيرهما : روايتين وتقدم نقل ابن الزاغوني
ومنها : لا يجب نقض شعر الرأس لغسل الجنابة مطلقا على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم

وقيل : يجب وقيل : يجب إن طالت المدة وإلا فلا اختاره ابن الزاغوني
قلت : الأولى أن تكون كالحائض والحالة هذه العلة الجامعة
فائدة : قوله ويعم بدنه بالغسل بلا نزاع لكن يكتفى في الإسباغ بغلبة الظن على الصحيح من المذهب وقال بعض الأصحاب يحرك خاتمه في الغسل ليتيقن وصول الماء
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يشترط الموالاة في الغسل وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب كالترتيب وعنه تشترط الموالاة حكاها ابن حامد وحكاها أبو الخطاب وغيره وجها وقدمه في الإيضاح في آخر الباب وجزم به في أول الباب وتقدم ذلك في الوضوء عند الكلام على الموالاة
وقال في الرعاية : وعنه تجب البداءة بالمضمضة والاستنشاق في الغسل فعليها يجب الترتيب بينهما وبين بقية البدن وتقدم نظيرها في سنن الوضوء فائدة : إذا فاتت الموالاة في الغسل أو الوضوء وقلنا بعدم الوجوب فلا بد للإتمام من نية مستأنفة وتقدم ذلك أيضا في الموالاة في الوضوء بأتم من هذا
تنبيهان
الأول : ظاهر كلام المصنف : وجوب غسل داخل العينين وهو رواية عن أحمد واختارها صاحب النهاية والصحيح من المذهب لا يجب وعليه الجمهور بل لا يستحب وتقدم ذلك مستوفى في الكلام على غسل الوجه في الوضوء
والثاني : لم يذكر المصنف هنا التسمية وهو ماش على اختياره في عدم وجوبها في الوضوء كما تقدم ذلك
واعلم أن حكم التسمية على الغسل كهي على الوضوء خلافا ومذهبا واختيارا وقيل : لا تجب التسمية لغسل الذمية من الحيض قال في القواعد الأصولية : ويحسن بناء الخلاف في أنهم : هل مخاطبون بفروع الإسلام أم لا ؟ فائدة : يستحب السدر في غسل الحيض على الصحيح من المذهب وظاهر نقل الميموني وكلام ابن عقيل وجوب ذلك وقاله ابن أبي موسى
ويستحب لها أيضا أن تأخذ مسكا فتجعله في قطنة أو شىء وتجعله في فرجها بعد غسلها فإن لم تجد فطينا لتقطع الرائحة ولم يذكر المصنف الطين وقال في المستوعب والرعاية وغيرهما : فإن تعذر الطين فبماء طهور وقال أحمد أيضا في غسل الحائض والنفساء : كميت قال القاضي في جامعة : معناه يجب مرة ويستحب ثلاثا ويكون السدر والطيب كغسل الميت

ويستحب في غسل الكافر إذا أسلم : السدر على الصحيح من المذهب كإزالة شعره وأوجبه في التنبيه والإرشاد
تنبيه :
قوله ويتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الصحيح من المذهب : أن الصاع هنا خمسة أرطال وثلث رطل كصاع الفطرة والكفارة والفدية وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم ونقله الجماعة عن الإمام أحمد وأومأ في رواية ابن مشيش : أنه ثمانية أرطال في الماء خاصة واختاره القاضي في الخلاف والمجد في شرحه وقال : هو الأقوى وتقدم قدر الرطل في آخر كتاب الطهارة والخلاف فيه والمد : ربع الصاع
قوله فإن أسبغ بدونهما أجزأه
هذا المذهب بلا ريب وعليه جمهور الأصحاب وجزم به كثير منهم قال الزركشي هو المعروف من الروايتين وقيل لا يجزىء ذكره ابن الزاغوني فمن بعده وقد اومأ إليه أحمد
فعلى المذهب : هل يكون مكروها بدونهما ؟ فيه وجهان وأطلقهما في الفروع أحدهما : يكره وجزم به في الرعاية الكبرى والثاني : لا يكره
قلت : وهو الصواب لفعل الصحابة ومن بعدهم لذلك
قوله وإن اغتسل ينوي الطهارتين أجزأه عنهما
هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وعنه لا يجوز حتى يتوضأ إما قبل الغسل أو بعده وهو من المفردات وسواء وجد منه الحدث الأصغر أولا نحو ذلك في آخر الباب قبله واختار أبو بكر : أنه يجزيه عنهما إذا أتى بخصائص الوضوء من الترتيب والموالاة ومسح رأسه وإلا فلا وقطع به في المبهج قال في الرعاية وقيل أو غسل رأسه ثم رجليه أخيرا انتهى
وقيل : لا يلزم الجنب مع الغسل وضوء بدون حدث يوجبه قبله أو بعده اختاره ابن حامد وذكره الدينوري وجها أنه إن أحدث ثم أجنب فلا تداخل وقيل من احدث ثم أجنب أو أجنب ثم أحدث : يكفيه الغسل على الأصح ويأتي كلام الشيخ تقى الدين قريبا وقال في الرعاية ولو غسل بدنه ناويا لهما ثم أحدث : غسل أعضاء الوضوء ولا ترتيب وقيل : لو زالت الجنابة عن أعضاء الوضوء به ثم اغتسل لهما لم يتداخلا وإن غسل بدنه إلا أعضاء الوضوء تداخلا وقيل : لو غسل الجنب كل بدنه إلا رجليه ثم أحدث وغسلهما ثم غسل بقية أعضاء الوضوء أجزأه انتهى
قال القاضي في الجامع الكبير وتابعه ابن عقيل والآمدي : لو أجنب

فغسل جميع بدنه إلا رجليه ثم أحدث وغسل رجليه ثم غسل وجهه ويديه ثم مسح رأسه قال : وليس في الأصول وضوء يوجب الترتيب في ثلاثة أعضاء ولا يجب في الرجلين : إلا هذا وعلله فيعايي بها وقال : إن اجنب فغسل أعضاء وضوءه ثم أحدث قبل أن يغسل بقية بدنه : غسل ما بقى بدنه عن الجنابة وغسل أعضاء وضوءه عن الحدث على الترتيب وإن غسل بدنه إلا أعضاء وضوءه ثم أحدث غسل أعضاء وضوئه منها ولم يجب ترتيب انتهى
فعلى المذهب : لو نوى رفع الحدث وأطلق ارتفعا على الصحيح من المذهب وقال في الفروع : وظاهر كلام جماعة عكسه كالرواية الثانية وقيل : يجب الوضوء فقط
تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه إذا نوى الطهارة الكبرى فقط لا يجزئ عن الصغرى وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم
وقال الشيخ تقي الدين : يرتفع الأصغر أيضا معه وقاله الأزجي أيضا وحكاه أبو حفص البرمكي رواية ذكره ابن رجب في القاعدة الثامنة عشر
فائدتان
إحداهما : مثل نية الوضوء والغسل : لو نوى به استباحة الصلاة أو امرا لا يباح إلا بالوضوء والغسل كمس المصحف ونحوه لا قراءة القرآن ونحوه
والثانية : لو نوت من انقطع حيضها بغسلها حل الوطء صح على الصحيح من المذهب وقيل : لا يصح لأنها إنما نوت ما يوجب الغسل وهو الوطء ذكره أبو المعالي
قوله ويستحب للجنب إذا أراد النوم أو الأكل أو الوطء ثانيا : أن يغسل فرجه ويتوضأ
إذا أراد الجنب النوم : استحب له غسل فرجه ووضوءه مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وعنه يستحب ذلك للرجل فقط قال ابن رجب في شرح البخاري : هذا المنصوص عن أحمد وقال الشيخ تقي الدين : في كلام أحمد ما ظاهره وجوبه فعلى القول بالاستحباب : يكره تركه على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل : لا يكره واختاره القاضي
وإذا أراد الأكل وكذا الشرب : استحب له غسل فرجه ووضوءه قبله على الصحيح من المذهب مطلقا وعليه الأصحاب وعنه يستحب للرجل فقط وعنه يغسل يده ويتمضمض فقط وعلى كل قول : لا يكره تركه على الصحيح من المذهب مطلقا نص عليه قاله ابن عبيدان

وصاحب الفروع وغيرهما وقدمه في الرعاية وقيل : يكره صححه ابن تميم
وإذا أراد معاودة الوطء استحب له غسل فرجه ووضوءه على الصحيح من المذهب مطلقا وعليه الأصحاب وعنه يستحب للرجل فقط ذكره ابن تميم وعليها لا يكره تركه على الصحيح من المذهب نص عليه قال في الفروع لا يكره في المنصوص وقدمه في الرعاية وقيل يكره وصححه ابن تميم
تنبيه : الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم كالجنب وقبل انقطاعه لا يستحب لهما الوضوء لأجل الأكل والنوم قاله الأصحاب وقال في مجمع البحرين : قلت : واستحباب غسل جنابتها وهي حائض عند الجمهور : يشعر باستحباب وضوءها للنوم هنا
فوائد
منها : لو أحدث بعد الوضوء : لم يعده في ظاهر كلامهم لتعليليهم بخفة الحدث أو بالنشاط قاله في الفروع وقال : وظاهر كلام الشيخ تقي الدين : أنه يعيده حتى يبيت على إحدى الطهارتين وقال لا تدخل الملائكة بيتا فيه جنب وهو حديث رواه الإمام أحمد و أبو داود و الدارقطني وقال في الفائق بعد أن ذكر الاستحباب في الثلاثة والوضوء هنا لا يبطل بالنوم
ومنها : غسله عند كل مرة أفضل قلت : فيعابي بها
ومنها : يكره بناء الحمام وبيعه وإجارته وحرمه القاضي وحمله الشيخ تقي الدين على البلاد الباردة
وقال في رواية ابن الحكم : لا تجوز شهادة من بناه النساء
وقال جماعة من الأصحاب : يكره كسب الحمامي : وفي نهاية الأزجي : الصحيح لا يكره وله دخوله نص عليه وقال ابن البنا : يكره وجزم به في الغنية وإن علم وقوعه في محرم حرم وفي التلخيص والرعاية : له دخوله مع ظن السلامة غالبا وللمرأة دخوله لعذر وإلا حرم نص عليه وذكرهه بدون عذر ابن عقيل و ابن الجوزي وقال في الفائق : وقيل يجوز لضرر يلحقها بترك اغتسال فيه لنظافة بدنها اختاره ابن الجوزي وشيخنا انتهى
وقال في عيون المسائل : لا يجوز للنساء دخوله إلا من علة يصلحها الحمام واعتبر القاضي والمصنف مع العذر : تعذر غسلها في بيتها لتعذره أو خوف ضرر ونحوه وظاهر كلام أحمد لا يعتبر وهو ظاهر المستوعب و الرعاية وقيل : واعتياد دخولها عذر للمشقة
وقيل لا تتجرد فتدخله بقميص خفيف قاله ابن أبي موسى واومأ إليه ولا يكره قرب الغروب وبين العشاءين خلافا للمنهاج لانتشار

الشياطين وتكره فيه القراءة نص عليه ونقل صالح : لا يعجبني وقيل : لا تكره والصحيح من المذهب : يكره السلام وقيل : لا
ولا يكره الذكر على الصحيح من المذهب وقيل يكره وهو من المفردات وسطحه ونحوه كبقية ذكره بعضهم قال في الفروع : ويتوجه فيه كصلاة على ما يأتي
ويأتي : هلثمن الماء على الزوج أو عليها ؟ في كتاب النفقات
ويكره الاغتسال في مستحم وماء عريانا قال الشيخ تقي الدين : عليها أكثر نصوصه وعنه لا يكره اختاره جماعة وأطلقهما في الفائق وعنه لا يعجبنى إن للماء سكانا

باب التيمم

فائدة قوله وهو بدل
يعنى لكل ما يفعله بالماء : من الصلاة والطواف وسجود التلاوة والشكر واللبث في المسجد وقراءة القرآن ومس المصحف وقال المصنف فيه : إن احتاج وكوطء حائض انقطع مدها نقله الجماعة وهو المذهب وقيل : يحرم الوطء والحالة هذه ذكره الشيخ تقي الدين وذكره ابن عقيل رواية وصححها ابن الصيرفي عنه
فائدة : لا يكره لعادم الماء وطء زوجته على الصحيح من المذهب قدمه ابن تميم واختاره الشيخ تقي الدين والمصنف والشارح و ابن رزين وعنه يكره إن لم يخف العنت اختاره المجد وصححه أبو المعالي وقدمه في الرعاية الكبرى و شرح ابن رزين وأطلقهما في المغني و الشرح و الفروع و مجمع البحرين و المذهب
قوله وهو بدل لا يجوز إلا بشرطين أحدهما : دخول الوقت فلا يجوز لفرض قبل وقته ولا لنذر في وقت النهى عنه
هذا الصحيح من المذهب مطلقا نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وفي المحرر وغيره تخريج بالجواز وقال في الرعاية الكبرى : ولا يتيمم لفرض ولا لنفل معين قبل وقتهما نص عليه وخرج : ولا لنفل وقيل : مطلق بلا سبب وقت نهى واختاره الشيخ تقي الدين قال ابن رزين في شرحه : وهو أصح
تنبيه : محل هذا الخلاف على القول بأن التيمم مبيح لا رافع وهو المذهب فأما على القول بأنه رافع : فيجوز ذلك كما في كل وقت على ما يأتي بيانه
قوله ويبطل التيمم بخروج الوقت
فائدة : النذر وفرض الكفاية : كالفرض والجنازة والاستسقاء والكسوف وسجود التلاوة والشكر ومس المصحف والقراءة واللبث

في المسجد : كالنفل قال ذلك في الرعاية
وفي قوله : الجنازة كالنفل نظر مع قوله وفرض الكفاية كالفرض إلا أن يريد الصلاة عليها ثانيا ويأتي بيان وقت ذلك عنه
قوله ويبطل التيمم بخروج الوقت
تنبيه : ظاهر قوله الثاني : العجز عن استعمال الماء لعدمه أن العدم سواء كان حضرا أو سفرا وسواء كان العادم مطلقا أو محبوسا وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقيل لا يباح التيمم للعدم إلا في السفر اختاره الخلال ويأتي في كلام المصنف آخر الباب من حبس في المصر فعلى المذهب : لا تلزمه الإعادة إذا وجد الماء على الصحيح من المذهب وعنه يعيد وجزم في الإفادات بأن العاص بسفره بعيد
ويأتي هناك في كلام المصنف
فائدتان
إحداهما : يجوز التيمم في السفر المباح والمحرم والطويل والقصير على الصحيح من المذهب وعليه جمهور الأصحاب قال القاضي : ولو خرج إلى ضيعة له تقارب البنيان والمنازل ولو بخمسين خطوة : جاز له التيمم والصلاة على الراحلة وأكل الميتة للضرورة وقيل : لا يباح التيمم إلا في السفر المباح الطويل
فعلى هذا القول : يصلى ويعيد بلا نزاع وعلى المذهب : لا يعيد على الصحيح وقدمه في الرعاية الكبرى وقيل : يعيد وأطلقهما ابن تميم ويأتي إذا خرج إلى أرض بلدة لحاجة كالاحتطاب ونحوه
والثانية : لو عجز المريض عن الحركة وعمن يوضيه : فحكمه حكم العادم وإن خاف فوت الوقت إن انتظر من يوضيه تيمم وصلى ولا يعيد على الصحيح من المذهب ذكره ابن أبي موسى وصححه المجد وصاحب الفروع وقيل : ينتظر من يوضيه ولا يتيمم لأنه مقيم ينتظر الماء قريبا فأشبه المشتغل بالاستقاء
قوله أو لضرر في استعماله من جرح
يجوز له التيمم إذا حصل له ضرر باستعماله في بدنه أو بقاء شين أو نظائره على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ويصلي ولا يعيد وعنه لا يجوز له التيمم إلا إذا خاف التلف اختاره بعضهم وهو من المفردات
قوله أو برد
يجوز التيمم لخوف البرد بعد غسل ما يمكن على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب سواء كان في الحضر أو السفر وعنه لا يتيمم لخوف البرد في الحضر وأما الإعادة : فتأتي في كلام المصنف

فائدة : قوله من جرح أو برد شديد أو مرض يخشى زيادته أو تطاوله وكذا لو خاف حدوث نزلة ونحوها
قوله أو عطش يخافه على نفسه
إذا خاف على نفسه العطش : حبس الماء وتيمم بلا نزاع وحكاه ابن المنذر إجماعا
قوله أو رفيقه
يعنى المحترم قاله الأصحاب إذا وجد عطشانا يخاف تلفه لزمه سقيه وتيمم على الصحيح من المذهب قال ابن تيمم : يجب الدفع إلى العطشان في أصح الوجهين وقدمه في المغني و الشرح و الرعاية و الفروع و الفائق و ابن عبيدان و التلخيص وغيرهم وجزم به في مجمع البحرين والشيخ تقي الدين وقال أبو بكر في مقنعه والقاضي : لا يلزمه بذله بل يستحب فعلى المذهب هل يجب حبس الماء للعطش الغير المتوقع ؟ فيه وجهان وأطلقهما في الفروع وشرح الهداية للمجد و ابن عبيدان و ابن تميم و الزركشي
أحدهما : لا يجب بل يستحب قال المجد وهو ظاهر كلام أحمد وقدمه في مجمع البحرين والرعاية الكبرى
والوجه الثاني : يجب وهو ظاهر كلام المصنف هنا وظاهر ما جزم به الشارح قال في الفروع : والوجهان أيضا في خوفه عطش نفسه بعد دخول الوقت وقال في الرعاية : ولو خاف أن يعطش بعد ذلك هو أو أهله أو عبده أو أمته : لم يجب دفعه إليه وقيل : بلى بثمنه إن وجب الدفع عن نفس العطشان وإلا فلا ولا يجب دفعه لطهارة غير بحال انتهى
فوائد
منها : إذا وجد الخائف من العطش ماء طاهرا أو ماء نجسا يكفيه كل منهما لشربه : حبس الطاهر لشربه وأراق النجس إن استغنى عن شربه فإن خاف حبسهما على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع و المغني و الشرح و ابن عبيدان
وقال القاضي : يتوضأ بالطاهر ويحبس النجس لشربه قال المجد في شرح الهداية : وهو الصحيح وأطلقهما ابن تميم قال في الفروع : وذكر الأزجي : يشرب الماء النجس وأطلقهما ابن تميم
ومنها : لو أمكنه أن يتوضأ به ثم يجمعه ويشربه فقال في الفروع : إطلاق كلامهم لا يلزمه لأن النفس تعافه قال : ويتوجه إحتمال يعنى باللزوم
ومنها : لو مات رب الماء : يممه رفيقه العطشان وغرم ثمنه في مكانه وقت إتلافه لورثته على الصحيح من المذهب وظاهر كلامه في

النهاية : وإن غرمه مكانه فبمثله وقيل : الميت أولى به قال أبو بكر في المقنع و التنبيه وقيل : رفيقه أولى إن خاف الموت وإلا فالميت أولى
ويأتي حكم فضله الماء من الميت آخر الباب
فائدة : لو خاف فوت رفقة : ساغ له التيمم قال في الفروع وظاهر كلامه ولو لم يخف ضررا بفوت الرفقة لفوت الإلف والأنس قال : ويتوجه احتمال
تنبيهان
أحدهما : مفهوم قوله : أو بهيمته انه لا يتيمم ويدع الماء لخوفه على بهيمة غيره وهو وجه لبعض الأصحاب والصحيح من الذهب : أنه يتيمم لخوفه على بهيمة غيره كبهيمته وعليه جمهور الأصحاب وجزم به ابن تميم و ابن عبيدان وقدمه في الفروع
قلت : ويحتمله كلام المصنف فغن قوله أو رفيقه أو بهيمته يحتمل أن يعود الضمير في بهيمته إلى رفيقه فتقديره أو بهيمة رفيقه فيكون كلامه موافقا للمذهب وهو أولى وأطلقهما في المذهب
والثاني : مراده بالهيمة : البهيمية المحترمة كالشاة والحمارة والسنور وكلب الصيد ونحوه احترازا من الكلب الأسود البهيم والخنزير ونحوهما
تنبيه : شمل قوله أو خشيته على نفسه أو ماله في طلبه
لو خافت امرأة على نفسها فساقا في طريقها وهو صحيح نص عليه قال المصنف والشارح وابن تميم وغيرهم : بل يحرم عليها الخروج إليه وتتيمم وتصلى ولا تعيد وهو المذهب قال المصنف والصحيح أنها تتيمم ولا تعيد وجها واحدا قال ابن أبي موسى : تتيمم ولا إعادة عليها في أصح الوجهين وقدمه في الفروع و الزركشي وقيل : تعيد وقدمه في الرعاية الكبرى قال الزركشي : أبعد من قاله وأطلقهما في المستوعب وعنه لا أدري
تنبيهات
أحدها : قوله أو خشية على نفسه أو ماله في طلبه
لو خافت امرأة على نفسها فساقا في طريقها وهو صحيح نص عليه قال المصنف والشارح وابن تميم وغيرهم : بل يحرم عليها الخروج إليه وتتيمم وتصلي ولا تعيد وهو المذهب قال المصنف : والصحيح أنها تتيمم ولا تعيد وجها واحدا قال ابن أبي موسى : تتيمم ولا إعادة عليها في أصح الوجهين وقدمه في الفروع و الزركشي وقيل : تعيد وقدمه في الرعاية الكبرى قال الزركشي : أبعد من قاله وأطلقهما في المستوعب وعنه لا أدري

تنبيهات
أحدها : قوله أو خشية على نفسه أو ماله في طلبه
لا بد أن يكون خوفه محققا على الصحيح من المذهب فلو كان خوفه جبنا لا عن سبب يخاف من مثله : لم تجزه الصلاة بالتيمم نص عليه وعليه الجمهور وقال المصنف في المغنى : ويحتمل أن يباح له التيمم ويعيد إذا كان ممن يشتد خوفه
الثاني : لو كان خوفه لسبب ظنه فتبين عدم السبب مثل من رأى سوادا بالليل ظنه عدوا فتبين انه ليس بعدو بعد أن تيمم وصلى ففي الإعادة وجهان وأطلقهما ابن عبيدان و المغني والشارح
أحدهما : لا يعيد وهو الصحيح قال المجد في شرحه : والصحيح لا يعيد لكثرة البلوى بذلك في الأسفار بخلاف صلاة الخوف فإنها نادرة في نصها وهي كذلك أندر وقدمه ابن رزين في شرحه والثاني : تعيد
الثالث : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يتيمم لغير الأعذار المتقدمة وهو صحيح وهو المذهب وقدمه في الرعاية وغيرها وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وظاهر كلام كثير من الأصحاب وقال ابن الجوزي في المذهب ومسبوك الذهب : إن احتاج الماء للعجن والطبخ ونحوها : تيمم وتركه وظاهر كلامه أيضا : أن الخوف على نفسه لا يجوز تأخير الصلاة إلى الأمن بل يتيمم ويصلي وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب وعنه في غاز بقربه الماء يخاف إن ذهب على نفسه : لا يتيمم ويؤخر وأطلقهما ابن تميم
قوله إلا بزيادة كثيرة على ثمن مثله
يعنى يباح له التيمم إذا وجد الماء يباع بزيادة كثيرة على ثمن مثله وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب قال المجد في شرحه : هذا أصح وجزم به في الوجيز و النظم و الهداية و المستوعب وغيرهم وقدمه في الفروع و مجمع البحرين وابن عبيدان و ابن تميم وعنه إن كان ذا مال كثير لا تجفف به زيادة لزمه الشراء جزم به في الإفادات وأطلقهما في الرعايتين والحاويين والفائق والمغنى والشرح والتلخيص
تنبيه : مفهوم قوله إلا بزيادة كثيرة أن الزيادة لو كانت يسيرة : يلزمه شراؤه وهو صحيح وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب قال في النهاية : وهو الصحيح قال في الفروع و الرعاية الكبرى : يلزمه على الأصح وجزم به في الشرح و الحاويين و الرعاية الصغرى و الهداية و المستوعب و التلخيص وغيرهم وهو ظاهر الوجيز و ابن تميم وعنه لا يلزمه ذكرهما أبو الحسن فمن بعده واختاره في الفائق وهما احتمال وأطلقهما وجهين في المغني وقال أحمد توقف

فائدتان
إحداهما : ثمن المثل معتبر بما جرت العادة به في شراء المسافر له في تلك البقعة أو مثلها غالبا على الصحيح وقيل : يعتبر بأجزة النقل قدمه في الفائق وهما احتمالان مطلقان في التلخيص
الثانية : لو لم يكن معه الثمن وهو يقدر عليه في بلده ووجده يباع بثمن في الذمة لم يلزمه شراؤه على الصحيح من المذهب اختاره الآمدي و أبو الحسن التميمي قاله الشارح في باب الظهار وصححه المجد في شرحه والشارح وصاحب الحاوي الكبير و مجمع البحرين وقيل : يلزمه شراؤه اختاره القاضي قال في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير : أو بثمن مثله ولو في ذمته وجزم به في التلخيص وقدمه ابن رزين في شرحه وأطلقهما في المغني و ابن تميم و الرعاية الكبرى و ابن عبيدان و الفائق
تنبيه : قوله أو تعذره إلا بزيادة كثيرة قال في المطلع : تقديره : يباح التيمم للعجز عن استعمال الماء لكذا وكذا أو لتعذره إلا بزيادة كثيرة قال في المقنع : تقديره : يباح التيمم للعجز عن استعمال الماء لكذا أو كذا لتعذره إلا بزيادة كثيرة فهو مستثنى من مثبت والاستثناء من الإثبات نفي فظاهره : أن تعذره في كل صورة مبيح للتيمم إلا في صورة الاستثناء وهي حصوله بزيادة كثيرة على ثمن مثله وحصوله بزيادة كثيرة مبيح أيضا للتيمم وصورة الاستثناء موافقة للمستثنى منه في الحكم
قال في الجواب عن هذا : الأشكال في اللفظ وتصحيحه : انه مستثنى من منفي معنى فغن قوله أو تعذره في معنى قوله وبكونه لا يحصل الماء إلا بزيادة كثيرة فيصير الاستثناء مفرغا لأن بزيادة كثيرة متعلق ما لم يحصل والاستثناء المفرغ ما قبل إلا وما بعده فيه كلام واحد فيصير معنى هذا الكلام : يباح التيمم بأشياء منها : حصول الماء بزيادة كثيرة على ثمن مثله أو ثمن يعجز عن أدائه
ثم قال : وإنما تكلمت على إعراب هذا لأن بعض مشايخنا ذكر أن هذه العبارة فاسدة انتهى
قلت : ويمكن الجواب عن ذلك بما هو أوضح مما قال بان يقال : استثناء المصنف من المفهوم وتقدير الكلام فإن لم يتعذر ولكن وجد وما يباع إلا بزيادة كثيرة أو بثمن يعجز عن آدائه وهو كثير في كلامهم
فائدتان
إحداهما : يلزمه قبول الماء قرضا وكذا ثمنه وله ما يوفيه قاله الشيخ تقي لدين قال في الفروع وهو المراد
ويلزمه قبوله هبة مطلقا على الصحيح من المذهب وقال ابن

الزاغوني : ويحتمل أن لا يلزمه قبوله إذا كان عزيزا وهو ظاهر كلام ابن حامد وقيل : لا يلزمه قبوله مطلقا ولا يلزمه قبول ثمن الماء هبة على الصحيح من المذهب
وعنه يلزمه ولا يلزمه اقتراض ثمنه على الصحيح من المذهب وقيل : يلزمه
الثانية حكم الحبل والدلو : حكم الماء فيما تقدم من الأحكام ويلزمه قبولهما عارية

لو جرح بعض أعضائه

قوله فإن كان بعض بدنه جريحا تيمم له وغسل الباقي
الصحيح من المذهب أنه يكفيه التيمم للجرح إن لم يمكن مسح الجرح بالماء وعليه جمهور الأصحاب وقدمه في الفروع المستوعب و ابن تميم و الفائق و ابن عبيدان وقيل : يمسح الجرح بالتراب أيضا قاله القاضي في مقنعه قال ابن تميم وابن عبيدان وقيل : يمسح الجرح وفيه نظر وقال ابن حامد : ولو سافر لمعصية فأصابه جرح وخاف التلف بغسله : لم يبح له التيمم وأما إذا أمكنه مسحه بالماء فظاهر كلام المصنف : أنه يكفيه التيمم وحده وهو ظاهر كلام جماعة كثيرة وهو إحدى الرواية واختاره القاضي وقدمه في المذهب و المستوعب و الرعايتين و الشرح وقال : هو اختيار الخرقي وعنه يجزيه المسح فقط وهو الصحيح من المذهب نص عليه قال الشيخ تقي الدين : لو كان به جرح وخاف من غسله فمسحه بالماء : أولى من مسح الجبيرة وهو خير من التيمم ونقله الميموني واختاره هو و ابن عقيل وقدمه في التلخيص و الفائق وقيل : يتيمم
قدمه ابن تميم وأطلقهما في الحاوي الكبير و ابن عبيدان و الزركشي وعنه يتيمم أيضا مع المسح قدمه ابن تميم وأطلقه في الحاوي الكبير و ابن عبيدان و الزركشي و الفروع وأطلق الأولى والأخيرة في التلخيص
ومحل الخلاف عنده : إذا كان الجرح طاهرا أما أن كان نجسا : فلا يمسح عليه قولا واحدا وقال في الفروع : وظاهر نقل ابن هانئ : مسح البشرة لعذر كجريح واختاره شيخنا وهو اولى
فوائد
منها : لو كان على الجرح عصابة أو لصوق أو جبيرة كجبيرة الكسر : أجزأ المسح عليها على الصحيح من المذهب وعنه ويتيمم معه وتقدم ذلك في حكم الجبيرة في آخر باب المسح على الخفين مستوفى فليعاود

ومنها : لو كان الجرح في بعض أعضاء الوضوء : لزمه مراعاة الترتيب والموالاة على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب قال في مجمع البحرين و الحاوي الكبير وابن عبيدان : يلزمه مراعاة الترتيب والموالاة عند أصحابنا
قال الزركشي : أما الجريح المتوضئ فعند عامة الأصحاب : ويلزمه أن لا ينتقل إلى ما بعده ن حتى يتيمم للجرح نظرا للترتيب وأن يغسل الصحيح مع التيمم لكل صلة إن اعتبرت الموالاة وقال في التلخيص : هذا المشهور قال في الرعاية الكبرى : ويرتبه غير الجنب ونحوه ويواليه على المذهب فيهما إن جرح في أعضاء الوضوء وقدمه ابن رزين واختاره القاضي وغيره وجزم به في المستوعب وغيره وقيل : لا يجب ترتيب ولا موالاة اختاره المجد في شرحه وصاحب الحاوي الكبير قال ابن رزين في شرحه : وهو الأصح قال المصنف : ويحتمل أن لا يجب هذا الترتيب وعلله ومال إليه قال الشيخ تقي الدين : ينبغي أن لا يترتب وقال ايضا : لا يلزمه مراعاة الترتيب وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره وقال : الفصل بين أنها في أعضاء الوضوء تيمم ووجه وأطلقهما في الفروع و الفائق و ابن تميم فعلى المذهب : يجعل محل التيمم في مكان العضو الذي يتيمم بدلا عنه فلو كان الجرح في وجهه لزمه التيمم ثم يغسل صحيح وجه ثم يكمل الوضوء
وإن كان الجرح في عضو آخر : لزمه غسل ما قبله ثم كان الحكم فيه على ما ذكرنا في الوجه وإن كان في وجهه ويديه ورجليه : احتاج في كل عضو إلى تيمم في محل غسله ليحصل الترتيب
وعلى المذهب أيضا : يلزمه أن يغسل الصحيح مع التيمم لكل صلاة ويبطل تيممه مع وضوئه إذا خرج الوقت إن اعتبرت الموالاة صرح به الأصحاب
واما إن كان الجنب جريحا فهو مخير إن شاء تيمم للجرح قبل غسل الصحيح وإن شاء غسل الصحيح وتيمم بعده
قوله وإن وجد ماء يكفي بعض بدنه : لزمه استعماله ويتيمم للباقي إن كان جنبا
وهو الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم قال القاضي في روايته : لا خلاف فيه في المذهب قال في التلخيص : يلزمه في الجنابة رواية واحدة وعنه لا يلزمه استعماله ويجزئه التيمم حكاها ابن الزاغوني فمن بعده
تنبيه : في قوله لزمه استعماله للباقي إشعار أن تيممه يكون بعد استعمال الماء وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب وقال ابن

الجوزي في المذهب : فإن تيمم قبل استعمال الماء في الجنابة جاز وقال هو وغيره : يستعمله في أعضاء الوضوء وينوى به رفع الحدثين قوله وإن كان محدثا فهل يلزمه استعماله على وجهين
وأطلقهما في الهداية و المذهب و الكافي و التلخيص و البلغة و النظم و الحاويين و الخلاصة و القواعد الفقهية و ابن عبيدان و ابن منجا في شرحه وغيرهم وحكى الجمهور الخلاف وجهين كالمصنف وفي النوادر والرعاية : روايتين
إحداهما : يلزمه استعماله وهو المذهب وعليه الجمهور وجزم به في الوجيز و العمدة و الإفادات و المنور و المنتخب وغيرهم واختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه في التصحيح و المغني و الشرح و الفروع و شرح المجد و المستوعب و ابن تميم و ابن رزين و مجمع البحرين و الفائق و تجريد العناية وغيرهم وقدمه في المحرر و الرعاية الكبرى و شرح ابن رزين وغيرهم قال الزركشي : هذا أشهر الوجهين واختاره القاضي وغيره
والوجه الثاني : لا يلزمه استعماله اختاره أبو بكر و ابن أبي موسى وقدمه في الرعاية الصغرى
تنبيه : قال بعضهم : أصل الوجهين : اختلاف الروايتين في الموالاة نقله ابن تميم وغيره وقال المجد : يلزمه استعماله وإن قلنا : تجب الموالاة فهو كالجنب
وصححه ابن تميمم و صاحب مجمع البحرين وردوا بأصول كثيرة
وقيل : هذا ينبنى على جواز تفريق النية على أعضاء الوضوء واختاره في الرعاية الكبرى فهذه ثلاث طرق
وقال في القاعدة الثالثة والأربعين بعد المائة : على القول بان من مسح على الخف ثم خلعه : يجزيه غسل قدميه لو وجد الماء في هذه المسألة بعد تيممه : لم يلزمه إلا غسل باقي الأعضاء
فوائد
إحداها : فيعايي بها وسواء كان في الحدث الأكبر أو الأصغر وحكى ابن الزاغوني في الواضح في إراقته قبل تيممه روايتين
الثانية : لو كان على بدنه نجاسة وهو محدث والماء يكفي أحدهما : غسل النجاسة وتيمم للحدث نص عليه قاله الأصحاب قال المجد : إلا أن تكون النجاسة في محل يصح تطهيره من الحدث فيستعمله فيه عنهما ولا يصح تيممه إلا بعد غسل النجاسة بالماء تحقيقا لشروطه ولو كانت النجاسة في ثوبه فكذلك في أصح الروايتين ويأتي ذلك في آخر الباب
الثالثة : قال في الرعايتين : لو وجد ترابا لا يكفيه للتيمم فقلت :

يستعمله من لزمه استعمال الماء القليل ثم يصلى ثم يعيد الصلاة إن وجد ما يكفيه من ماء أو تراب وإن تيمم في وجه ثم وجد ماءا طهورا يكفي بعض بدنه : بطل تيممه
قلت : إن وجب استعماله بطل وإلا فلا انتهى
قوله ومن عدم الماء لزمه طلبه في رحله وما قرب منه
هذا المذهب بشروطه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وعنه لا يلزمه الطلب اختاره أبو بكر عبد العزيز و أبو الحسن التميمي قاله ابن رجب في شرح البخارى
تنبيه : محل الخلاف في لزوم الطلب : إذا احتمل وجود الماء وعدمه أما إن تحقق عدم الماء : فلا يلزم الطلب رواية واحدة قاله غير واحد منهم : ابن تميم وإن ظن وجوده : إما في رحله أو رأى خضرة ونحوها : وجب الطلب رواية واحدة قاله ابن تميم قال الزركشي : إجماعا وإن ظن عدم وجوده ن فالصحيح من المذهب : يلزمه الطل نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وعنه لا يلزمه الطلب والحالة هذه ذكرها في التبصرة
فعلى المذهب وهو لزوم الطلب حيث قلنا به لو رأى ما يشك معه في الماء بطل تيممه على الصحيح من المذهب وقيل لا يبطل كما لو كان في صلاة قال في الفروع : جزم به الأصحاب خلافا لظاهر كلام بعضهم
فائدتان
إحداهما : يلزمه طلبه من رفيقه على الصحيح من المذهب وقيل : لا يلزمه
اختاره ابن حامد وقيل : يلزمه إن دل عليه اختاره المصنف
الثانية وقت الطلب : بعد دخول الوقت فلا أثر لطلبه قبل ذلك ويلزمه الطلب لوقت كل صلاة بشرطه
فائدة : قوله لزمه طلبه في رحله وما قرب منه صفة الطلب : أن يفتش في رحله ما يمكن أن يكون فيه ويسأل رفقته عن موارد ماء أو عن ماء معهم ليبيعوه له أو يبذلوه كما تقدم
ومن صفته : أن يسعى عن يمينه وشماله وأمامه ووراءه إلى ما قرب منه
مما عادة القوافل السعى إليه لطلب الماء والمرعى وإن رأى خضرة أو شيئا يدل على الماء : قصده فاستبرأه وإن رأى نشزا أو حائضا : قصده واستبان ما عنده فإن لم يجد فهو عادم له وإن كان سائرا طلبه أمامه قال في الرعاية : وإن ظنه فوق جبل بقربه علاه وإن ظنه وراءه فوجهان مع أمنه المذكور فيهما

قوله فإن دل عليه قريبا لزمه قصده
يعنى إذا دله ثقة وهذا صحيح لكن لو خاف فوات الوقت لم يلزمه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وكلام المصنف مقيد بذلك وعنه يلزمه
فائدة : القريب : ما عد قريبا عرفا على الصحيح جزم به في الفروع وتذكرة ابن رزين وقيل : ميل وقيل : فرسخ وهو ظاهر كلام أحمد وقيل : ما تتردد القوافل إليه في المرعى ونحوه قال المجد : وتبعه ابن عبيدان وصاحب مجمع البحرين وهو أظهر وفسروه بالعرف وقيل : ما يلحقه الفوت ذكر الأخيرين في التلخيص وذكر الأربعة ابن تميم وقيل : مد بصره ذكره في الرعاية تنبيه : مفهوم قوله قريبا أنه لا يلزمه قصده إذا كان بعيدا وهو صحيح وهو المذهب مطلقا وعنه يلزمه إن لم يخف فوات الوقت قال في التلخيص : ومن أصحابنا من اعتبر اشتراط القرب قال : وكلامه محمول عندي على القرب وقيل : وأطلقهما ابن تميم
فوائد
إحداها : لو خرج من بلده إلى أرض من اعماله لحاجة كالحراثة والاحتطاب والاحتشاش والصيد ونحو ذلك : حمل الماء على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل : لا يحمله فعلى المنصوص : يتيمم إن فاتت حاجته برجوعه على الصحيح وقيل : لا يجوز له التيمم وعلى القول بالتيمم : لا يعيد على الصحيح من المذهب
يعيد لأنه كالمقيم
ومحل هذا : إذا أمكنه حمله أما إذا لم يمكنه حمله ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته : فله التيمم ولا إعادة عليه على الصحيح من المذهب وقيل : بلى ولو كانت حاجته في أرض قرية أخرى فلا إعادة عليه ولو كانت قريبة قاله الزركشي وغيره
الثانية : لو مر بماء قبل الوقت أو كان معه فأراقه ثم دخل الوقت وعدم الماء : صلى بالتيمم ولا إعادة عليه وإن مر به في الوقت وأمكنه الوضوء قال المجد وغيره : ويعلم أنه لا يجد غيره أو كان معه فأراقه في الوقت أو باعه في الوقت أو وهبه فيه حزم عليه ذلك بلا نزاع ولم يصح البيع والهبة على الصحيح من المذهب جزم به القاضي وابن الجوزي وابو المعالى والمجد وغيرهم واختاره القاضي والمصنف والشارح قال في الفروع : أشهرها لا يصح قال ابن تميم : لم يصح في أظهر الوجهين وذلك لتعلق حق الله به فهو عاجز عن تسلمه شرعا
قلت : فيعايي بها

وقيل : يصح البيع والهبة وهو احتمال لابن عقيل وأطلقهما في الفائق فيهما وأطلقهما في الهبة والتلخيص ويأتي إذا آثر أبويه بالماء آخر الباب
الثالثة : لو تيمم وصلى بعد إعدام الماء في مسألة الإراقة والمرور والبيع والهبة أو وهب له ماء فلم يقبله وتيمم وصلى بعد ما تلف ففي الإعادة وجهان وأطلقهما في الفروع و ابن عبيدان و ابن رزين و المغني و الشرح
وأطلقهما في الإراقة والهبة : في التلخيص و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير وأطلقهما في الإراقة والمرور : في الفائق و المغني و الشرح
جزم في الإفادات بإعادة في الإراقة والهبة وصححه في المستوعب وقدمه في الرعاية الكبرى في المرور به والإراقة وفي الرعاية الصغرى في المرور به قال المصنف والشارح : فإن تيمم مع بقاء الماء : لم يصح وإن كان بعد تصرفه فهو كالإراقة ونص في مجمع البحرين على عدم الإعادة في الكل وقيل : يعيد إن أراقه ولا يعيد إن مر به وأطلقهن ابن تميم

نسيان المتيم الماء بموضع يمكنه استعماله

قوله وإن نسي الماء بموضع يمكنه استعماله وتيمم لم يجزه
هذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب وقطع به كثير منهم ونص عليه في رواية عبد الله و الأثرم ومهنا وصالح وابن القاسم كما لو نسي الرقبة فكفر بالصيام وعنه يجزى ذكرها القاضي في شرحه والمجرد في صلاة الخوف والآمدي و المجد وغيرهم وعنه التوقف حكاها ابن تميم
فائدة : الجاهل به كالناسي
تنبيه : محل كلام المصنف : فيما إذا أظهر الماء بموضع يظهر به تفريطه وتقصيره في طلبه بأن يجده في رحله وهو في يده أو ببئر بقربه أعلامها ظاهرة فأما إن ضل عن رحله وفيه الماء وقد طلبه أو كانت البئر أعلامها خفية ولم يكن يعرفها : فالصحيح من المذهب : أنه يجزئه التيمم ولا إعادة عليه لعدم تفريطه وعليه الجمهور وقيل : يعيد : واختاره القاضي في البئر في موضع من كلامه
وأطلقهما ابن تميم فيما إذا ضل عن رحله
وأما إذا أدرج الماء في رحله ولم يعلم به أو ضل موضع البئر التي كان يعرفها فقيل : لا يعيد اختاره أبو المعالي في النهاية في المسألة الأولى فقال : الصحيح الذي نقطع به : أنه لا إعادة عليه لأنه لا يعد

في هذه الحالة مفرطا وصححه في الرعاية الكبرى في الثانية وكذلك المصنف والشارح وقيل : يعيد واختاره وصححه المجد وصاحب مجمع البحرين و الحاوي الكبير في الأولى وهو ظاهر كلام أحمد فيها وقدم ابن رزين في الثانية : أنه كالناسي وأطلقهما في الفروع و ابن عبيدان و ابن تميم وأطلقهما في الثانية في مجمع البحرين
واطلقهما في الأولى في الرعاية
وأما إذا كان الماء مع عبده ولم يعلم به السيد ونسي العبد أن يعلمه حتى صلى بالتيمم فقيل : لا يعيد لأنه التفريط من غيره وقيل : هو كنسيانه قال في الفائق : يعيد إذا جهل الماء في أصح الوجهين
واطلقهما في الفروع و الرعاية الكبرى و ابن تميم و ابن عبيدان و المغني و الشرح و ابن رزين
قوله ويجوز التيمم لجميع الأحداث والنجاسة على جرح تضره إزالتها
يجوز التيمم لجميع الأحداث بلا نزاع ويجوز التيمم للنجاسة على جرح تضره إزالتها ولعدم الماء على الصحيح من المذهب فيهما والله أعلم وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وهو من المفردات وعنه لا يجوز التيمم لها قال في الفائق : وفيه وجه لا يجب التيمم لنجاسة البدن مطلقا ونصره شيخنا وهو المختار انتهى وقال ابن أبي موسى : لا يشرع التيمم لنجاسة البدن لعدم الماء
قال ابن تميم : قال بعضهم : لا يتيمم لنجاسة أصلا بل يصلى على حسب حاله
قوله وإن تيمم للنجاسة لعدم الماء وصلى فلا إعادة عليه إلا عند أبي الخطاب
يعنى إذا كانت على بدنه
واعلم أن الصحيح من المذهب : أنه لا يلزم من تيمم للنجاسة على بدنه إعادة لعدم الماء سواء كانت على جرح أو غيره وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه قال في الفروع : اختاره الأكثر قال الشارح قاله أصحابنا وكذا قال في الهداية وغيرها قال ابن عبيدان : وهو الصحيح والمنصوص عن أحمد قال في مجمع البحرين : هذا أصح الروايتين قال في النظم : هذا أشهر الروايتين قال في تجريد العناية : لا يعيد على الأظهر قال ابن تميم لا إعادة نص عليه اختاره ابن عبدوس في تذكرته و الشيخ تقي الدين وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاويين وغيرهم وجزم به في الهداية فيما إذا كان على جرحه نجاسة تضره إزالتها
وعند أبي الخطاب : عليه الإعادة يعنى : إذا تيمم للنجاسة لعدم الماء وهو رواية عن أحمد وذكر في الكافي قول أبي الخطاب ثم قال :

وقيل : في الإعادة روايتان وعنه يعيد في المسألتين وعنه يعيد في الحضر واطلق الإعادة مطلقا وعدمها مطلقا في الفائق
تنبيه : قال في المحرر : وإذا لم يجد من ببدنه نجاسة ماء تيمم لها فإن عدم التراب صلى وفي الإعادة روايتان فإن قلنا يعيد فهل يعيد إذا تيمم لها ؟ على وجهين انتهى والصحيح : عدم الإعادة قال المجد نص عليه وشهره الناظم وصححه في تصحيح المحرر وباتخاذ عدم الماء والتراب
قال ابن تميم : الخلاف في الإعادة هنا فرع على القول بوجوب الإعادة إذا صلى بنجاسة لا يقدر على إزالتها من غير تيمم ذكره بعض أصحابنا وقال بعضهم : لا يتيمم لنجاسة أصلا بل يصلى على حسب حاله وفي الإعادة روايتان وقال ابن عبيدان بعد أن حكى الخلاف في الإعادة إذا تيمم للنجاسة لعدم الماء وصلى هذان الوجهان فرع على رواية إيجاب الإعادة على من صلى بالنجاسة عاجزا عن إزالتها وعن التيمم لها فأما إذا قلنا : لا إعادة هناك فلا إعادة مع التيمم وجها واحدا انتهى
تنبيه : مفهوم قوله ويجوز التيمم لجميع الأحداث والنجاسة على جرح
أنه لا يجوز التيمم للنجاسة على ثوبه وهو المذهب وعليه الأصحاب وقال ابن عقيل : متى قلنا يجزىء ذلك أسفل الخف والحذاء من المجاسة بالأرض فقد دخل الجامد في غير البدن قال في الرعاية وقيل يجوز ذلك وهو بعيد قال ابن عبيدان : أراد بذلك قول ابن عقيل قال في الفروع وحكى قوله انتهى
واما المكان فلا يتيمم له قولا واحدا ويأتي إذا كان محدثا وعليه نجاسة : هل يجزىء تيمم واحد أم لا ؟ وهل تجب النية للتيمم للنجاسة أم لا ؟
قوله يجب تعيين النية لما تيمم له من حدث أو غيره
فائدة : يلزمه قبل التيمم أن يخفف من النجاسة ما أمكنه بمسحه أو حته بالتراب أو غيره قاله الأصحاب قال في المستوعب : يمسحها بالتراب حتى لا يبقى لها أثر
قوله وإن يتيمم في الحضر خوفا من البرد وصلى ففي وجوب الإعادة روايتان
يعنى إذا قلنا بجواز التيمم على ما تقدم واطلقهما في الهداية و المذهب والكافي والخلاصة والشرح وابن تميم و شرح ابن منجا وابن عبيدان وغيرهم
إحداهما : لا إعادة عليه وهو المذهب صححه في التصحيح والمغني

وابن رزين قال في النظم : هذا أشهر القولين قال في إدراك الغاية وتجريد العناية : لم يعد على الأظهر واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع و المستوعب و الرعايتين والفائق واختاره الشيخ تقي الدين
والثانية : عليه الإعادة كالقدرة على تسخينه قال في الحاويين : أعاد في أصح الروايتين
تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه لو تيمم خوفا من البرد في السفر : أنه لا إعادة عليه وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب وجزم به في الكافي و المحرر و المستوعب و الهداية وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وعنه عليه الإعادة وأطلقه ابن تميم
تنبيه : حيث قلنا : يعيد هنا فهل الأولى فرضه أو الثانية ؟ فيه وجهان وأطلقهما في الفروع والرعاية الكبرى
أحدهما : الأولى فرضه والثاني : الثانية فرضه
قلت : هذا الأولى وإلا لما كان في الإعادة كبير فائدة ثم وجدته جزم به في الفصول ونقله عن القاضي ويأتي قريبا إذا عدم الماء والتراب وقلنا : يعيد ن هل الأولى أو الثانية فرضه ؟
قوله ولو عدم الماء والتراب صلى على حسب حاله
الصحيح من المذهب : وجوب الصلاة عليه والحالة هذه فيفعلها وجوبا في هذه الحالة وعليه الأصحاب وعنه يستحب وعنه تحرم الصلاة حينئذ فيقضيها فعلى المذهب : لا يزيد على ما يجزئ في الصلاة وهو المذهب وعليه الأصحاب وقال الشيخ تقي الدين : يتوجه لو فعل ماشيا لأنه لا تجزيه مع العجز ولأن له أن يزيد على ما يجزى في ظاهر قولهم قال في الفتاوي المصرية : له فعل ذلك على أصح القولين قال في الفروع : كذا قال ثم قال : وقد جزم جده وجماعة بخلافه
قلت : قال في الرعايتين و الحاويين : يقرأ الجنب فيها ما يجزئ فقط وقال في الرعاية الكبرى أيضا : ولا يتنفل ثم قال : قلت : ولا يزيد على ما يجزئ في طمأنينتة ركوع وسجود وقيام وقعود وتسبيح وتشهد ونحو ذلك وقيل : ولا يقرأ جنب في غير صلاة فرض شيئا مع عدمهما انتهى قال ابن تميم : ولا يقرأ في غير صلاة إن كان جنبا

فاقد الطهورين

قوله وفي الإعادة روايتان
وأطلقهما في الجامع الصغير و الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و الكافي و المحرر و ابن تميم وغيرهم
إحدهما : لا تعيد وهو المذهب صححها في التصحيح والمصنف

والشارح والمجد و صاحب مجمع البحرين و الفائق قال الناظم : هذا المشهور واختاره ابن عبدوس في تذكرته والشيخ تقي الدين ونصره ابن عبيدان وغيره وجزم به ناظم المفردات وهو منها وقدمها في الفروع
والرواية الثانية : يعيد قال في الفروع : نقله واختاره الأكثر قال في الرعاية الكبرى : أعاد على الأقيس وقال في الرعاية الصغرى : وأعاد في رواية وجزم به في الإفادات
فعلى القول بالإعادة : لو وجد ترابا تيمم وأعاد على الصحيح نص عليه زاد بعض الأصحاب : يسقط به الفرض وقيل : لا يعيد بوجدان التراب فعلى المنصوص : إن قدر فيها عليه خرج وإن لم يقدر فهو كمتيمم يجد الماء على ما يأتي
فوائد
منها : على القول بالإعادة : الثانية فرضه على الصحيح جزم به ابن تميم و ابن حمدان وقدمه في الفروع وقال أبو المعالي : وقيل : الأولى فرصه وقيل هما فرضه واختاره الشيخ تقي الدين في شرحه العمدة وقيل : إحداهما فرضه لا بعينها
ومنها : لو أحدث من لم يجد ماء ولا ترابابنوم أو غيره في الصلاة بطلت صلاته جزم به في الفروع وقال ابن تميم : ذكره بعض أصحابنا واقتصر عليه وقال في الرعاية : وقيل : إن وجد المصلى الماء او التراب وقلنا : تعاد مع دوام العجز خرج منها وإلا أتمها إن شاء
وقال أيضا : وهل تبطل صلاته بخروج الوقت وهو فيها فيه رويتان قلت : الأولى : عدم البطلان بخروج الوقت وهو فيها
قال في الفائق : ومن صلى على حسب حاله اختص مبطلها بحالة الصلاة وقال في الفروع : وتبطل الصلاة على الميت إذا لم يغسل ولا يتيمم بغسله مطلقا وتعاد الصلاة عليه به والأصح : وبالتيمم ويجوز نبشه لأحدهما مع أمن تفسخه
ومنها : لو كان به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بوضوء ولا يتيمم فإنهما يسقطان عنه ويصلى على حسب حاله وفي الإعادة روابتان لأنه عذر نادر غير متصل ذكره المجد في شرحه
وهذه المسألة في الإعادة : كمن عدم الماء والتراب ذكره في الشرح و الفروع و ابن تميم وغيرهم فالحكم هنا كالحكم هناك

ما يجوز التيمم به وما لا يجوز

قوله ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وعنه يجوز

بالسبخة أيضا وعنه بالرمل أيضا واختاره الشيخ تقي الدين وقيد القاضي وغيره جواز التيمم بالرمل والسبخة : بان يكون لهما غبار وإلا فلا يجوز رواية واحدة وقال صاحب النهاية : يجوز التيمم بالرمل مطلقا نقلها عنه أكثر الأصحاب ذكره ابن عبيدان وعنه يحوز التيمم بهما عند العدم واختاره ابن عبدوس في تذكرته وعنه يجوز التيمم أيضا بالنورة والجص نقلها ابن عقيل

وقيل : يجوز بما تصاعد على الأرض لا بعدم على الأصح قال ابن أبي موسى : يتيمم عند عدم التراب بكل طاهر تصاعد على وجه الأرض مثل الرمل والسبخة والنورة والكحل وما في معنى ذلك ويصلى وهل يعيد ؟ على روايتين

واختار الشيخ تقي الدين : جواز التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض إذا لم يجد ترابا وهو رواية عن أحمد

تنبيه : مراده بقوله بتراب طاهر التراب الطهور ومراده غير التراب المحترق فإن كان محترقا لم يصح التيمم به على الصحيح من المذهب وقيل : يجوز

تنبيه : شمل قوله بتراب لو ضرب على يد أو على ثوب أو بساط أو حصير أو حائط أو صخرة أو حيوان أو برذعة حمار أو شجر أو خشب أو عدل أو شعر ونحوه : مما عليه غبار طهور يعلق بيده وهو صحيح قاله الأصحاب

فوائد

منها : أعجب الإمام أحمد حمل التراب لأجل التيمم وعند الشيخ تقي الدين وغيره : لا يحمله قال في الفروع : وهو أظهر

قلت : وهو الصواب إذ لم ينقل عن الصحابة ولا غيرهم من السلف فعل ذلك مع كثرة أسفارهم

ومنها : لا يجوز التيمم بالطين قال القاضي : بلا خلاف انتهى لكن إن أمكنه تجفيفه والتيمم به قبل خروج الوقت لزمه ذلك ولا يلزمه إن خرج الوقت على الصحيح من المذهب وقيل : يلزمه وإن خرج الوقت وهو احتمال في المغنى

ومنها : لو وجد ثلجا ولم يمكن تذويبه لزمه مسح أعضائه به على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل : لا يلزمه قال القاضي : مسح الأعضاء بالثلج مستحب غير واجب وقدمه في الرعاية الكبرى وإن كان يجزى إذا مس يده : وجب ولا إعادة ونقل المروذي : لا يتيمم بالثلج

فعلى المذهب : في الإعادة روايتان وأطلقهما في الفروع

إحداهما : يلزمه قدمه ابن عبيدان في الرعاية الكبرى و ابن تميم

والثانية : لا يلزمه
ومنها : لو نحت الحجارة كالمكدن والمرمر ونحوهما حتى صار ترابا : لم يجز التيمم به وإن دق الطين الصلب كالأرمنى : جاز التيمم به لأنه تراب وقال في الرعاية الكبرى : ويصح في الأشهر بتراب طين يابس خرساني أو أرمنى ونحوهما وقيل : مأكول قبل طبخه وقيل : وبعده وفيه بعد انتهى
قوله وإن خالطه ذو غبار لا يجوز التيمم به كالجص ونحوه فهو كالماء إذا خالطته الطاهرات
هذا المذهب وعليه الجمهور منهم القاضي و أبو الخطاب وغيرهما وجزم به في النهاية و المستوعب و الخلاصة و التلخيص و الوجيز و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في الفروع و الرعاية الكبرى و مجمع البحرين وقيل : لا يجوز التيمم به إذا خالطه غيره مطلقا اختاره ابن عقيل و المجد في شرحه قال ابن تميم و ابن حمدان : وهو أقيس وصححه في مجمع البحرين وأطلقهما الزركشي والمذهب وقيل : يجوز ولو خالطه غيره مطلقا ذكره في الرعاية
فائدة : لا يجوز التيمم من تراب مقبرة تكرر نبشها فإن لم يتكرر حاز على الصحيح من المذهب قطع به المصنف والمجد و الشارح و الشارح وغيرهم وقيل : لا يصح
وقيل : يجوز ولو خالطه غيره مطلقا
تنبيه : قوله فهو كالماء اعلم أن التراب كالماء في مسائل :
منها : ما تقدم
ومنها : لا يجوز التيمم بتراب مغصوب قاله الأصحاب قال في الفروع : وظاهره ولو بتراب مسجد ثم قال : ولعله غير مراد
وقال في باب صفة الحج والعمرة في فصل ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة وفي الفصول : إن رمى بحصى المسعى : كره وأجزأ لأن الشرع نهى عن إخراج ترابه فدل أنه لو لم بصح أجزأ وانه يلزم من منعه المنع
ومنها : لا يجوز التيمم بتراب قد تيمم به لأنه صار مستعملا كالماء وهذا الصحيح في المذهب وقيل : يجوز التيمم به مرة ثانية كما لو لم يتيمم منه على أصح الوجهين فيه
فائدة : لا يكره التيمم بتراب زمزم مع أنه مسجد قاله في الفروع و الرعاية

فرائض التيمم

تنبيهان
أحدهما : ظاهر قوله وفرائضه أربعة : مسح جميع وجهه أنه يجب مسح ما تحت الشعر الخفيف وهو أحد الوجهين قال في المذهب : محل التيمم جميع ما يجب غسله من الوجه ما خلا الأنف والفم
والوجه الثاني : لا يجب مسح ذلك وهو الصحيح من المذهب قطع به في المغني و الشرح و مجمع البحرين و ابن رزين وقدمه ابن عبيدان وهو الصواب وأطلقهما في الفروع و ابن تميم قال في الرعاية الكبرى : ويمسح ما أمكن مسحه من ظاهر وجهه ولحيته قيل : وما نزل عن ذقنه
والثاني : مراده بقوله مسح جميع وجهه سوى المضمضة والاستنشاق قطعا بل يكره
قوله والترتيب والموالاة على إحدى الروايتين
الصحيح من المذهب : أن حكم الترتيب والموالاة هنا : حكمهما في الضوء على ما تقدم وعليه جمهور الأصحاب وقيل : هما هنا سنة وإن قلنا : هما في الوضوء فرضان وقيل : الترتيب هنا سنة فقط وهو ظاهر كلام الخرقي لأنه ذكر الترتيب في الوضوء وبم يذكره هنا قال المجد في شرحه : قياس المذهب عندي : أن الترتيب لا يجب في التيمم وإن وجب في الوضوء لأن بطون الأصابع لا يجب مسحها بعد الوجه في التيمم بالضربة الواحدة بل يعتد بمسحها معه وأختاره في الفائق قال ابن تميم : وهو أولى قال في الحاوي الكبير : إن يتيمم بضربتين وجب الترتيب وإن يتمم بضربه لم يجب
قال ابن عقيل : رأيت التيمم بضربة واحدة قد أسقط ترتيبا مستحقا في الوضوء وهو أنه يعتد بمسح باطن يديه قبل مسح وجهه
فائدة : قدر الموالاة هنا : بقدرها زمنا في الوضوء عرفا قاله في المغني والرعاية
تنبيه : محل الخلاف في الترتيب والموالاة : في غير الحدث الأكبر فأما الحدث الأكبر : فلا يجبان له على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور وقدمه في الفروع و ابن عبيدان وقيل : يجبان فيه أيضا ويحتمله كلام المصنف عليه وقدمه في الرعاية واختاره أبو الحسين وأبطله المجد في شرحه وقيل : تجب الموالاة فيه فقط قال ابن تميم : هذا القول أولى
تنبيه : ظاهر كلامه هنا : أن التسمية ليست من فرائض التيمم وهو ماش على ما اختاره في أنها لا تجب في الوضوء وكذلك عنده في التيمم
وأعلم أن الصحيح من المذهب : أن حكم التسوية هنا حكمهما على

الوضوء على ما تقدم وعليه جماهير الأصحاب وعنه أنها سنة وإن قلنا : بوجوبها في الوضوء والغسل وهو ظاهر كلام المصنف هنا وقدمه في إدراك الغاية مع تقديمه في الوضوء أنها فرض

فوائد

الأولى : لو يممه غيره فحكمه حكم ما لو وضأه غيره على ما تقدم في آخر باب الوضوء على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب واختار الآجرى وغيره : لا يصح هنا لعدم قصده

الثانية : لو نوى وصمد وجهه للريح فعم التراب جميع وجهه : لم يصح على الصحيح من المذهب اختاره المصنف و ابن عقيل وقدمه في الكافي وهو ظاهر كلام الخرقي وقيل : يصح اختاره القاضي والشريف أبو جعفر و صاحب المستوعب و التلخيص و المجد و الحاوي الكبير و مجمع البحرين وقدمه في الرعاية الكبرى وأطلقهما في الشرح و الزركشي و المذهب وقيل : إن مسح أجزأ وإلا فلا وجزم به في الفائق وقدمه في الرعاية الكبرى واختاره ابن عقيل والشارح

قلت : وهذا الصحيح قياسا على مسح الرأس

وصحح في المغنى عدم الإجزاء إذا لم يمسح ومع المسح حكى احتمالين وأطلقهن في الفروع و ابن تميم و ابن عبيدان

الثالثة : لو سفت الريح غبارا فمسح وجهه بما عليه : لم يصح وإن فضله ثم رده إليه أو مسح بغير ما عليه : صح وذكر الأزجي : إن نقله من اليد إلى الوجه أو عكسه بنية : ففيه تردد ويأتي إذا تيمم بيد واحدة أو بعض يد أو بخرقة ونحوه بعد قوله والسنة في التيمم أن ينوي

قوله ويجب تعيين النية لما يتيمم له : من حدث أو غيره

فشمل التيمم للنجاسة فتجب النية لها على الصحيح من الوجهين صححه المجد وفي مجمع البحرين وقدمه ابن عبيدان وفي المغني و الشرح في موضع

وهذا احتمال القاضي وقيل : لا تجب النية لها كبدله وهو الغسل بخلاف تيمم الحدث وهو احتمال ل ابن عقيل في الفروع : والمنع اختاره ابن حامد و ابن عقيل والظاهر : أنه أراد منع الصحة وأطلقهما الفروع و الرعاية و ابن تميم و الفائق وفي المغني و الشرح في موضع

فعلى الأول : يكفيه تيمم واحد وإن تعددت مواضعها إن لم يكن محدثا وإن كان محدثا وعليه نجاسة فيأتي بعد هذا

قوله فإن نوى جميعها جاز

هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقال ابن عقيل : إن كان عليه حدث ونجاسة : هل يكتفي بتيمم واحد ؟ ينبنى على تداخل الطهارتين في الغسل فإن قلنا : لا يتداخلان فهنا أولى لكونهما من جنسين وإن قلنا : يتداخلان هناك فالأشبه عندي لا يتداخلان هنا كالكفارات والحدود إذا كانتا من جنسين وأطلقهما ابن تميم

قوله وإن نوى أحدهما لم يجز عن الآخر

أعلم انه إذا كانت عليه أحداث فتارة تكون متنوعة عن أسباب أحد الحدثين وتارة لا تتنوع فإن تنوعت أسباب أحدهما ونوى بعضها بالتيمم فإن قلنا في الوضوء : لا يجزئه عما لم ينوه فهنا بطريق أولى وإن قلنا : يجزئ هناك أجزأ هنا على الصحيح صححه المجد في شرحه وصاحب مجمع البحرين وقدم في الفائق و الرعاية الكبرى في الحدث الأكبر وقيل : لا يجزئ هنا فلا يحصل له إلا ما نواه ولو قلنا يرتفع جميعها في الوضوء لأن التيمم مبيح والوضوء رافع وهو ظاهر كلام المصنف هنا وجزم به في الحدث الأكبر في الرعاية الصغرى وأطلقهما في الفروع و ابن تميم و ابن عبيدان وقيل : إن كانا جنابة وحيضا أو نفاسا : لم يجزه وصححه بعضهم

فائدتان

إحداهما : لو تيمم لجنابة دون الحدث أبيح له ما يباح للمحدث : من قراءة القرآن واللبث في المسجد ولم تبح له الصلاة والطواف ومس المصحف وإن أحدث لم يؤثر ذلك في تيممه وإن تيمم للجنابة والحدث ثم احدث بطل تيممه للحدث وبقي تيمم الجنابة بحاله ولو تيممت بعد طهرها من حيضها لحدث الحيض ثم أجنبت لم يحرم وطؤها على الصحيح من المذهب وصححه المصنف وغيره وقال ابن عقيل : إن قلنا كل صلاة تحتاج إلى تيمم احتاج كل وطء إلى تيمم يخصه

الثانية : صفة التيمم : أن ينوى استباحة ما يتيمم له على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقيل : بنية رفع الحدث فعلى المذهب : يعتبر معه تعيين ما يتيمم له قبل الحدث على الصحيح من المذهب وقيل : إن ظن فائتة فلم تكن أو بان غيرها : لم يصح قال في الفروع : وظاهر كلام ابن الجوزي : إن نوى التيمم فقط صلى نفلا وقال أبو المعالي : إن نوى فرض التيمم أو فرض الطهارة : فوجهان

قوله وإن نوى نفلا أو أطلق النية للصلاة : لم يصل إلا نفلا

وهذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب وقطع به كثير منهم وقال ابن حامد : إن نوى استباحة الصلاة واطلق : جاز له فعل الفرض والنفل

وخرجه المجد وغيره وعنه من نوى شيئا له فعل أعلى منه
قوله وإن نوى فرضا فله فعله والجمع بين الصلاتين وقضاء الفوائت به على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور وقيل : لا يجمع في وقت الأولى قال ابن تميم : له الجمع في وقت الثانية وفي الجمع في وقت الأولى وجهان أصحهما : الجواز وعنه لا يجمع به بين فرضين ولا يصلي به فائتتين نص عليه في رواية ابن القاسم و بكر بن محمد ذكره ابن عبيدان واختاره الآجرى قال في الرعاية وغيرها : وعنه يجب التيمم لكل صلاة فرض فعليها : له فعل غيره مما شاء حتى يخرج الوقت وفي الفروع : لو خرج الوقت وفيه نظر من النوافل والطواف ومس المصحف والقراءة واللبث في المسجد إن كان جنبا والوطء إن كانت حائضا على الصحيح صححه المجد وغيره وقدمه في الفروع و ابن عبيدان و مجمع البحرين عليها وذكر في الانتصار وجها : أن كل نافلة تفتقر إلى تيمم وقال : هو ظاهر نقل ابن القاسم و بكر بن محمد ذكره في الفروع وقال ابن عقيل : لا يباح الوطء بتيمم الصلاة على هذه الرواية إلا أن يطأ قبلها ثم لا تصلى به وتتيمم لكل وطء وتقدم بعض ذلك عنه قريبا
وقال ابن الجوزي في المذهب فعليها : لو تيمم لصلاة الجنازة فهل يصلي به أخرى ؟ على وجهين قال في الفروع وظاهر كلام غير واحد : إن تعينتا لم يصل وإلا صلى انتهى
وعليها أيضا : لو كان عليه صلاة من يوم لا يعلم عينها : لزمه خمس صلوات يتيمم لكل صلاة جزم به ابن تميم و ابن عبيدان وقيل : يجزئه تيمم واحد
وأطلقهما في الفروع قال في الرعاية بعد أن حكى الرواية قلت : فعليها من نسى صلاة فرض من يوم كفاه لصلاة الخمس تيمم واحد وإن صلاة من صلاتين وجهل عينها أعادهما بتيمم واحد وكذلك إن كانتا متفقتين من يومين وجهل جنسهما : صلى الخمس مرتين بتيممين وإن كانتا مختلفتين من يوم وجهلهما وقيل : يكفى صلاة يوم بتيممين وإن كانتا مختلفتين من يوم فلكل صلاة تيمم وقيل في المختلفتين من يوم أو يومين : يصلي الفجر والظهر والعصر والمغرب بتيمم والظهر والعصر والمغرب والعشاء بتيمم آخر انتهى
وعلى الوجه الذي ذكره في الانتصار : لو نسى صلاة من يوم : صلى الخمس بتيمم لكل صلاة قاله في الرعاية
وأما جواز فعل التنقل إذا نوى بتيممه الفرض : فهو المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقيل : لا يجوز له التنقل به إلا إذا عين الفرض الذي يتيمم له وعنه : لا يتنفل قبل

الفريضة بغير الراتبة
وتقدم الوجه الذي ذكره في الانتصار : أن كل نافلة تحتاج إلى تيمم
تنبيه : ظاهر قوله والتنفل إلى آخر الوقت أن التيمم يبطل بخروج الوقت وهو صحيح وهو المذهب وقيل : لا يبطل إلا بدخول الوقت ويأتي الكلام على ذلك بأتم من هذا عند قوله ويبطل التيمم بخروج الوقت
تنبيه : أفادنا المصنف رحمه الله تعالى بقوله وإن نوى فرضا فله فعله والجمع بين الصلاتين وقضاء الفوائت والنوافل أن من نوى شيئا استباح فعله واستباح ما هو مثله أو دونه ولم يستبح ما هو أعلى منه وهو صحيح وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب فهذا هو الضابط في ذلك وقيل : من نوى الصلاة لم يبح له فعل غيرها قال في الرعاية وقيل : من نوى الصلاة لم يبح له غيرها والقراءة فيها وأن من نوى شيئا لم يبح له غيره قال : وفيها بعد وعنه يباح له أيضا فعل ما هو أعلى مما نواه وقيل : إن أطلق النية : صلى فرضا وتقدم هو والذي قبله قريبا
فعلى المذهب : النذر دون ما وجب بالشرع على الصحيح
وقال الشيخ تقي الدين ظاهر كلامهم : لا فرق بين ما وجب بالشرع وما وجب بالنذر انتهى وفرض الكفاية دون فرض العين وفرض جنازة أعلى من النافلة على الصحيح وقيل : يصليها بتيمم نافلة اختاره ابن حامد وقال الشيخ تقي الدين : يتحرج أن لا يصلي نافلة بتيمم جنازة ويباح الطواف بتيمم النافلة على المشهور في المذهب كمس المصحف قال الشيخ تقي الدين : ولو كان الطواف فرضا
وقال أبو المعالي : ولا تباح نافلة بتيممه لمس المصحف وطواف ونحوهما على الصحيح من المذهب وقيل : بلى وإن تيمم جنب النوافل لأنها في درجة واحدة فله اللبث من المذهب وقال القاضي : له فعل القراءة لا العكس ولا يستبيح مس المصحف والقراءة بتيممه للبث وقيل : في القراءة وجهان ويباح اللبث ومس المصحف والقراءة بتيممه للطواف لا العكس على الصحيح وقيل : العكس بلى على الصحيح
وإن تيم لمس المصحف ففي جواز فعل نفل الطواف : وجهان وأطلقهما في الفروع و ابن تميم و الرعاية وابن عبيدان
قلت : الصواب عدم الجواز لأن جنس الطواف أعلى من مس المصحف كذا نقله ابن عبيدان
وقال المصنف في المغني وتبعه الشارح و ابن عبيدان : إن تيمم جنب لقراءة أو لبث أو مس مصحف : لم يستبح غيره قال في الفروع

: كذا قال ابن تميم وفيه نظر قال ابن حمدان في الرعاية : وفيه بعد تنبيه : هذا كله مبنى على أن التيمم مبيح أما على القول بأنه رافع : فتباح الفريضة بنية مطلق النافلة وقال ابن حامد : تباح الفريضة بنيته مطلقا لا بنية النافلة كما تقدم
فائدة : قال المصنف في المغني و الشارح و ابن رزين في شرحه : لو تيمم صبي لصلاة فرض ثم بلغ : لم يجز له أن يصلي بتيممه فرضا لأن ما نواه كان نفلا وجزم به ابن عبيدان ومجمع البحرين وقال في الرعاية : لو تيمم صبي لصلاة الوقت ثم بلغ فيه وهو فيها أو بعدها فله التنفل به وفي الفرض وجهان والوجه بالجواز ذكره أبو الخطاب

مبطلات التيمم

قوله ويبطل التيمم بخروج الوقت
هذا المذهب مطلقا وعليه الجمهور وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وقيل : لا يبطل إلا بدخول الوقت اختاره المجد قاله في الفائق
وهو ظاهر كلام الخرقي وجملة المصنف على الأول وقال ابن تميم : وهو ظاهر كلام أحمد وأطلقهما في المحرر فقال : وهل يبطل التيمم للفجر بطلوع الشمس أو بزوالها ؟ على وجهين وأطلقهما ابن تميم و الزركشي وقيل : لا يبطل التيمم عن الحدث الأكبر والنجاسة بخروج الوقت لتجدد الحدث الأصغر بتجدد الوقت في طهارة الماء عند بعض العلماء
تنبيهات
منها : أن التيمم على القولين يبطل به مطلقا على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب فلا يباح له فعل شئ من العبادات المشترط لها التيمم وقيل : يبطل تيممه بالنسبة إلى الصلاة التي دخل وقتها فيباح له قضاء التي تيمم في وقتها إن لم يكن صلاها وفعل الفوائت والتنقل ومس المصحف والطواف وقراءة القرآن واللبث في المسجد ونحو ذلك اختاره المجد في شرح الهداية وصاحب الحاوي وصاحب مجمع البحرين وقال : وعكسه لو تيمم للحاضرة ثم نذر في الوقت صلاة : لم يجز فعل المنذورة به عندي لأنه سبق وجوبها وظاهر قول الأصحاب : الجواز انتهى كلام المجد ومن تابعه
ومنها : دخل في كلام المصنف : أنه إذا تيمم الجنب لقراءة القرآن واللبث في المسجد أو تيممت الحائض للوطء أو استباحا ذلك بالتيمم للصلاة

ثم خرج الوقت بطل تيممه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقال المجد في شرحه وصاحب مجمع البحرين : لا يبطل كما لا تبطل بالحدث ورد ما علل به الأصحاب واختار في الفائق في الحائض : استمرار تيممها إلى الحيض الآتي وأطلقهما ابن تميم
ومنها : ظاهر كلام المصنف : أنه لو خرج الوقت وهو في الصلاة أنها تبطل قال الزركشي : ظاهر كلام الأصحاب تبطل بخروج الوقت ولو كان في الصلاة وصرح به في المغني و الشرح و الكافي وقدمه ابن عبيدان والرعاية وابن عبيدان وقيل : لا تبطل وإن كان الوقت شرطا وقاله ابن عقيل في التذكرة وقيل : حكمه حكم من وجد الماء وهو في الصلاة وخرجه في المستوعب على رواية وجود الماء في الصلاة وأطلقهن في الفروع قال ابن تميم : وكذا يخرج في المستحاضة إذا خرج الوقت وهي في الصلاة أو انفقضت مدة المسح قاله في الرعاية وكذا الخلاف عن المستحاضة إذا خرج الوقت وهي تصلي وانقطاع دم الاستحاضة فيها منوط بشرطه وفراغ مدة المسح فيها وزوال الملبوس عن محله عمدا قبل السلام فيها
تنبيه : محل الخلاف في هذه المسألة : إذا كان في غير صلاة الجمعة أما إذا خرج وقت الجمعة وهو فيها : لم يبطل ذكره الأصحاب وجزم به في الفروع و الزركشي وغيرهما
قلت : فيعايي بها
ومنها : يبطل التيمم لطواف وجنازة ونافلة بخروج الوقت كالفريضة على الصحيح من المذهب وعنه إن تيمم لجنازة ثم جئ بأخرى فإن كان بينهما وقت يمكنه التيمم فيه : لم يصل عليها حتى يتيمم لها قال القاضي : هذا للاستحباب وقال ابن عقيل : للإيجاب لأن التيمم إذا تقدر للوقت فوقت كل صلاة جنازة : قدر فعلها وكذا قال الشيخ تقي الدين لأن الفعل المتواصل هنا كتواصل الوقت للمكتوبة قال وعلى قياسه : ما ليس له وقت محدود كمس المصحف والطواف قال في الفروع : فعلى هذا : النوافل المؤقتة كالوتر والسنن الراتبة والكسوف يبطل التيمم لها بخروج وقت تلك النافلة والنوافل المطلقة يحتمل أن يعتبر فيها تواصل الفعل كالجنازة ويحتمل أن يمتد وقتها إلى وقت النهي عن تلك النافلة
والنوافل المطلقة يحتمل أن يعتبر فيها تواصل الفعل : كالجنازة وتقدم كلام ابن الجوزي في المذهب
تنبيه : ظاهر قوله ويبطل التيمم بخروج الوقت أن التيمم مبيح لا رافع وهو صحيح وهو المذهب نص عليه وعليه الأصحاب قال الزركشي : وهو المختار للإمام والأصحاب وقال أبو الخطاب في

الانتصار يرفعه رفعا مؤقتا على رواية الوقف وعنه أنه رافع فيصلى به إلى حدثه اختاره أبو محمد بن الجوزي و الشيخ تقي الدين و ابن رزين و صاحب الفائق فيرفع الحدث إلى القدرة على الماء ويتيمم لفرض ونفل قبل وقته ولنفل غير معين لا سبب له وقت نهى
وقال الشيخ تقي الدين أيضا في الفتاوي المصرية : التيمم لوقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى : اعدل الأقوال
وعلى المذهب : لا يصح ذلك كما تقدم أول الباب وعلى المذهب : يتيمم للفائتة إذا أراد فعلها ذكره أبو المعالي و الأزجي وقال في الفروع : وظاهر كلام جماعة : إذا ذكرها قال : وهو أولى
وتيمم للكسوف عند وجوده وللاستسقاء إذا اجتمعوا وللجنازة إذا غسل الميت أو يممم لعدم الماء فيعايي بها فيقال : شخص لا يصح تيممه حتى يتيمم غيره وقال في الرعاية : ووقت التيمم لصلاة الجنازة إذا طهر الميت وقيل : بل إنجاز غسله
ووقته لصلاة العيد : ارتفاع الشمس وقال الزركشي : وقت المنذورة كل وقت على المذهب ووقت جميع التطوعات : وقت جواز فعلها
وقال في الرعاية : وعنه يصلي به ما لم يحدث وقيل : أو يجد الماء
قلت : ظاهر هذا مشكل فإنه يقتضى : أنه على النص يصلي وإن وجد الماء وهو خلاف الإجماع
فائدة : وقال في الرعاية الكبرى : لو نوى الجمع في وقت الثانية ثم تيمم لها أو لثانية في وقت الأولى : لم يبطل بخروج وقت الأولة في الأشهر وجزم به ابن تميم والزركشي و مجمع البحرين و ابن عبيدان وقيل : يبطل
قلت : ويحتملها كلام المصنف
قوله ويبطل التيمم بخروج الوقت ووجود الماء ومبطلات الوضوء
أما خروج الوقت : فقد تقدم الكلام عليه
وأما وجود الماء لفاقده : فيأتي حكمه قريبا
وأما مبطلات الوضوء : فيبطل التيمم عن الحدث الأصغر بما يبطل الوضوء بلا نزاع ويبطل التيمم عن الحدث الأكبر بما يوجب الغسل وعن الحيض والنفاس بحدوثهما فلو تيممت بعد طهرها من الحيض له ثم أجنبت : جاز وطؤها لبقاء حكم تيمم الحيض والوطء إنما يوجب حدث الجنابة على ما تقدم ويتييم الرجل إذا وطئ ثانيا عن نجاسة الذكر إن نجست رطوبة فرجها
قوله فإن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه ثم خلعه : يبطل تيممه هذا اختيار المصنف و الشارح و صاحب الفائق و الشيخ تقي الدين قاله في الفائق وقدمه الناظم قال في الرعاية : قلت إلا أن يكون

الحائل في محل التيمم أو بعضه فيبطل بخلعه وقال أصحابنا : يبطل وهو المذهب المنصوص عن أحمد في رواية عبد الله على الخفين وفي رواية حنبل عليهما وعلى العمامة ورد المجد وغيره الأول وهذا من المفردات
قوله وإن وجد الماء بعد الصلاة لم تجب إعادتها
بلا نزاع ولم يستحب أيضا على الصحيح من المذهب وعنه يستحب وهما وجهان مطلقان في شرح الزركشي
تنبيه : شمل كلام المصنف : لو صلى على جنازة ثم وجده قريبا وهو صحيح فلا يلزمه إعادتها على الصحيح من المذهب وعنه الوقف وإن تيمم أعاد غسله في أحد الوجهين قاله في الفروع
قوله وإن وجده فيها بطلت
هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب وعنه لا تبطل ويمضى في صلاته اختارهما الآجرى وأطلقهما في مجمع البحرين
فعلى هذه الرواية : يجب المضى على الصحيح قدمه في الفروع ومجمع البحرين فعلى هذه الرواية : قال الشارح : وهو أولى وهو ظاهر كلام أحمد وقيل : لا يجب المضي لكن هو أفضل وقيل : الخروج منها أفضل للخروج من الخلاف واختاره الشريف أبو جعفر قال في الفائق : وعنه يمضى فقيل : وجوبا وقيل : جوازا وأطلقهما في المغني وقال في الرعاية : قلت الأولى قلبها نفلا
فائدة : روى المروذي عن أحمد : أنه رجع عن الرواية الثانية فلذلك أسقطها أكثر الأصحاب وأثبتها ابن حامد وجماعة منهم المصنف هنا نظرا إلى أن الروايتين عن اجتهادين في وقتين فلم ينقض أحدهما بالآخر وإن علم التاريخ بخلاف تسخ الشارع وهكذا اختلاف الأصحاب في كل رواية علم رجوعه عنها ذكر ذلك المجد في شرحه وغيره
تنبيهان
أحدهما على الرواية الثانية لو عين نفلا أتمه إن لم يعين علي أقل الصلاة وعليها متى فرغ من الصلاة بطل تيممه قاله ابن عقيل وغيره وتابعه من بعده واقتصر عليه في الفروع هكذا الحكم عليها لو انقلب الماء وهو في الصلاة فيبطل تيممه بعد فراغها قاله القاضي وابن عقيل وغيرهما وقدمه في الفروع وقال أبو المعالي : إن علم تلفه فيها بقي تيممه بعد فراغها وقاله القاضي وابن عقيل و المصنف وإن لم يعلم به لكن لما فرغ شرع في طلبه بطل
وعلى المذهب : تبطل الصلاة والتيمم بمجرد رؤية الماء ولو انقلب قولا واحدا وعليها : لو وجده وهو يصلي على ميت بتيمم بطلت الصلاة وبطل تيمم الميت أيضا على الصحيح فيهما فيغسل الميت

ويصلي عليه وقيل : لا تبطل ولا يغسل فهذان الفرعان مستثنيان من الرواية على المقدم
الثاني : ظاهر كلام المصنف : أنه يتطهر ويستأنف الصلاة من قوله بطلت وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقيل : يتطهر ويبنى وخرجه القاضي على من سبقه الحدث ورده المجد ومن تابعه
فائدتان
إحداهما : يلزم من تيمم لقراءة أو وطء أو لبث ونحوه : الترك بوجود الماء على الصحيح من المذهب قاله المجد ابن عبيدان رواية واحدة قال في الفروع وحكى وجها : لا يلزم
الثانية : الطواف كالصلاة إن وجبت الموالاة
قوله ويستحب تأخير التيمم إلى آخر الوقت لمن يرجو وجود الماء هذا المذهب وعليه الجمهور بهذا الشرط قال الزركشي : هي المختارة للجمهور وحزم به في الهداية و المحرر و الوجيز والنظم و المنتخب وغيرهم وقدمه في الكافي والفروع و الرعايتين و ابن تيمم و الحاويين و مجمع البحرين و الفائق وغيرهم ونصره المجد في شرحه وغيره واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقيده بوقت الاختيار وهو قيد حسن وعنه التأخير مطلقا أفضل جزم به في المنور واختاره الخرقي وابن عبدوس و القاضي وقيل : التأخير أفضل إن علم وجوده فقط واختاره الشيخ تقي الدين وعنه يجب التأخير حتى يضيق الوقت ذكرها أبو الحسين قال الزركشي : ولا عبرة بهذه الرواية وهي من المفردات
تنبيهان
أحدهما : ظاهر كلام المصنف : أنه لو علم عدم الماء آخر الوقت : أن التقديم أفضل وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم وعنه التأخير أفضل وهو من المفردات وظاهر كلامه أيضا : أنه لو ظن عدمه : أن التقديم أفضل وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب وعنه التأخير أفضل وهو من المفردات فظاهر كلامه : انه لو استوى الأمران عنده : أن التقديم أفضل وهو أحد الوجهين وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب
قلت : وهو أولى وعنه التأخير أفضل وهو المذهب قدمه ابن تميم وفي الفروع و الفائق وأطلقهما في الرعايتين و الحاويين والزركشي
الثاني : أفادنا المصنف رحمه الله بطريق أولى : أنه إذا علم وجود الماء في آخر الوقت : أن التأخير أفضل وهو صحيح لا أعلم فيه خلافا

ولا يجب التأخير على الصحيح من المذهب والحالة هذه وقيل : يجب
قال في الرعاية قلت : إلى مكان الماء لقربه منه إن وجب الطلب
وبقي الوقت انتهى

صفة التيمم

قوله فإن تيمم وصلى في أول الوقت أجزأه
هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وعنه ليس له التيمم
حتى يضيق الوقت ذكره أبو الحسين كما تقدم وقيل : يجب التأخير
إذا علم وجوده كما تقدم
قوله والسنة في التيمم : أن ينوى ويسمي ويضرب بيديه مفرجتي
الأصابع على التراب ضربة واحدة
الصحيح من المذهب : أن المسنون والواجب ضربة واحدة نص عليه
وعليه جمهور الأصحاب وقطع به كثير منهم وهو من مفردات
المذهب وقال القاضي : المسنون ضربتان يفعل بهما كما قال
المصنف عنه واختاره الشيرازي وابن الزاغوني والمجد وجزم به في
مسبوك الذهب قاله في الفروع : وحكى رواية
قلت : حكاه ابن تميم وابن حمدان وغيرهما رواية
وأطلق الوجهين في التلخيص و البلغة وقيل : الأولى ضربة للوجه
وضربة لليدين إلى الكوعين ذكره في الرعاية وقال : ولو مسح وجهه
بيمينه ويمينه بيساره أو عكس وخلل أصابعهما فيهما : صح وقيل : لا
وعلى الأقوال الثلاثة : يجزى ضربة واحدة بلا نزاع وقال المصنف
وغيره : وإن تيمم بأكثر من ضربتين جاز وقال في الرعاية : وعنه
يسن ضربتين وقيل : أو أكثر من ضربة
تنبيه : قوله فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه
يمسح ظاهر الوجه بما لا يشق فلا يمسح باطن الفم والأنف ولا باطن
الشعور الخفيفة وظاهر كلامه في المستوعب : استثناء باطن الفم
والأنف فقط وتقدم كلامه في المذهب وغيره
فائدة : لو تيمم واحدة أو بعض يده : أجزأه على الصحيح من المذهب
قال في الفروع : هو كالضوء يعنى في مسح الرأس وقدم هناك
الإجزاء قال في الرعاية : وبعيد وقيل : لا يجزئه وقدمه في الرعاية
فإن أوصل التراب إلى محل الفرض بخرقة أو خشبة : صح على
الصحيح قال في الفروع : وهو كالوضوء وصحح هناك الصحة واختاره
القاضي قال ابن عقيل : فيه وجهان بناء على مسح الرأس بحائل
انتهى وقيل : لا يصح وأطلقهما في الفائق والرعاية
وإن أمر الوجه على التراب صح على الصحيح من المذهب وقدمه في

الفروع وقيل : لا يصح وهو ظاهر الخرقي قال في الفروع وقيل : إن تيمم بيد أو أمر الوجه على التراب لم يصح : وأطلقهما في الرعاية و الشرح وابن عبيدان و الفائق وتقدم إذا يممه غيره أو صمد وجهه للريح فعم التراب وجهه وإذا سفت الريح وغبارا فمسح وجهه بما عليه

قوله والترتيب والموالاة

فائدة : لو قطعت يده من الكوع وجب مسح موضع القطع على الصحيح من المذهب نص عليه واختاره ابن عقيل و صاحب التلخيص وقدمه في مجمع البحرين وابن تميم والرعاية وقال : نص عليه وقيل : لا يجب بل يستحب اختاره القاضي و الآمدي وقدمه ابن عبيدان وتقدم التنبيه على ذلك في آخر باب الوضوء

وأما إن انقطعت من فوق الكوع : لم يجب قولا واحدا لكن يستحب نص عليه

قوله ومن حبس في المصر صلى بالتيمم ولا إعادة عليه

إذا عدم المحبوس ونحوه الماء فالصحيح من المذهب : يتيمم وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وعنه لا يصلي بالتيمم في الحضر حتى يسافر أو يقدر على الماء اختارها الخلال وتقدم ذلك في أول الباب

فعلى المذهب : لا يعيد على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وعنه يعيده وهي تخرج في المحرر وغيره وأطلقهما في المذهب و المستوعب

خوف فوات المكتوبة والجنازة لا يجيز التيمم

قوله ولا يجوز لواجد الماء التيمم خوفا من فوات المكتوبة

هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم فيشغل بالشرط وعنه تقديم الوقت على الشرط فيصلي متيمما قاله في الفائق

واختاره الشيخ تقي الدين فيمن استيقظ آخر الوقت وهو جنب وخاف إن اغتسل خرج الوقت أو نسيها وذكرها آخر الوقت وخاف أن يغتسل أو يتوضأ ويصلي خارج الوقت كالمذهب

واختار أيضا : إن استيقظ أول الوقت وخاف إن اشتغل بتحصيل الماء يفوت الوقت : أن يتيمم ويصلي ولا يفوت وقت الصلاة

واختار أيضا فيمن يمكنه الذهاب إلى الحمام لكن لا يمكنه الخروج حتى يفوت الوقت كالغلام والمرأة التي معها أولادها ولا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك : أن يتيمم ويصلي خارج الحمام لأن

الصلاة في الحمام وخارج الوقت منهى عنهما كمن انتقض وضوءه وهو في المسجد
واختار أيضا : جواز التيمم خوفا من فوات الجمعة وأنه أولى من الجنازة لأنها لا تعاد
قلت : وهو قوى في النظر وخرجه في الفائق لنفسه من الرواية التي في العيد وجعل القاضي وغيره الجمعة أصلا للمنع وأنهم لا يختلفون فيها
فائدة : يستثنى من كلام المصنف وغيره : الخائف فوات عدوه فإنه لا يجوز له التيمم لذلك على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع في صلاة الخوف و الرعاية الكبرى واختاره أبو بكر
قلت : فيعايي بها
وعنه لا يجوز وهو ظاهر كلام المصنف واكثر الأصحاب قال في الفروع هنا : وفي فوت مطلوبة روايتان وأطلقهما ابن تميم ويأتي ذلك أيضا في آخر صلاة أهل الأعذار
قوله ولا الجنازة
يعنى أنه لا يجوز لواجد الماء التيمم خوفا من فوات الجنازة وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب قال في الفروع : قال الأصحاب : وكذا اختاره يعنى أنها كالمكتوبة في عدم جواز التيمم لها خوفا من فواتها وعنه يجوز للجنازة اختاره الشيخ تقي الدين ومال إليه المجد في شرحه و صاحب مجمع البحرين وأطلقهما في المستوعب و المحرر و الرعايتين و الحاويين و ابن تميم و ابن عبيدان و مجمع البحرين
تنبيهات
احدها : مراد المصنف وغيره بفوات الجنازة : فواتها مع الإمام قاله القاضي وغيره قال جماعة : ولو أمكنه الصلاة على قبره لكثرة وقوعه وعظم المشقة فيه
الثاني : ظاهر كلام المصنف : أن صلاة العيد لا تصلى بالتيمم مع وجود الماء خوفا من فواتها قولا واحدا وهو الصحيح عند أكثر الأصحاب قال ابن تميم : وألحق عبد العزيز صلاة العيد بصلاة الجنازة وقطع غيره بعدم التيمم فيها وقال في الرعايتين : و في صلاة الجنازة وقيل : والعيد إذا خاف الفوت : روايتان وحكى في الفائق وغيره رواية كالجنازة واختاره الشيخ تقي الدين أيضا وقال في الفروع : وعنه وعيد وسجود تلاوة قال ابن حامد : يخرج سجود التلاوة على الجنازة وقال ابن تميم : وهو حسن
الثالث : ظاهر كلام المصنف : أنه إذا وصل المسافر إلى الماء وقد

ضاق الوقت أنه لا يتيمم وهو ظاهر كلام جماعة وجزم به في المغني و الشرح
وقدمه في النظم ورد غيره وقيل : تيمم قال ابن رجب في قواعده : وهو ظاهر كلام أحمد في رواية صالح وجزم به في المحرر و الحاويين وقدمه في الرعايتين و الفائق و ابن تميم ونصره واختاره المجد في شرحه و ابن عبيدان وقال ما أدق هذا النظر ولو طرده في الحضر لكان قد اجاد وأصاب
قلت : وهو المذهب وهو مخالف لما أسلفناه من القاعدة في الخطبة وأطلقهما في الفروع
وكذا الحكم والخلاف إذا علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد الوقت أو علم الماء قريبا أو خاف فوت الوقت أو دخول وقت الضرورة إن حرم التأخير إليه أو دله ثقة قال في الفروع : والمذهب في خوف دخول وقت الضرورة كخوف فوات الوقت بالكلية وجزم ابن تميم بالتيمم في الأولى وأطلق ابن حمدان فيه الوجهين
قوله وإن اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض فبذل ما يكفي أحدكم لأولاهم به فهو للميت
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الكافي و الإفادات و الوجيز و المنور و المنتخب وغيرهم ونصره المجد في شرحه وابن عبيدان و مجمع البحرين وغيرهم قال في تجريد العناية : هذا الأظهر وقدمه في المحرر و الفروع و الهادي و الرعايتين و الحاويين و النظم و الفائق و ابن رزين في شرحه و الخلاصة وغيرهم
وعنه أنه للحي يعنى هو اولى به من الميت واختارها أبو بكر الخلال و ابو بكر عبد العزيز وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و المغني و التلخيص و البلغة و الشرح وابن تميم ومجمع البحرين وابن عبيدان وغيرهم
قوله وأيهما يقدم ؟ فيه وجهان
يعنى على رواية : أن الحي أولى وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و المغني و التلخيص و البلغة و الشرح و الحاوي الكبير و مجمع البحرين و ابن عبيدان
أحدهما : الحائض أولى وهو الصحيح قال المجد في شرحه : والصحيح تقديم الحائض بكل حال وجزم به في الكافي وقدمه في الفروع و المحرر و النظم و الفائق و ابن رزين في شرحه
والثاني : الجنب مطلقا أولى قدمه في الخلاصة و الرعايتين و الحاوي الصغير وقيل : الرجل الجنب خاصة اولى من المرأة الجنب والخائض وأطلقهن ابن تميم وقيل : يقسم بينهما وقيل : يقرع

وجزم به في المذهب
فوائد
إحداها : من عليه نجاسة : احق من الميت والحائض والجنب على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في المحرر و المغني و الشرح وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقيل : الميت أولى أيضا اختاره المجد وحفيده وقال في مجمع البحرين : هذا أظهر وجزم به في المنور و المنتخب وأطلقهما ابن تميم و التلخيص قال في الرعاية الكبرى : ونجس البدن غير قبل ودبر وقيل : وغير ثوب سترة : اولى منهم ومن الميت إذن وإلا فالميت أولى وقيل : الميت أولى منه مطلقا ومن غيره
الثانية : قال في الفروع : يقدم جنب على محدث وقيل : المحدث إلا أن يكفى من تطهر به منهما وإن كفاه فقط قدم
وقيل : الجنب وقال ابن تميم فإن اجتمع محدث وجنب ووجد ماء يكفي أحدهما : ويفضل منه مالا يكفي الآخر فالجنب الأولى في وجه وقدمه ابن عبيدان وفي آخر المحدث أولى قدمه في المذهب وفي ثالث : هما سواء يقرع بينهما أو يعطيه الباذل لمن شاء منهما وأطلقهن في المغني و الشرح والقواعد الفقهية وإن كان يكفي الجنب ويفضل عن المحدث : فالجنب أولى وإن كان يكفي المحدث وحده فهو أولى
وقال في الرعاية : ومن كفاه وحده ممن يقدم ومن المحدث حدثا أصغر : فهو أولى وإن لم يكن أحدهم فالجنب ونحوه أولى من المحدث وقيل : عكسه وقيل : هما سواء فبالقرعة وقيل : أو بالتخيير من باذله وإن كفى الجنب أو نحوه وفضل من المحدث شئ فوجهان وإن كان يفضل من واحد ما لا يكفي الآخر : قدم المحدث وقيل : الجنب ونحوه وقيل : بل من قرع وقيل : بل بالتخيير من باذله
الثالثة : لو بادر عن غيره أولى منه فتطهر به : أساء وصحت صلاته جزم به في المغني و الشرح و الرعاية و الفروع وغيرهم وقال ابن تميم : قاله بعض أصحابنا واقتصر عليه
الرابعة : قال في التخليص : واعلم أن هذه المسألة لا تتصور إذا كان الماء لبعضهم لأنه أحق به وصورها جماعة من أصحابنا في ماء مباح أو مملوك أراد مالكه بذله لأحدهم وفيه نظر فإن المباح قبل وضع الأيدي عليه لا ملك فيه وبعد وضع الأيدي : للجميع والمالك له ولاية صرفه إلى من شاء إلا أن يريدوا به الفضيلة ولفظ الأحقية و الأولوية لا يشعر بذلك وعندي لذلك صورة معصومة من ذلك وهي أن يوصى

بمائه لأولادهم به انتهى
قال في القاعدة الأخيرة بعد حكاية كلامه في التلخيص ويتصور أيضا في النذر لأولاهم به والوقف عليه وفيما إذا طلب المالك معرفة أولاهم به ليؤثر به وفيما إذا ما وردوا على مباح وازدحموا وتشاحموا في التناول أولا
الخامسة : قال الشيخ تقي الدين : وتأتي هذه المسألة أيضا في الماء المشترك وقال : هو ظاهر ما نقل عن أحمد وهو أولى من التشقيص السادسة : لو اجتمع جنبان او نحوهما أو محدثان أصغر والماء يكفي أحدهما ولا يختص به أحدهما : اقترعا وقيل يقسم بينهما قال ذلك في الرعاية وأطلقهما في القواعد الفقهية
السابعة : واجتمع على شخص واحد حدث ونجاسة في بدنه ومعه ما يكفي أحدهما : قدم غسل النجاسة نص عليه وكذا إن كانت على ثوبه على الصحيح قدمه في الرعاية ومختصر ابن تميم و المغني و الشرح وعنه يقدم الثوب جزم به ابن تيمم و المغني و الشرح وقال في الرعاية : وقيل تقدم نجاسة ثوبه على نجاسة بدنه ونجاسة البدن على نجاسة السبيلين ويستجمر ويتيمم للحدث
الثامنة : لو كان الماء لأحدهم : لزم استعماله ولم يكن له لذله لغير الوالدين على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب لكن إن فضل منه عن حاجته استحب له بذله
وذكر العلامة ابن القيم في الهدى : أنه لا يمتنع أن يؤثر بالماء من يتوضأ به ويتيمم هو وأما إذا كان الماء للولد فهل له أن يؤثر أحد أبويه يه ويتيمم ؟ فيه وجهان وأطلقهما في التلخيص و الرعاية و ابن تميم و الفروع و الفائق وقدم ابن عبيدان عدم الجواز قال في المغنى و الشرح : إن كان الماء لأحدهم فهو أحق به ولا يجوز بذله لغيره وقال في الكافي : ولا يجوز أن يؤثر به أحدا واطلق وقال : فإن آثر به وتيمم لم يصح تيممه مع وجوده لذلك وإن استعمله الآخر فحكم المؤثر به حكم من أراق الماء على ما تقدم بعد قوله فإن دل عليه قريبا
وأما إذا كان الماء للميت : غسل به فإن فضل منه فضل فهو لورثته فإن لم يكن الوارث حاضرا فللحي أخذه للطهارة بثمنه في موضعه على الصحيح قدمه في المغنى و الشرح والرعاية و الحواشي وغيرهم وقيل : ليس له ذلك وأطلقهما ابن تميم وتقدم إذا كان رفيق الميت عطشان وله ماء أول الباب
التاسعة : لو اجتمع حي وميت لا ثوب لهما وحضر وقت الصلاة : فبذل ثوب لأولاهما به صلى فيه الحي ثم كفن فيه الميت في وجه وهو

الصواب وقدمه في الرعاية الكبرى والفروع ذكره في باب ستر العورة
وفي وجه آخر : يقدم الميت على صلاة الحي فيه وأطلقهما ابن تميم وقال : ويحتمل أن يكون الحي أولى به مطلقا قال في الرعاية : وهو بعيد ويأتي في الجنائز في فصل الكفن لو وجد كفن واحد ووجد جماعة من الأموات : هل يجمعون فيه أو يقسم بينهم ؟
العاشرة : لو احتاج حي لكفن ميت لبرد ونحوه زاد المجد وغيره : إن خشى التلف فالصحيح من المذهب : أنه يقدم على الميت قال في الفروع : يقدم في الأصح من احتاج كفن ميت لبرد ونحوه وقيل : لا يقدم وقال ابن عقيل و ابن الجوزي : يصلى عليه عادم السترة في إحدى لفافتيه قال في الفروع : والأشهر عريانا كلفافة واحدة يقدم الميت بها ذكره في الكفن

باب إزالة النجاسة

قوله لا يجوز إزالتها بغير الماء
يعني الماء الطهور وهذا المذهب مطلقا وعليه معظم الأصحاب وقطع به كثير منهم قال القاضي : قال أصحابنا لا تجوز إزالة النجاسة بمائع غير الماء أومأ إليه في رواية صالح وعبد الله وعنه ما يدل على أنها تزال بكل مائع طاهر مزيل كالخل ونحوه إختاره ابن عقيل و الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق ذكره في آخر الباب وقيل : تزال بغير الماء للحاجة اختاره المجد قال حفيده : وهو أشبه بنصوص أحمد نقله ابن خطيب السلامية في تعليقه واختاره الشيخ تقي الدين وقيل : تزال بماء طاهر غير مطهر وهو رواية عند الزركشي وغيره وقيل : لا تزال إلا بماء طهور مباح وهو من المفردات

تطهير نجاسة الكلب

قوله وتغسل نجاسة الكلب والخنزير بلا نزاع
والصحيح من المذهب : أنهما والمتولد منهما أو من أحدهما وجميع أجزائهما : نجس وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم وقيل : يغسل ولوغه فقط تعبدا وفاقا لمالك فظاهر القول : أنهما طاهران ولكن يغسل الولوغ تعبدا وعنه طهارة الشعر اختاره أبو بكر عبد العزيز والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق قال ابن تميم : فيخرج ذلك في كل حيوان نجس وهو كما قال وعنه سؤرهما طاهر ذكرها القاضي في شرحه الصغير نقله ابن تميم وابن حمدان
قوله وتغسل نجاسة الكلب سبعا

تغسل نجاسة الكلب سبعا على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأصحاب وعنه ثمانيا فظاهر ما نقله ابن أبي موسى : اختصاص العدد بالولوغ قاله ابن تميم وقطع المصنف : أن نجاسة الخنزير كنجاسة الكلب وهو الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب قال الإمام أحمد هو شر من الكلب وقيل : ليست نجاسة الخنزير كنجاسة الكلب فلم يذكر أحمد فيه عددا وقيل : لا يعتبر في نجاستهما عدد قال ابن شهاب في عيون المسائل : قال بعض أصحابنا : لا يشترط العدد وإنما يغسل ما يغلب على الظن وذكره القاضي في شرح المذهب رواية قال ابن تميم : قال شيخنا : ظاهر كلام أحمد في رواية عبد الله : ان العدد لا يجب في غير الآنية

وتقدم في الوضوء هل تشترط النية في غسل النجاسة أم لا ؟

قوله إحداهن بالتراب

الصحيح من المذهب : اشتراط التراب في غسل نجاستهما مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وعنه استحباب التراب ذكرها ابن الزاغوني نقلها في الفروع والفائق وقال : وهو ضعيف وقال ابن تميم وغيره : وعنه استعمال التراب في الولوغ مستحب غير واجب حكاها ابن الزاغوني وقيل : إن تضرر المحل سقط التراب قال المجد وتبعه في مجمع البحرين و ابن عبيدان : وهو الأظهر وقيل : يجب في إناء ونحوه فقط وحكى رواية

تنبيه : قوله إحداهن بالتراب لا خلاف أنه لو جعل التراب في أي شاء : أنه يجزىء وإنما الخلاف في الأولوية فظاهر كلام المصنف هنا : أنه لا أولوية فيه وهو رواية عن أحمد وهو ظاهر كلام الخرقي وصاحب الهداية والمستوعب والتلخيص والمحرر والرعاية الصغرى والحاوي الكبير والوجيز ومجمع البحرين وإدراك الغاية وغيرهم قال في القواعد الأصولية : وهو الصواب وبناه على قاعدة أصولية وعنه الأولى : أن يكون في الغسلة الأولى وهو الصحيح جزم به في المغني و الكافي والشرح والنظم والحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في الفائق والرعاية الكبرى والزركشي قال ابن تميم : الأولى جعله في الأولى إن غسل سبعا قال في الإفادات : لا يكون إلا في الأخيرة وعنه الأخيرة أولى وأطلقهن في الفروع وأطلق الأخيرتين في المذهب وعنه إن غسلها ثمانيا ففي الثامنة أولى جزم به ابن تميم وقال : نص عليه قال في الفروع : وذكر جماعة : إن غسله ثمانيا ففي الثامنة أولى

فوائد

إحداها : لا يكفي ذر التراب على المحل بل لا بد من مائع يوصله إليه

ذكره أبو المعالي وصاحب التلخيص وقدمه في الفروع وقال في الفروع : ويحتمل أن يكفي ذره ويتبعه الماء وهو ظاهر كلام جماعة وهو أظهر
قلت : وهو الصواب
الثانية : يعتبر استيعاب محل الولوغ بالتراب قاله أبو الخطاب وقيل : يكفي مسمى التراب مطلقا قاله ابن الزاغوني وقيل : يكفي مسماه فيما يضر دون غيره
قلت : وهو الصواب
وقيل : يكفي منه ما يغير الماء قاله ابن عقيل وأطلقهن في الفروع
الثالثة : يشترط في التراب : أن يكون طهورا على الصحيح من المذهب وقيل : يجزىء بالطاهر أيضا وهو ظاهر ما في التلخيص قوله فإن جعل مكانه أشنانا او نحوه فعلى وجهين
أطلقهما في الهداية والمستوعب والتلخيص والبلغة والمحرر والكافي والمغني والشرح والحاويين وابن تميم ومجمع البحرين والفائق والزركشي وتجريد العناية وابن عبيدان والفروع
إحداهما : يجزىء ذلك وهو المذهب اختاره ابن عبدوس في تذكرته قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة : هذا أقوى الوجوه وصححه في التصحيح وتصحيح المحرر و المجد في شرحه وجزم به في الوجيز وقدمه في النظم و إدراك الغاية
والوجه الثاني : لا يقوم غير التراب مقامه وهو ظاهر الخرقي و الفصول و العمدة و المنور و التسهيل وغيرهم لاقتصارهم على التراب قال في المذهب : هذا أصح الوجهين وقدمه في الرعايتين و ابن رزين في شرحه وقال ابن حامد : إنما يجوز العدول عن التراب عند عدمه أو إفساد المغسول به وصححه في المستوعب وجزم به في الإفادات وتقدم اختيار المجد وغيره في اسقاط التراب في نجاسة الكلب والخنزير إذا تضرر المحل وعنه تقدم الغسلة الثامنة عن التراب وأطلقهما في مسبوك الذهب والخلاصة والتلخيص والبلغة والمحرر في إقامة الغسلة الثامنة عن التراب وقيل : تقوم الغسلة الثامنة مقام التراب فيما يخاف تلفه وجزم به في الإفادات قوله وفي سائر النجاسات ثلاث روايات
وأطلقهن في المحرر والكافي والشرح وابن منجا في شرحه
إحداهن : يجب غسلها سبعا وهي المذهب وعليها جماهير الأصحاب قال في الفروع : نقله واختاره الأكثر قال الزركشي : هي اختيار الخرقي وجمهور الأصحاب قال ابن هبيرة : هو المشهور وصححه في التصحيح وتصحيح المحرر وقال : اختارها الأكثر قال في المذهب و

البلغة : هذا المشهور وجزم به في الإفادات و ناظم المفردات وهو منها وقدمه في الفروع و النظم و الرعايتين و الحاويين و ابن رزين في شرحه وغيرهم
والرواية الثانية : يجب غسلها ثلاثا اختارها المصنف في العمدة و ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز و المنور و المنتخب في غير محل الاستنجاء وقدمه مطلقا ابن تميم والفائق ومجمع البحرين وقدمه في الاستنجاء في الرعاية الكبرى في بابه
والثالثة : تكاثر بالماء من غير عدد اختارها المصنف في المغني و الشيخ تقي الدين وقطع به في الطريق الأقرب وعنه لا يشترط العدد في البدن ويجب في السبيلين وفي غير البدن سبع قال الخلال : وهي وهم وعنه يجب العدد إلا في الخارج من السبيلين قال الزركشي : واختار أبو محمد في المغني : لا يجب العدد إلا في الاستنجاء وعنه يغسل محل الاستنجاء بثلاث وغيره بسبع ذكرها الشارح وابن تميم وابن حمدان وغيرهم والمراد بمحل الاستنجاء : الخارج من السبيلين قال في الرعاية وقيل : ومن غير نجاستهما وعنه لا يجب في الثوب وسائر البدن عدد ذكرها الآمدي واختار الشيخ تقي الدين : انه يجزىء المسح في المتنجس الذي يضره الغسل كثياب الحرير والورق ونحوهما قال وأصله الخلاف في إزالة المجاسة بغير الماء وأطلق الثلاثة الأول والخامسة والسادسة : في المذهب والمستوعب والتلخيص
قوله وهل يشرط التراب ؟ على وجهين
وهما في الفروع وغيره روايتان وقاله ابن أبي موسى يعنى على الرواية الأولى ذكرها أبو بكر ومن تابعه أعني الوجهين وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و المغني و التلخيص و البلغة و المحرر و النظم و ابن تميم و الرعايتين و الحاويين و الفائق و ابن عبيدان و الزركشي وشرح ابن منجا و الفروع
احدهما : يشترط التراب وهو المذهب اختاره الخرقي و المصنف و الشارح وقدمه ابن رزين في شرحه
والوجه الثاني : لا يشترط اختاره المجد في شرحه قال في مجمع البحرين : لا يشترط بالتراب في أصح الوجهين وصححه في تصحيح المحرر
قال الشيخ تقي الدين : هذا المشهور
تنبيهان
أحدهما : ظاهر كلام المصنف : عدم اشتراط التراب قولا واحدا على

الرواية الثانية وهي وجوب الغسل ثلاثا وهو صحيح : وهو المذهب وعليه الجمهور وفيه وجه آخر : أن حكم التراب في الغسل ثلاثا حكمه في الغسل سبعا وأطلقهما في التلخيص و البلغة و ابن تميم و الرعاية الكبرى وصرح بأن الخلاف حيث قلنا بالعدد
الثاني : محل الخلاف في التراب : إنما هو في غير محل السبيلين فأما محل السبيلين : فلا يشترط فيه تراب قولا واحدا عند الجمهور ونص عليه وحكى عن الحلواني : أنه أوجب التراب في محل الاستنجاء أيضا وصرح بوجوبه في الفائق عنه
فوائد
منها : حيث قلنا : يغسل ثلاثا وغسل سبعا : لم تزل طهورية ما بعد الغسلة الثالثة على الصحيح من المذهب قال ابن عقيل : وجها واحدا وقيل : تزول طهوريته ذكره القاضي
قلت : فيعايي بها على هذا القول
ومنها : قال في الفروع : يحسب العدد في إزالة النجاسة العينية قبل زوالها في ظاهر كلامهم وفي ظاهر كلام صاحب المحرر : لا يحسب إلا بعد زوالها
ومنها : يغسل ما نجس ببعض الغسلات بعدد ما بقي بعد تلك الغسلة على الصحيح من المذهب وقيل : بعدد ما بقي بعد تلك الغسلة على الصحيح من المذهب وقيل : بعدد ما بقي مع تلك الغسلة وقيل : يغسل سبعا إن اشترطنا السبع في أصله واختاره أبن حامد وهو ظاهر كلام الخرقي وأطلق الأول والأخير ابن عبيدان فعلى القولين الأولين : يغسل بتراب إن لم يكن غسل به واشترطناه وعلى الثالث : يغسل بتراب ايضا إن اشترطناه وعلى الثالث : يغسل بتراب أيضا إن اشترطناه في أصله

تطهير الأرض النجسة

قوله كالنجاسات كلها إذا كانت على الأرض
الصحيح من المذهب : أن النجاسة إذا كانت على الأرض تطهر بالمكاثرة سواء كانت من كلب أو خنزير أو غيرهما وعليه جماهير الأصحاب وجزم به كثير منهم وعنه لا تطهر الأرض ونحوها حتى ينفصل الماء وقيل : يجب العدد من نجاسة الكلب والخنزير معها ذكره القاضي في مقنعه والنص خلافه وعنه يجب العدد في غير البول نقله ابن حامد وحكى الآمدي رواية في الأرض : يجب لكلبولة ذنوب وعنه في بركة وقع فيها بول تنزح ويقلع الطين ثم تغسل
فوائد

الأولى : الصخر والأجربة من الحمام والأحواض ونحو ذلك : حكمها حكم الأرض على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل : لا
الثانية : يعتبر العصر في كل غسلة مع إمكانه فيما يتشرب النجاسة أو دقة أو تقليبه إن كان ثقيلا على الصحيح من المذهب مطلقا قال ابن عبيدان : قاله الأصحاب وقيل : لا يعتبر مطلقا وقيل : يعتبر ذلك في غير الغسلة الأخيرة واختاره المجد في شرحه وقال : الصحيح لا يجزىء تجفيف الثوب عن عصره وصححه في مجمع البحرين وقيل : يجزىء قال في الرعايتين و الحاويين : وجفافه كعصره في أصح الوجهين وأطلقهما في إجزاء التجفيف عن العصر في الفروع والتلخيص وابن عبيدان وابن تميم والفائق
وإن أصابت النجاسة محلا لا يتشرب بها كالآنية ونحوها طهر بمرور الماء وانفصاله عنه وإن لصقت به النجاسة وجب مع ذلك إزالتها ويجب والقرض قال في التلخيص وغيره : إن لم يتضرر المحل بها وقال في الرعاية : إن تعذرت الإزالة بدونها أو لعله مرادهم
الثالثة : ولو كاثر ماء نجسا في إناء بماء كثير : لم يطهر الإناء بدون إراقته على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل : يطهر وإن لم يرق ولو طهر ماء كثير نجس في إناء بمكثه : لم يطهر الإناء معه على الصحيح من المذهب فإن انفصل الناء عنه حسب غسله واحدة ثم يكمل وقيل : يطهر الإناء تبعا كالمحتفر من الأرض وقيل : إن مكث بقدر العدد طهر وإلا فلا وكذا الحكم في الثوب إذا لم يعتبر عصره والإناء إذا غمس في ماء كثير وأما اعتبار تكرار غمسه : فمبني على اعتبار العدد ولا يكفي تحريكه وخضخضته في الماء على الصحيح من المذهب وقيل : يكفي وقال المصنف في المغنى : إن مر عليه اجزاء ثلاثة قيل كفى وإلا فلا انتهى
فلو وضع ثوبا في الماء ثم غمره بماء وعصره فغسلة واحدة يبني عليها ويطهر على الصحيح من المذهب نص عليه لأنه وارد كصبه في غير إناء وعنه لا يطهر لأن ما ينفصل بعصره لا يفارقه عقيبه وعنه يطهر إن تعذر بدونه
ولو عصر الثوب في الماء ولم يرفعه منه : لم يطهر حتى يخرجه ثم يعيده قدمه ابن عبيدان و مجمع البحرين وقيل : يطهر بذلك وأطلقهما في الفروع وابن تميم
الرابعة : لو غسل بعض الثوب النجس طهر ما غسل منه قال المصنف : ويكون المنفصل نجسا لملاقاته غير المغسول قال ابن حمدان و ابن تميم : وفيه نظر انتهى فإن أراد غسل بقيته غسل مالاقاه

الخامسة : لا يضر بقاء لون أو ريح أوهما على الصحيح من المذهب قا جماعة من الأصحاب : أو يشق وذكر المصنف وغيره : أو يتضرر المحل وقيل : يكتفي بالعدد وقيل : يضر بقاؤهما أو أحدهما وقال بعض الأصحاب : يعفى عن اللون دون الريح لأن قلع أثره أعسر فعلى المذهب : يطهر مع بقائهما أو بقاء أحدهما على الصحيح من المذهب وقال جماعة : يعفى عنه منهم : القاضي في شرحه وقيل : في زوال لونها فقط وجهان ويضر بقاء الطعم على الصحيح من المذهب وقيل : لا يضر
السادسة : لو لم تزل النجاسة إلا بملح أو غيرهمع الماء لم يجب في ظاهر كلامهم قاله في الفروع قال : ويتوجه احتمال يجب ويحتمله كلام أحمد وذكره ابن الزاغوني في التراب تقوية للماء
قوله ولا تطهر الأرض النجسة بشمس ولا ريح ولا بجفاف أيضا وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهو المعمول به في المذهب وقطع به كثير من الأصحاب وقيل تطهر في الكل اختاره المجد في شرحه وصاحب الحاوي الكبير و الفائق و الشيخ تقي الدين وغيرهم قال في الرعاية : وخرج لنا فيهما الطهارة إن زال لونها وأثرها وقيل : وريحها وقيل على الأرض وقال ابن تميم : وخرج بعض أصحابنا : الطهارة بذلك على التطهير بالاستحالة
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن غير الأرض لا تطهر بشمس ولا ريح وهو صحيح وهو المذهب وعليه الجمهور وقيل : تطهر ونص عليه الإمام أحمد في حبل الغسيل واختار هذا القول الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق
وقال الشيخ تقي الدين أيضا وإحالة التراب ونحوه للنجاسة كالشمس وقال أيضا إذا أزالها التراب عن النعل فعن نفسه إذ خالطها وقال في الفروع كذا قال

استحالة الخمر إلى خل وتخليلها

قوله ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة ولا بنار أيضا إلا الخمرة
هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب ونصروه وعنه بل تطهر وهي مخرجة من الخمرة إذا انقلبت بنفسها خرجها المجد واختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق فحيوان متولد من نجاسة كدود الجروح والقروح وصراصير الكنيف طاهر نص عليه وأطلق جماعة روايتين في نجاسة وجه تنور سجر بنجاسة ونقل الأكثر يغسل ونقل حرب لا بأس قال في الفروع : وعليها يخرج عمل زيت نجس صابونا

ونحوه وتراب جبل بروث حمار فإن لم يستحل عفى عن يسيره في رواية ذكرها الشيخ تقي الدين وذكر الأزجي : إن تنحس التنور بذلك طهر بمسحه بيابس فإن مسح برطب تعين الغسل وحمل القاضي قول أحمد يسجر التنور مرة أخرى على ذلك
وذكر الشيخ تقي الدين : أن الرواية صريحة في التطهير بالاستحالة وان هذا من القاضي يقتضي أن يكتفي بالمسح إذا لم يبق للنجاسة أثر وذكر الأزجي : أن نجاسة الحلالة والماء المتغير بالنجاسة : نجاسة مجاورة وقال : فليتأمل ذلك فإنه دقيق قال في الفروع : كذا قال فعلى المذهب في أصل المسألة : القصر مل ودخان النجاسة ونحوها نجس وعلى الثاني : طاهر وكذا ما تصاعد من بخار الماء النجس إلى الجسم الصقيل ثم عاد فتقطر فإنه نجس على المذهب لأنه نفس الرطوبة المتصاعدة وإنما يتصاعد في الهواء كما يتصاعد بخار الحمامات قال في الفروع : فدل على أن ما يتصاعد في الحمامات ونحوها : طهور أو يخرج على هذا الخلاف
قوله إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها
الصحيح من المذهب : أن الخمرة إذا انقلبت بنفسها تطهر مطلقا نص عليه وعليه الجمهور وجزم به كثير منهم وحكى القاضي في التعليق : أن نبيذ التمر لا يطهر إذا انقلب بنفسه لأن فيه ماء وقيل : لا تطهر الخمرة مطلقا
فائدة : دن الخمر مثلها فيطهر بطهارتها وهذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب وقال في الفروع : ويتوجه فيما لم يلاق الخل مما فوقه مما أصابه الخمر في غليانه وجهان
قوله وإن خللت لم تطهر
اعلم أن الخمرة يحرم تخليلها على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وعنه يكره جزم به في المستوعب وعنه يجوز وأطلقهن ابن تميم فيما يلقى فيها فعلى المذهب : لو خالف وفعل : لم تطهر على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه وقيل : تطهر وفي الوسيلة في آخر الرهن رواية : أنها تحل وعلى الرواية الثانية والثالثة : لو خللت طهرت قاله في الفروع و ابن تميم و الفائق وقال في المستوعب : فإن خللت كره ولم تطهر في أصح الروايتين وعلى المذهب أيضا : لو خللت بنقلها من الشمس إلى الظل أو بالعكس أو فرغ من محل إلى محل آخر أو ألقى جامدا فيها : ففيه وجهان وأطلقهما في الفروع و ابن تميم و الرعاية الصغرى وأطلقهما في النقل والتفريغ في الفائق وهما روايتان في الرعاية الكبرى وهي طريقة موجزة في الرعاية الصغرى إحداهما : لا تطهر وهو المذهب

وهو ظاهر كلام ابن عبدوس في تذكرته والمصنف هنا وصاحب الوجيز وغيرهم وقدمه في المحرر و مجمع البحرين و ابن عبيدان و الزركشي وقيل : تطهر كما لو نقلها بغير قصد التخليل وتخللت وقال في الرعاية وقيل : تطهر بالنقل فقط وهو أصح ثم قال قلت : وكذا إن كشف الزق فتخلل بشمس أو ظل

فوائد

إحداها : في جواز إمساك خمر ليتخلل بنفسه ثلاثة أوجه : الجواز وعدمه والثالث : يجوز في خمرة الخلال دون غيرها وهو الصحيح قال في الفروع : وهو أشهر قال في الرعاية : وهو أظهر وجزم ابن تميم بإراقة خمر الخلال وأطلق في خمر الخلال الوجهين

فعلى القول بعدم الجواز : لو تخلل بنفسه طهر على الصحيح قال في الفروع : وعلى المنع تطهر على الأصح وعنه لا تطهر وقال في الرعاية الكبرى : لو اتخذه للخل فتخمر وقلنا : يراق فأمسك ليصير خلا فصار خلا ففي طهارته وجهان وفي جواز إمساك الخمر ليصير خلا وجهان فإن جاز فصار خلا طهر وإن لم يجز لم يطهر انتهى وهما وجهان أطلقهما ابن تميم

وإن اتخذ عصيرا للخمر ولم يتخمر وتخلل بنفسه : ففي حله الروايتان اللتان قبله

الثانية : الخل المباح : أن يصب على العنب أو العصير خل قبل غليانه حتى لا يغلي نص عليه في رواية الجماعة

الثالثة : الحشيشة المسكرة نجسة على الصحيح اختاره الشيخ تقي الدين

وقيل : طاهرة قدمه في الرعاية والحواشي وقيل : نجسة إن أميعت وإلا فلا أطلقهن في الفروع و الفائق ويأتي حكم أكلها في باب حد المسكر

لا تطهر الأدهان النجسة

قوله ولا تطهر الأدهان النجسة

هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقال أبو الخطاب : يطهر بالغسل منها ما يتأتى غسله مثل أن تصب في ماء كثير وتحرك ثم تترك حتى تطفو فتؤخذ ونحو ذلك وهو تخريج الكافي ذكره في كتاب البيع وجزم به في الإفادات وقيل : يطهر زئبق بالغسل لأنه لقوته وتماسكه يجرى مجرى الجامد قاله ابن عقيل في الفصول واقتصر عليه جماعة وقطع به في المذهب و المستوعب فيعايي بها فعلى المذهب : لا يجوز تطهيره ذكره في

الترغيب وغيره ويأتي في كتاب البيع ما يتعلق ببيعه
فوائد
منها : تقدم في كتاب الطهارة الخلاف في تنجيس المائعات بملاقاة النجاسة فلو كان جامدا : اخذت منه النجاسة وما حولها والباقي طاهر وحد الجامد : ما لم تسر النجاسة فيه على الصحيح جزم به في المغني و الشرح و ابن رزين وغيرهم وصححه ابن تميم وغيره وقال ابن عقيل : حده ما لو كسر وعاؤه لم تسل أجزاؤه ورده الأصحاب قال في الفائق : قلت : ويحتمل ما لو قور لم يلتئم حالا ولا يطهر ما عدا الماء والأدهان من المائعات بالغسل سوى الزئبق على ما تقدم فلا يطهر باطن حب نقع في نجاسة بتكرار غسله وتجفيفه كل مرة على الصحيح من المذهب كالعجين وعليه الأصحاب وعنه يطهر قال في الفائق : واختاره صاحب المحرر وهو المختار
ومثل ذلك خلافا : ومذهبا : الإناء إذا تشرب نجاسة والسكين إذا أسقيت ماء نجسا وكذلك اللحم إذا طبخ بماء نجس على الصحيح من المذهب
وقال المجد في شرحه : الأقوى عندي طهارته واعتبر الغليان والتجفيف وقال : ذلك في معنى عصر الثوب
وذكر جماعة في مسألة الجلالة طهارة اللحم وقيل : لا يعتبر في ذلك كله عدد قال ابن تميم بعد أن قال : يغلي اللحم في ماء طاهر وتجفيف الحنطة : ثم تغسل بعد ذلك مرارا إن اعتبرنا العدد والأولى إن شاء الله تعالى على هذه الرواية : عدم اعتبار العدد انتهى
ولا يطهر الجسم الصقيل بمسحه على الصحيح من المذهب وعنه يطهر واختاره أبو الخطاب في الانتصار و الشيخ تقي الدين وأطلقهما في الفائق وأطلق الحلواني وجهين وذكر الشيخ تقي الدين : هل يطهر أو يعفى عما بقي ؟ على وجهين وعنه تطهر سكين من دم ذبيحة بمسحها فقط ويطهر اللبن والآجر والتراب المنتجس ببول ونحوه على الصحيح من المذهب وقيل : لا يطهر وقيل : يطهر ظاهره كما لو كانت النجاسة أعيانا وطبخ ثم غسل ظاهره فإنه يطهر وكذا باطنه في أصح الوجهين إن سحق لوصول الماء إليه وقيل : يطهر بالنار

تطهير بول الغلام الذي لم يأكل الطعام

تنبيه : قوله وإذا خفي موضع النجاسة : لزمه غسل ما تيقن به إزالتها
أطلق العبارة كأكثر الأصحاب ومرادهم : غير الصحراء ونحوها قاله

في الكافي و المغني و الشرح و ابن تميم في الرعاية والنكت و الزركشي وغيرهم
قوله لزمه غسل ما تيقن به إزالتها
هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب وعنه يكفي الظن في غسل المذى وعند الشيخ تقي الدين : يكفي الظن في غسل المذى وغيره من النجاسات قال في القواعد الأصولية : يحتمل أن تخرج رواية في بقية النجاسات من الرواية التي في المذى وذكره أبو الخطاب في الجلالة ويحتمل أن يختص ذلك بالمذى لأنه يعفى عن يسيره على رواية لكن لازم ذلك : أن يتعدى إلى كل نجاسة يعفى عن يسيرها وهو ملتزم انتهى
قلت : قال في النكت : وعنه ما يدل على جواز التحري في غير صحراء

تطهير بول الغلام الذي لم يأكل الطعام

تنبيهان
أحدهما : قوله ويجزي في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح وهذا بلا نزاع وظاهر كلامه : أنه نجس وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب وقطع ابن رزين في شرحه : أن بوله طاهر ويحتمله كلام الخرقي بل هو ظاهره فإنه قال : وما خرج من الإنسان من بول وغيره فإنه نجس إلا بول الغلام الذي لم يأكل الطعام فإنه يرش عليه الماء واختاره أبو إسحاق ابن شاقلا لكن قال : يعيد الصلاة كما روى عن أبي عبد الله : إذا صلى في ثوب فيه منى ولم يغسله ولم يفركه : يعيد وإن كان طاهرا قال الأزجي في النهاية : وهذا بعيد قال في الرعاية : وهو غريب بعيد قال في الفروع : كذا قال قال القاضي عن هذا القول : وليس بشيء
قلت : فيعايي بها على قول أبي إسحاق
الثاني : مراده بقوله الذي لم يأكل الطعام يعني : بشهوة والنضح : غمره بالماء وإن لم يقطر منه شئ
قوله وإذا تنجس أسفل الخف أو الحذاء وجب غسله
هذا المذهب وعليه الجمهور قال في الفروع : نقله واختاره الأكثر وقدمه في الهداية و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاويين و الفروع و مجمع البحرين وعنه يجزئ دلكه بالأرض قال في الفروع : وهي أظهر وقال : اختارها جماعة
قلت : منهم المصنف و المجد و ابن عبدوس في تذكرته و الشيخ تقي الدين وجزم به في الوجيز و المنور و المنتخب و التسهيل

وقدمه في مسبوك الذهب و الشرح و ابن تميم و الفائق و ابن رزين وعنه يغسل من البول والغائط ويدلك من غيرهما وأطلقهن في المذهب و المستوعب و الكافي و التلخيص و البلغة و ابن عبيدان و تجريد العناية وقيل : يجزئ دلكه من اليابسة لا الرطبة وحمل القاضي الروايات على ما إذا كانت النجاسة يابسة وقال إذا دلكها وهي رطبة لم يجزه رواية واحدة ورده الأصحاب وأطلق ابن تميم في إلحاق الرطبة باليابسة الوجهين وظاهر كلام ابن عقيل : إلحاق طرف الخف بأسفله قال في الفروع : وهو متجه
قلت : يتوجه فيه وجهان من نقض الوضوء بالمس بحرف الكف على القول بأنه لا ينقض إلا مسه بكفه فعلى القول بأنه يجزئ الدلك : لا يطهره بل هو معفو عنه على الصحيح من المذهب قال المجد في شرحه : وهذا هو الصحيح قال في مجمع البحرين : ولا يطهرهما بحيث لا ينجسان المائع في أصح الوجهين قال في المذهب : فإن وقعا في ماء يسير تنجس على الصحيح قال المصنف والشارح : قال أصحابنا المتأخرون : لا يطهر المحل قال ابن منجا في شرحه : حكمه حكم أثر الاستنجاء وقدمه في الفروع و المحرر وعنه يطهر قال في الرعاية : وفيه بعد قال في الفروع : اختاره جماعة
قلت : منهم ابن حامد وجزم به في المنور و المنتخب وقدمه في الفائق وإليه ميل ابن عبيدان وهو من المفردات وأطلقهما في الشرح و النظم و الكافي و ابن تميم
فائدة : حكم حكه بشيء حكم دلكه
تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه إذا تنجس غير الخف والحذاء : أنه لا يجزئ الدلك رواية واحدة وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وأحد الوجهين في ذيل المرأة قدمه في الفائق و ابن تميم
والوجه الثاني : أنه نقل إسماعيل بن سعيد يطهر بمروره على طاهر بذيلها اختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق وجزم به في التسهيل وقدمه في الرعاية الكبرى وقال : ذيل ثوب آدمى أو إزاره وأطلقهما في الفروع ودخل في مفهوم كلامه : الرجل إذا تنجست لا يجزئ دلكها بالأرض وهو الصحيح من المذهب وعليه الجمهور وقيل : هي كالخف والحذاء حكاه الشيخ تقي الدين واختاره قال في الفائق : قلت : ويحتمل في رجل الحافي عادة وجهين

ما يعفي عنه من النجاسات

قوله ولا يعفي عن يسير من النجاسات إلا الدم وما تولد منه من القيح والصديد

اعلم أن الدم وما تولد منه ينقسم أقساما
أحدها : دم الآدمي وما تولد منه من القيح والصديد سواء كان منه أو من غيره غير دم الحيض والنفاس وما خرج من السبيلين
الثاني : دم الحيوان المأكول لحمه وظاهر كلام المصنف : العفو عنه والصحيح من المذهب في هذين القسمين : العفو عن يسيره وعليه جماهير الأصحاب وعنه لا يعفى عنه فيهما وقيل : لا يعفى عنه إلا إذا كان من دم نفسه وهو احتمال في التلخيص وقال الشيخ تقي الدين : ولا يجب غسل الثوب والجسد من المدة والقيح والصديد ولم يقم دليل على نجاسته حكى جده عن بعض أهل العلم طهارته وعنه لا يعفى عن يسير شيء من النجاسات في الصلاة حكاه ابن الزاغوني
الثالث : دم الحيض والنفاس وظاهر كلام المصنف : أنه يعفى عن يسيره
وهو صحيح وهو المذهب جزم به في المغني و الشرح و ابن رزين و المنور وهو ظاهر الوجيز وقدمه في الرعايتين واختاره القاضي وهو ظاهر كلام جماعة لإطلاقهم العفو عن الدم وقيل : لا يعفي عن يسيره اختاره المجد و ابن عبيدان وصاحب مجمع البحرين وقدمه في التلخيص و أطلقهما في الفروع و ابن تيمم و ابن عبيدان و الزركشي و مجمع البحرين و الفائق و الحاوي الكبير
الرابع : الدم الخارج من السبيلين وظاهر كلام المصنف : العفو عن يسيره وهو أحد الوجهين وهو ظاهر كلام ابن رزين في شرحه وجماعة
والوجه الثاني : لا يعفي عن ذلك اختاره ابن عبدوس في تذكرته وصاحب التلخيص وجزم به في المنور وهو الصواب وأطلقهما في الفروع و الزركشي
الخامس : دم الحيوان الطاهر الذي لا يؤكل غير الآدمي والقمل ونحوه فظاهر كلام المصنف : أنه يعفي عن يسيره وهو ظاهر ما قطع به في المستوعب و الكافي و المحرر و الإفادات و الفائق وغيرهم وقطع به في المذهب و الوجيز و النظم و الحاوي الكبير و ابن عبدوس في تذكرته والتسهيل و ابن رزين و ابن منجا في شرحه وقدمه في الرعاية الكبرى وقيل : لا يعفى عن يسيره وجزم به في مجمع البحرين و ابن عبيدان فإنهما قالا : وما لا يؤمل لحمه وله نفس سائلة لا يعفى عن يسيره ويحتمله كلام الخرقي وهو ظاهر ما قطع به في التلخيص و البلغة فإنه قال في المعفو عنه : من حيوان مأكول وقطع الزركشي بأنه ملحق الآدمي وأطلقهما في الفروع و ابن تميم

السادس : دم الحيوان النجس كالكلب والخنزير ونحوهما فالصحيح من المذهب : أنه لا يعفى عن يسيره وعليه الأصحاب وفي الفروع احتمال بالعفو عنه كغيره وقال في الفائق : في العفو عن دم الخنزير وجهان
فوائد
الأولى : حيث قلنا بالعفو عن اليسير : فمحله في باب الطهارة دون المائعات على ما يأتي بيانه
الثانية : حيث قلنا بالعفو عن يسيره : فيضم متفرقا في ثوب واحد على الصحيح من المذهب وجزم به ابن تميم وغيره وقدمه في الفروع وقيل : لا يضم بل لكل دم حكم وإن كان في ثوبين لم يضم على الصحيح من المذهب بل لكل دم حكم وقيل : يضم قدمه في الرعاية وأطلقهما ابن تميم ذكره في باب اجتناب النجاسة ويأتي إذا ليس ثيابا في كل ثوب قدر من الحرير يعفى عنه : هل يباح أو يكره ؟ في آخر ستر العورة

الدماء الطاهرة المختلف فيها والمتفق عليها

الثالثة : في الدماء الطاهرة المختلف فيها والمتفق عليها منها : دم عروق المأكول طاهر على الصحيح من المذهب ولو ظهرت حمرته نص عليه وهو الصحيح من المذهب وهو من المفردات لأن العروق لا تنفك عنه فيسقط حكمه لأنه ضرورة وظاهر كلام القاضي في الخلاف : نجاسته قال ابن الجوزي : المحرم هو الدم المسفوك ثم قال القاضي : فأما الدم الذي يبقى في خلل اللحم بعد الذبح وما يبقى في العروق وقال الشيخ تقي الدين فيه : لا أعلم خلافا في العفو عنه وأنه لا ينجس المرق بل يؤكل معها انتهى
قلت : وممن قال بطهارة بقية الدم الذي في اللحم غير دم العروق وإن ظهرت حمرته : المجد في شرحه و الناظم و ابن عبيدان وصاحب الفائق و الرعايتين ونهاية ابن رزين ونظمها وغيرهم
ومنها : دم السمك وهو طاهر على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ويؤكل وقيل : نجس
ومنها : دم البق والقمل والبراغيث والذباب ونحوها وهو طاهر على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع و الفائق و ابن رزين وغيرهم قال المصنف و الشارح وغيرهما : هذا ظاهر المذهب وصححه في تصحيح المحرر وقال قال بعض شرح المحرر : صححه ابن عقيل وجزم به في الانتصار في موضع وحكاه عن الأصحاب ورجحه المجد وعنه نجس وأطلقهما في المحرر و الكافي و الحاويين و الرعايتين و

ابن تميم و المستوعب و الهداية و مجمع البحرين و المذهب و ابن عبيدان
ومنها : دم الشهيد وهو طاهر مطلقا على الصحيح صححه ابن تميم وقدمه في الرعاية وقيل : نجس وعليهما يستحب بقاؤه فيعايي بها ذكره ابن عقيل في المنثور وقيل : طاهر ما دام عليه قدمه المجد في شرحه و ابن عبيدان وجزم به في مجمع البحرين ولعله المذهب وأطلقهن في الفروع
ومنها : الكبد والطحال وهما دمان ولا خلاف في طهارتهما
ومنها : المسك واختلف مم هو ؟ فالصحيح : أنه سرة الغزال وقيل : هو من دابة في البحر لها أنياب قال في التلخيص : فيكون مما يؤكل وقال ابن عقيل في الفنون : هو دم الغزلان وهو طاهر وفأرته أيضا طاهرة على الصحيح وقال الأزجي : فأرته نجسة قال في الفروع : ويحتمل نجاسة المسك لأنه جزء من حيوان لكنه ينفل بطبعه
ومنها : العلقة التي يخلق منها الآدمي أو حيوان طاهر وهي طاهرة على أحد الوجهين صححه في التصحيح وابن تميم وقدمه ابن رزين في شرحه والصحيح من المذهب : أنها نجسة لأنها دم خارج من الفرج قال في المغني : والصحيح نجاستها وقدمه في الكافي و الشرح قال في مجمع البحرين : نجسة في أظهر الروايتين وأطلقهما في الفروع و ابن عبيدان و الرعايتين و الحاويين و المذهب وحكاهما ابن عقيل روايتين قال في الرعاية الكبرى : قلت والمضغة كالعلقة ومثلها البيضة إذا صارت دما فهي طاهرة على الصحيح قاله ابن تميم وقيل : نجسة قال المجد : حكمها حكم العلقة وأطلقهما في الفروع وذكر أبو المعالي وصاحب التلخيص : نجاسة بيض ند واقتصر عليه في الفروع
تنبيه : أفادنا المصنف رحمه الله : أن القيح والصديد والمدة نجس وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم وعنه طهارة ذلك اختاره الشيخ تقي الدين فقال : لا يجب غسل الثوب والجسد من المدة والقيح والصديد ولم يقم دليل على نجاسته انتهى وأما ماء القروح : فقال في الفروع : هو نجس في ظاهر قوله وقدمه في الرعاية الكبرى و ابن تميم واختاره المجد وذكر جماعة : إن تغير بنجس وإلا فلا
قلت منهم صاحب مجمع البحرين وهو أقرب إلى الطهارة من القيح والصديد والمدة وأما ما يسيل من الفم وقت النوم : فظاهر في ظاهر كلامهم قاله في الفروع
تنبيه : مراده بقوله وأثر الاستنجاء أثر الاستجمار يعنى أنه يعفى من

يسيره وهو صحيح وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب وقطع به كثير منهم
وقيل : لا يعفى عن يسيره ذكره ابن رزين في شرحه وقال : لو قعد في ماء يسير نجسه أو عرق فهو نجس لأن المسح لا يزيل النجاسة بالكلية
تنبيه : أفادنا المصنف : أنه نجس وهو صحيح وهو المذهب وعليه الجمهور قال ابن عبيدان : اختاره أكثر أصحابنا وقدمه في الفروع و الرعايتين و التلخيص وغيرهم وعنه أنه ظاهر اختاره جماعة من الأصحاب منهم ابن حامد و أبو حفص بن المسلمة العكبري وأطلقهما ابن تميم في باب اجتناب النجاسة قال في الرعايتين و الحاويين وغيرهما : يعفى عن عرق المستجمر في سراويله نص عليه واستدل في المغني ومن تبعه بالنص على أن أثر الاستجمار طاهر لا أنه نجس ويعفى عنه وظاهر كلامه في المغني ومن تبعه : أنه لا يعفى عنه إلا في محله ولا يعفى عنه في سراويله
قوله وعنه في المذي والقيء وريق البغل والحمار وسباع البهائم غير الكلب والخنزير والطير وعرقهما وبول الخفاش والنبيذ والمني : أنه كالدم
يعفى عن يسيره كالدم على هذه الرواية فقدم المصنف : أنه لا يعفى عن يسير شيء من ذلك
وأما المذى : فلا يعفى عن يسيره على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع و الرعاية الصغرى و الحاويين وقال ابن منجا في شرحه : وهو المذهب وعنه يعفى عن يسيره جزم به في العمدة و المنور و المنتخب وغيرهم وقدمه ابن رزين وصححه الناظم واختاره ابن تميم قال في مجمع البحرين : يعفى عن يسيره في أقوى الروايتين
قلت : وهو الصواب خصوصا في حق الشاب
وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الكافي و المحرر و الشرح و ابن تميم و الرعاية الكبرى و التلخيص و البلغة و ابن عبيدان
تنبيه : أفادنا المصنف رحمه الله تعالى : أن المذى نجس وهو صحيح فيغسل كبقية النجاسات على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور وعنه في المذى : أنه يجزئ فيه النضح فيصير طاهرا به كبول الغلام الذي لم يأكل الطعام جزم به في الإفادات و المنور و المنتخب و العمدة وقدمه في الفائق و إدراك الغاية و ابن رزين في شرحه واختاره الشيخ تقي الدين وصححه الناظم وصاحب تصحيح المحرر وقال في الرعاية وقيل : إن قلنا مخرجه مخرج البول فينجس وإن قلنا مخرجه مخرج المنى فله حكمه انتهى وعنه ما يدل على طهارته

اختاره أبو الخطاب في الانتصار وقدمه ابن رزين في شرحه وجزم به في نهايته ونظمها
فعلى القول بالنجاسة : يغسل الذكر والأنثيين إذا خرج على الصحيح من المذهب نص عليه وجزم به ناظم المفردات وهو منها وقدمه ابن تميم و الفائق و الحواشي واختاره أبو بكر والقاضي وعنه يغسل جميع الذكر فقط ما أصابه المذى وما لم يصبه
قلت : فيعايي بها على هاتين الروايتن
وعنه لا يغسل إلا ما أصابه المذى فقط اختاره الخلال قال في مجمع البحرين و ابن عبيدان : وهي أظهر أطلقهن في الفروع
فعلى الرواية الأولى : تجزئ غسلة واحدة قاله المصنف وجزم به ابن تميم و الفائق و الرعاية الكبرى ذكره في كتاب الطهارة وزاد إن لم يلوثهما المذى نص عليه
وأما القيء : فلا يعفى عن يسيره على الصحيح من المذهب قال ابن منجا : هذا المذهب وقدمه في الفروع والمصنف هنا وهو ظاهر ما جزم في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الكافي و المحرر وغيرهم وعنه يعفى عن يسيره جزم به في الوجيز و المنور و الإفادات قال القاضي : يعفى عن يسير القئ وما لا ينقض خروجه كيسير الدود والحصى ونحوهما إذا خرج من غير السبيلين واختاره ابن عبدوس في تذكرته وأطلقهما في النظم و مجمع البحرين و الرعايتين و الحاويين و الفائق و ابن عبيدان
وأما ريق البغل والحمار وعرقهما على القول بنجاستهما فلا يعفى عن يسيره على الصحيح من المذهب قال ابن منجا : هذا المذهب وقدمه في الفروع والمصنف هنا وهو ظاهر كلام جماعة وعنه يعفى عن يسيره قال الخلال : وعليه مذهب أبي عبد الله قال المصنف والشارح وهو الظاهر عن أحمد واختاره ابن تميم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه ابن رزين وغيره
قلت : وهو الصواب
وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الكافي و المحرر و النظم و مجمع البحرين و الرعايتين و الحاويين و ابن تميم و ابن عبيدان
وأما ريق سباع البهائم غير الكلب والخنزير والطير وعرقها على القول بنجاستها : فلا يعفى عن يسيره على الصحيح من المذهب بناء على ريق البغل والحمار وعرقهما وأولى وهو الذي قدمه المصنف هنا وظاهر ما جزم به في الفائق قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب وعنه يعفى عن يسيره جزم به في الوجيز و المنور وصححه

في تصحيح المحرر وقال : جزم به في المغني في موضع وقدمه ابن رزين في شرحه قال القاضي بعد ان ذكر النص بالعفو عن يسير ريق البغل والحمار وكذلك ما كان في معناهما من سباع البهائم وكذلك الحكم في أرواثها وكذلك الحكم في سباع الطير وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الكافي و المحرر و النظم و مجمع البحرين و الرعايتين و الحاويين و ابن تميم و ابن عبيدان
وأما بول الخفاش وكذا الخشاف قاله في الرعاية وكذا الخطاف قاله في الفائق فلا يعفى عنه على الصحيح من المذهب قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب وقدمه في الفروع والمصنف هنا وعنه يعفى عن يسيره جزم به في الوجيز وقدمه في الشارح و ابن رزين واختاره ابن تميم و ابن عبدوس في تذكرته وصححه في تصحيح المحرر وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الكافي و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاويين و الفائق و ابن عبيدان
وأما النبيذ النجس : فلا يعفى عن يسيره على الصحيح من المذهب قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب قال في مجمع البحرين : لا يعفى عن يسيره في الأشهر وقدمه في الفروع والمصنف هنا وعنه يعفى عن يسيره اختاره المجد في شرحه و ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز و نهاية ابن رزين ونظمها وصححه في تصحيح الفروع وقدمه الشارح و ابن رزين وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الكافي و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاويين و الفائق و ابن تميم و ابن عبيدان
وأما المني إذا قلنا بنجاسته : فلا يعفى عن يسيره على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع والمصنف هنا و الرعاية الصغرى و الحاويين قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب وعنه يعفى عن يسيره قطع به الخرقي واختاره ابن تميم و الشيخ تقي الدين في شرحه العمدة قال في مجمع البحرين يعفى عن يسيره في أظهر الروايتين قال الزركشي : هذا ظاهر النص وأطلقهما في الهداية والمستوعب والكافي والمحرر و النظم والرعاية الكبرى وابن تميم وابن عبيدان والزركشي ويأتي قريبا إذا قلنا هو نجس : هل يجزىء فرك يابسه مطلقا أو من الرجل ؟
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يعفى عن يسير شيء من النجاسات غير ما تقدم وثم مسائل :
منها : دم البق والقمل والبراغيث والذباب ونحوهما يعفى عن ذلك على القول بنجاسته بلا نزاع قاله الأصحاب
ومنها : بقية دم اللحم المأكول من غير العروق يعفى عنه على

القول بنجاسته على ما تقدم
ومنها : يسير النجاسة إذا كانت على أسفل الخف والحذاء بعد الدلك يعفى عنه على القول بنجاسته وقطع به الأصحاب
ومنها : يسير سلس البول مع كمال التحفظ يعفى عنه قال الناظم : قلت وظاهر كلام الأكثر : عدم العفو وعلى قياسه يسير دم المستحاضة
ومنها : يسير دخان النجاسة وغبارها وبخارها يعفى عنه ما لم تظهر له صفة على الصحيح من المذهب جزم به في الكافي وابن تميم والنظم قال في الرعايتين و الحاويين ومجمع البحرين وابن عبيدان وغيرهم : يعفى عن ذلك ما لم يتكاثف زاد في الرعاية الكبرى : وقيل ما لم يجتمع منه شيء ويظهر له صفة وقيل : أو تعذر أو تعسر التحرز منه وأطلق أبو المعالي العفو عن غبار النجاسة ولم يقيده باليسير لأن التحرز لا سبيل إليه قال في الفروع : وهذا متوجه وقيل : لا يعفى عن يسير ذلك وأطلقهما في الفروع وقال : لو هبت ريح فأصاب غبار نجس من طريق أو غيره فهو داخل في المسألة وذكر الأزجي النجاسة به
ومنها : يسير بول المأكول وروثه على القول بنجاستهما يعفى عنه في رواية وهو الصحيح من المذهب جزم به المجد في شرحه و ابن عبيدان وقدمه في المغني و الشرح واختاره ابن تميم وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وعنه لا يعفى عنه وهو ظاهر كلام المصنف هنا وأطلقهما في الحاويين و الرعايتين وزاد : ومنيه وقيئه وذكر الشيخ تقي الدين الرواية الأولى في الفائق
ومنها يسير بول الحمار والبغل وروثهما وكذا يسير بول كل بهيم نجس أو طاهر لا يوكل وينجس بموته لا يعفى عنه على الصحيح من المذهب قاله المجد وقدمه في الفروع وغيره وعنه يعفى عنه وجزم به في الإفادات في روث البغل والحمار وأطلقهما في الرعايتين و الحاويين و ابن عبيدان
ومنها : يسير نجاسة الجلالة قبل حبسها لا يعفى عنه على الصحيح من المذهب وقيل : يعفى عنه وهو رواية في الرعاية وأطلقهما في الرعايتين و الحاويين و مجمع البحرين
ومنها : يسير الودي لا يعفى عنه على الصحيح من المذهب وقيل : يعفى عنه رواية رواية في الرعاية وأطلقهما فيها و ابن تميم
ومنها : ما قاله في الرعاية : يعفى عن يسير الماء النجس بما عفى عنه من دم ونحوه في الأصح واختار العفو عن يسير ما لا يدركه الطرف ثم قال وقيل إن سقط ذباب على نجاسة رطبة ثم وقع في

مائع أو رطب نجس وإلا فلا إن مضى زمن يجف فيه وقيل : يعفى عما يشق التحرز منه غالبا واختار الشيخ تقي الدين العفو عن يسير جميع النجاسات مطلقا في الأطعمة وغيرها حتى بعر الفأر قال في الفروع : ومعناه اختيار صاحب النظم
قلت : قال في مجمع البحرين قلت : الأولى العفو عنه في الثياب والأطعمة لعظم المشقة ولا يشك ذو عقل في عموم البلوى به خصوصا في الطواحين ومعاصر السكر والزيت وهو أشق صيانة من سؤر الفار ومن دم الذباب ونحوه ورجيعه وقد اختار طهارته كثير من الأصحاب انتهى
قال الشيخ تقي الدين إذا قلت : يعفى عن يسير النبيذ المختلف فيه لأجل الخلاف فيه فالخلاف في الكلب أظهر وأقوى انتهى

حكم طين الشوارع

وأما طين الشوارع : فما ظنت نجاسته من ذلك : فهو طاهر على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقال ابن تميم : هو طاهر ما لم تعلم نجاسته قال في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة : طاهر نص عليه أحمد في مواضع وجعله المجد في شرحه : المذهب ترجيحا للأصل وهو الطهارة في الأعيان كلها قال في الرعايتين و الحاويين و مجمع البحرين : وطين الشوارع طاهر إن جهل حاله وجزم به في المنور و المنتخب و النظم وعنه أنه نجس قال ابن تميم : اختارها بعض الأصحاب فعليها يعفى عن يسيره على الصحيح قال في الرعايتين و الحاويين : يعفى عن يسيره في الأصح وصححه في النظم وجزم به في الإفادات وإليه ميل صاحب التلخيص وهو احتمال من عنده فيه اختاره الشيخ تقي الدين وقيل : لا يعفي عنه قال في التلخيص : ولم أعرف لأصحابنا فيه قولا صريحا وظاهر كلامهم أنه لا يعفى عنه وأطلقهما في الفروع وذكر صاحب المهم : أن ابن تميم قال : إذا كان الشتاء ففي نجاسة الأرض روايتان فإذا جاء الصيف : حكم بطهارتها رواية واحدة فإن علم نجاستها فهي نجسة ويعفى عن يسيره على الصحيح من الوجهين قال في مجمع البحرين : يعفى عن يسيره في أصح الوجهين وصححه في النظم قال الشيخ تقي الدين : لو تحققت نجاسة طين الشوارع عفي عن يسيره لمشقة التحرز عنه ذكره بعض أصحابنا واختاره انتهى وقيل : لا يعفى عنه وقيل : يعفى عن يسيره إن شق وإلا فلا وقطع ابن تميم و ابن حمدان : أن تراب الشارع طاهر واختاره الشيخ تقي الدين وقال : هو أصح القولين

تنبيه : حيث قلنا : بالعفو فيما تقدم فمحله في الجامدات دون المائعات إلا عند الشيخ تقي الدين فان عنده : يعفى عن يسير النجاسات في الأطعمة أيضا كما تقدم قريبا
فائدتان
إحداهما : ما يعفى عن يسيره يعفى عن أثر كثيره على جسم صقيل بعد مسحه قاله المصنف ومن بعده
الثانية : حد اليسير هنا : ما لم ينقض الوضوء وحد الكثير : ما تقض هناك فهو ما تقدم في باب نواقض الوضوء من الأقوال والروايات فما لم ينقض هناك فهو يسير هنا وما نقض هناك فهو كثير هنا وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وهو ظاهر ما جزم به في الفروع لكن ظاهر عبارته مشكل يأتي بيانه وقطع به المصنف و الشارح و ابن منجا في شرحه وغيرهم ولكن قدم في الفائق هنا : ما يستفحشه كل إنسان بحسبه وقدم هناك : ما فحش في النفس وقدم هنا : اليسير ما دون شبر في شبر وقال في الرعاية الكبرى وتبعه ابن عبيدان بعد أن ذكر بعض الأقوال التي في المسألة هنا وقيل : الكثير ما ينقض الوضوء وقال في نواقض الوضوء : وعنه الكثير ما لا يعفى عنه في الصلاة فظاهره عدم البناء وقدم في الرعايتين هنا : أن الكثير ما فحش في نفوس أوساط الناس كما قدمه هناك وقدم ابن تميم في الموضعين : ما فحش في نفس كل إنسان بحسبه وعنه اليسير ما دون شبر في شبر وقدمه في المستوعب كما تقدم وعنه ما دون قدر الكف وعنه ما دون فثر في فتر وهو قول في المستوعب وعنه هو القطرة والقطرتان وما زاد عليهما فكثير وعنه اليسير ما دون ذراع في ذراع حكاها أبو الحسين وعنه ما دون قدم وعنه ما يرفعه الإنسان بأصابعه الخمس وعنه هو قدر عشر أصابع حكاها ابن عبيدان وقال ابن أبي موسى : ما فحش في نفس المصلى لا تصح الصلاة معه وما لم يفحش إن بلغ الفتر لم تصح وإلا صحت
قلت : هذه الأقوال التسعة الضعيفة : لا دليل عليها والمذهب أن الكثير ما فحش في النفس واليسير ما لم يفحش في النفس لكن هل كل إنسان بحسبه أو الاعتبار بأوساط الناس ؟ على ما تقدم في باب نواقض الوضوء
تنبيهات
أحدها : قال في الفروع : واليسير : قدر ما نقض وظاهر مشكل لأن اليسير قدر ما لم ينقض فإما أن يكون والكثير قدر ما نقض وحصل سبق قلم فكتب واليسير وإما ان يكون قدر ما لم ينقض وسقط لفظ لم قال شيخنا : ويحتمل أن يكون لفظ قدر منونة وما نافية فيستقيم

الكلام وهو بعيد
الثاني : محل الخلاف هنا في اليسير عند ابن تميم و ابن حمدان في الرعاية الكبرى : في الدم ونحوه لا غير قال ابن تميم بعد أن حكى الخلاف المتقدم كثير القيء ملء الفم وعنه ما زاد على النواة وعنه هو كالدم سواء ذكرها أبو الحسين وملء الفم : ما يمتنع الكلام معه في وجه وفي آخر : ما لم يمكن إمساكه ذكرهما القاضي في مقنعه انتهى وظاهر كلام غيرهما : شمول غير الدم مما يمكن وجوده كالقيء ونحوه وقدمه في الفائق

لا ينجس الآدمي بالموت

قوله ولا ينجس الآدمي بالموت
هذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب مسلما كان أو كافرا وسواء جملته وأطرافه وأبعاضه وقاله الزركشي في بعض كتبه وقاله القاضي في بعض كتبه قال المصنف في المغني : لم يفرق أصحابنا بين المسلم والكافر لاستوائهما في الآدمية وفي الحياة وعنه ينجس مطلقا فعليها قال شارح المحرر : لا ينجس الشهيد بالقتل ذكره القاضي و الشريف أبو جعفر و المجد وصاحب المغني وغيرهم وأطلقهما في المحرر وقيل : ينجس الكافر دون المسلم وهو احتمال في المغني قال المجد في شرحه وتابعه في مجمع البحرين : ينجس الكافر بموته على كلا المذهبين في المسلم ولا يطهر بالغسل أبدا كالشاة وخص الشيخ تقي الدين في شرح العمدة الخلاف بالمسلم وأطلقهما ابن تميم في الكافر وعنه ينجس طرف الآدمي مسلما كان أو كافرا صححهما القاضي وغيره وأبطل قياس الجملة على الطرف في النجاسة بالشهيد فإنه ينجس طرفه بقطعه ولو قتل كان طاهرا لأن للجملة من الحرمة ما ليس للطرف بدليل الغسل والصلاة ورده المصنف في المغني وغيره وأطلقهما في المحرر فعلى القول بأنه لا ينجس بالموت : لو وقع في ماء فغيره لم ينجس الماء ذكره في الفصول وغيره وقدمه في الفروع خلافا لـ المستوعب واقتصر عليه ابن تميم قلت : فيعايي بها على قول صاحب المستوعب
وقال ابن عقيل قال أصحابنا : رواية التنجيس حيث اعتبر كثرة الماء الخارج يخرج منه لا لنجاسة في نفسه قال ولا يصح كما لا فرق بينه وبين بقية الحيوان ويأتي إذا سقطت سنه فأعادها بحرارتها
تنبيه : محل الخلاف في غير النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لا خلاف فيه قاله الزركشي

قلت وعلى قياسه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وهذا مما لا شك فيه

ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت

قوله وما لا نفس له سائلة
يعني : لا ينجس بالموت إذا لم يتولد من النجاسة وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وعنه ينجس اختاره بعض الأصحاب او لم يكن يؤكل فعلى المذهب أيضا : لا يكره ما مات فيه ووجه في الفروع احتمالا بالكراهة
وعلى المذهب ايضا : لا ينجس ما مات فيه على الصحيح وقيل : لا ينجس إن شق التحرز منه وإلا تنجس وجزم به ابن تميم وقال : جعل بعض أصحابنا الذباب والبق مما لا يمكن التحرز منه
وعلى الرواية الثانية : ينجس ما مات فيه على الصحيح قدمه الزركشي و ابن تميم و الفروع وقيل : لا ينجسه
قلت : فيعايي بها
وقيل : لا ينجسه إن شق التحرز منه وإلا نجس قال في الرعاية : وعنه ينجس إن لم يؤكل فينجس الماء القليل في الأصح إن أمكن التحرز منه غالبا
تنبيه : قوله كالذباب ونحوه فنحو الذباب : البق والخنافس والعقارب والزنانير والسرطان والقمل والبراغيث والنحل والنمل والدود والصراصير والجعل ونحو ذلك والصحيح من المذهب : أن الوزغ لها نفس سائلة نص عليه كالحية وقدمه في الفروع و مجمع البحرين واختاره القاضي وقيل : ليس لها نفس سائلة وأطلقهما ابن تميم و المذهب و الرعايتين و المغني و الشرح و ابن عبيدان و الحاويين وقال في الرعاية : وفي تنجيس الوزغ ودود القز وبزره : وجهان
فائدة : إذا مات في الماء اليسير حيوانلا يعلم هل ينجس بالموت أم لا ؟ لم ينجس الماء على الصحيح من المذهب وجزم به في المغني و الشرح قال المجد في شرحه : لم ينجس في أظهر الوجهين وصححه في مجمع البحرين قال في القواعد : وهو المرجح عند الأكثرين
وقيل : ينجس وأطلقهما ابن تميم و ابن حمدان و ابن عبيدان وكذا الحكم لو وجد فيه روثة خلافا ومذهبا قاله في القواعد وغيره وأطلقهما في الفروع في كتاب الطهارة

بول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه : طاهر

قوله وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه : طاهر
وهذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب وعنه ينجس وأطلقهما في

الروث والبول في الهداية
فائدة : قال في الرعاية و ابن تميم : ويجوز التداوي ببول الإبل للأثر وإن قلنا : هو نجس وقال في الآداب : يجوز شرب أبوال الإبل للضرورة نص عليه في رواية صالح و عبد الله و الميموني وجماعة وأما شربها لغير ضرورة فقال في رواية أبي داود : أما من علة فنعم وأما رجل صحيح : فلا يعجبني قال القاضي في كتاب الطب : يجب حمله على أحد وجهين إما على طريق الكراهة أو على رواية نجسته وأما على رواية طهارته : فيجوز شربه لغير ضرورة كسائر الأشربة انتهى وقطع بعض أصحابنا بالتحريم مطلقا لغير التداوي قال في الآداب : وهو أشهر ويأتي هذا وغيره في أول كتاب الجنائز مستوفى محررا
تنبيهان
أحدهما : شمل كلام المصنف بول السمك ونحوه مما لا ينجس بموته وهو صحيح لكن جمهور الأصحاب لم يحك في طهارته خلافا وذكر في الرعاية احتمالا بنجاسته وفي المستوعب وغيره رواية بنجاسته
الثاني : مفهوم كلامه : أن بول ما لا يؤكل لحمه وروثه إذا كان طاهرا نجس وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب ومفهوم كلامه : ان منى : ما لا يؤكل لحمه إذا كان طاهرا نجس وهو صحيح وهو المذهب وجزم به في المغني و الشرح و ابن عبيدان وقيل : طاهر وأطلقهما في الفروع و ابن تميم و الرعاية و الفائق ومحل هذا : في غير ما لا نفس له سائلة فإن كان مما لا نفس سائلة فبوله وروثه طاهر في قولنا قاله ابن عبيدان وقال بعض الأصحاب : وجها واحدا ذكره ابن تميم وقال : وظاهر كلام أحمد نجاسته إذا لم يكن مأكولا

مني الآدمي

قوله ومني الآدمي طاهر
هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب ونصروه سواء كان من احتلام أو جماع من رجل أو امرأة لا يجب فيه فرك ولا غسل وقال أبو اسحاق : يجب أحدهما فإن لم يفعل أعاد ما صلى فيه قبل ذلك وعنه انه نجس يجزى فرك يابسه ومسح رطبه واختاره بعض الأصحاب وعنه أنه نجس يجزىء فرك يابسه من الرجل دون المرأة قدمها في الفرك في الحاوي وعنه انه كالبول فلا يجزىء فرك يابسه وقطع به ابن عقيل في مني الخصي لاختلاطه بمجرى بوله وقيل : مني الجماع نجس دون مني الاحتلام ذكره القاضي وقيل : مني المرأة نجس دون مني الرجل حكاه بعض الأصحاب وقيل : مني المستجمر نجس دون

غيره
فائدة : الصحيح من المذهب : أن الودي نجس وعنه أنه كالمذي جزم به ناظم الهداية وتقدم حكم المذي قريبا وحكم المعفو عنه وعن الودي

رطوبة فرج المرأة

قوله وفي رطوبة فرج المرأة روايتان
أطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والكافي والنظم وابن تميم ذكره في باب الاستنجاء والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم
إحداهما : هو طاهر وهو الصحيح من المذهب مطلقا صححه في التصحيح والمصنف والشارح والمجد وصاحب مجمع البحرين وابن منجا وابن عبيدان في شروحهم وغيرهم وجزم به في الوجيز و المنور و المنتخب وقدمه في الفروع و المحرر
والرواية الثانية : هي نجسة اختارها أبو اسحق بن شاقلا وجزم به في الإفادات وقدمه ابن رزين في شرحه وقال القاضي : ما أصاب منه في حال الجماع نجس لأنه لا يسلم من المذي ورده المصنف وغيره
فائدة : بلغم المعدة طاهر على الصحيح من المذهب اختاره القاضي وغيره وقدمه في الفروع والرعايتين والمحرر والحاويين والفائق والمغني و الشرح ونصراه
وعنه أنه نجس اختاره أبو الخطاب وقيل : كالقيء
وأما بلغم الرأس إذا انعقد وازرق وبلغم الصدر : فالصحيح من المذهب طهارتهما قال في الفروع : والأشهر طهارتهما وجزم به في الرعاية الصغرى و الحاويين وهو ظاهر ما جزم به الفائق وقدمه في الرعاية الكبرى و المغني و الشرح ونصراه وقيل : فيهما الروايتان اللتان في بلغم المعدة
قلت : ذكر الروايتين فيهما في الرعايتين و الحاويين
وقيل : بلغم الصدر نجس جزم به ابن الجوزي في المذهب وقيل : بلغم الصدر إن انعقد وازرق كالقيء وتقدم في أول نواقض الوضوء : هل ينقض خروج البلغم أم لا ؟

سباع البهائم والطير

قوله وسباع البهائم والطير والبغل والحمار الأهلي نجسة هذا المذهب في الجميع وعليه جماهير الأصحاب قال الزركشي هي المشهورة عند الأصحاب قال في المذهب : هذا الصحيح من المذهب

قال في مجمع البحرين : هذا أظهر الروايتين واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقطع به الخرقي وصاحب الوجيز وقدمه في الفروع وغيره وعنه انها طاهرة غير الكلب والخنزير واختارها الآجري وقدمه ابن رزين في شرحه وأطلقهما في الكافي و ابن تميم و المستوعب وعنه طهارة البغل والحمار اختارها المصنف
قلت : وهو الصحيح والأقوى دليلا
وعنه في الطير : لا يعجبني عرقه إن أكل الجيف فدل أنه كرهه لأكله النجاسة فقط ذكره الشيخ تقي الدين ومال إليه وعنه سؤر البغل والحمار : مشكوك فيه فيتيمم معه للحدث بعد استعماله وللنجس فلو توضأ به ثم لبس خفا ثم أحدث ثم توضأ فمسح وتيمم : صلى به وهو لبس على طهارة لا يصلى بها فيعايي بها وقال ابن عقيل : يحتمل أن يلزمه البداءة بالتيمم وان يصلى بكل واحد منهما صلاة ليؤدي فرضه بيقين لنه إن كان نجسا تأدى فرضه بالتيمم وإن كان طاهرا كانت الثانية فرضه ولم يضره فساد الأولى أما إذا توضأ ثم تيمم ثم صلى لم يتيقن الصحة لاحتمال أنه صلى حاملا للنجاسة قال في الحاويين : وهذا أصح عندي ومتى تيمم معه ثم خرج الوقت بطل تيممه دون وضوئه قاله ابن تميم و ابن حمدان
تنبيهان
أحدهما : قوله وسباع البهائم مراده غير الكلب والخنزير فإنهما نجسان قولا واحدا عنده بدليل ما ذكروه أول الكتاب ومراده غير أن وما دونها في الخلقة بدليل ما يأتي بعده
الثاني : ظاهر كلامه : دخزل شعر سباع البهائم في ذلك وأنه نجس وهو المذهب قدمه في المحرر و الرعايتين وغيرهم قال المصنف والشارح و ابن رزين و ابن تميم و مجمع البحرين و ابن عبيدان وغيرهم كل حيوان حكم شعره حكمه في الطهارة والنجاسة وعنه أنه طاهر قدمه في الفروع في باب الآنية وتقدم ذلك مستوفى في آخر باب الآنية
فائدة : لبن الآدمي والحيوان الماكول طاهر بلا نزاع ولبن الحيوان للنجس نجس ولبن الحيوان الطاهر غير المأكول قيل نجس ونقله أبو طالب في لبن حمار قال القاضي : هو قياس قوله في لبن السنور وجزم به في مجمع البحرين ونصره المجد و ابن عبيدان وقدمه في الرعاية الصغرى وقيل : طاهر قدمه في الرعاية الكبرى وأطلقهما في الفروع و ابن تميم و الفائق و المستوعب و الحاويين وحكم بيضه حكم لبنه فعلى القول بطهارتهما لا يؤكلان صرح به في الرعاية و الحاوي

سؤر الهرة

قوله وسؤر الهر وما دونها في الخلقة طاهر
وهو بقية طعام الحيوان وشرابه وهو مهموز يعنى انها وما دونها طاهر وهذا المذهب مطلقا بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم
وقيل : فيما دون الهر من الطير وقيل وغيره : وجهان واطلقهما في الطير ابن تميم
قال الزركشي : الوجه بنجاسته ضعيف قال الآمدي : سؤر ما دون الهر طاهر في ظاهر المذهب وحكى القاضي وجها بنجاسة شعر الهر المنفصل في حياتها
فوائد
إحداها : لا يكره سؤر الهر وما دونها في الخلقة على الصحيح من المذهب ونص عليه في الهر والفأر وقدمه في مختصر ابن تميم وجزم به في المذهب و المغني و الشرح و التلخيص وقدمه في الفروع وقال : وجزم بها لأكثر لأنها تطوف ولعدم إمكان التحرز منها كحشرات الأرض كالحية قال في الفروع : فدل على أن مثل الهر كالهر وقال في المستوعب : يكره سؤر الفأر لأنه ينسى وحكى رواية قال في الحاويين : وسؤر الفأر مكروه في ظاهر المذهب قال في الرعايتين : يكره في الأشهر وأطلق الزركشي في كراهة سؤر ما دون الهر روايتين
الثانية : لو وقعت هرة او فأرة أو نحوها مما ينضم دبره إذا وقع في مائع فخرجت حية فهو طاهر على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل : لا واطلقهما في المذهب و الحاويين وكذا الحكم لو وقعت في جامد وإن وقعت ومعها رطوبة في دقيق ونحوه : ألقيت وما حولها وإن اختلط ولم ينضبط حرم نقله صالح وغيره وتقدم ما حد الجامد من المائع عند قوله ولا تطهر الأدهان النجسة وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين وصاحب مجمع البحرين في آخر ما يعفى عنه
الثالثة : لو أكلت الهرة نجاسة ثم ولغت في ماء يسير فلا يخلو : إما أن يكون ذلك بعد غيبتها أو قبلها فإن كان بعدها : فالماء طاهر على الصحيح من المذهب جزم به في المذهب و المستوعب و الكافي و المغني و الشرح و شرح ابن رزين وغيرهم وقدمه ابن تميم واختاره في مجمع البحرين وقيل نجس واطلقهما في الرعايتين والحاويين والفروع والفائق والزركشي وغيرهم
وقال المجد في شرحه : والأقوى عندي : أنها إن ولغت عقيب الأكل نجس وإن كان بعده بزمن يزول فيه أثر النجاسة بالريق : لم ينجس

قال : وكذلك يقوي عندي جعل الريق مطهرا أفواه الأطفال وبهيمة الأنعام وكل بهيمة طاهرة كذلك انتهى واختاره في الحاوي الكبير وجزم في الفائق : أن أفواه الأطفال والبهائم طاهرة واختاره في مجمع البحرين ونقل أن ابنة الموفق نقلتأن أباها سئل عن أفواه الأطفال فقال الشيخ : قال النبي صلى الله عليه وسلم في الهرة إنها من الطوافين عليكم والطوافات قال الشيخ هم البنون والبنات قال فشبه الهر بهم في المشقة انتهى وقيل طاهر إن غابت غيبة يمكن ورودها على ما يطهر فمها وإلا فنجس وقيل : طاهر إن غابت يمكن ورودها على ما يطهر فمها وإلا فنجس وقيل : طاهر إن كانت الغيبة قدر ما يطهر فمها وإلا فنجس ذكره في الرعاية الكبرى وإن كان الولوغ قبل غيبتها فقيل : طهر قدمه ابن تميم واختاره في مجمع البحرين قال الآمدي : هذا ظاهر مذهب أصحابنا قلت : وهو الصواب

وقيل : نجس : اختاره القاضي و ابن عقيل وجزم به ابن الجوزي في المذهب وقدمه ابن رزين في شرحه وتقدم كلام المجد وأطلقهما في المستوعب و الفروع و الكافي و المغني و الشرح و الرعايتين و الحاويين و مجمع البحرين و ابن عبيدان و الفائق و الزركشي وغيرهم

الرابعة : سؤر الآدمي طاهر مطلقا وعنه سؤر الكافر نجس وتأوله القاضي وهما وجهان مطلقان في الحاويين و الرعاية الكبرى وقال وقيل : إن لابس النجاسة غالبا أو تدين بها او كان وثنيا أو مجوسيا أو يأكل الميتة النجسة : فسؤره نجس قال الزركشي : وهي رواية مشهورة مختارة لكثير من الأصحاب

الخامسة : يكره سؤر الدجاجة إذا لم تكن مضبوطة نص عليه قاله ابن تميم وغيره وتقدم اول الباب رواية بأن سؤر الكلب والخنزير طاهر ويخرج من ذلك في كل حيوان نجس

باب الحيض

فائدتان

إحداهما : قوله هو دم طبيعة وجبلة

الحيض دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم فيخرج من قعره عند البلوغ وبعده في أوقات خاصة على صفة خاصة مع الصحة والسلامة لحكمه تربية الولد إن كانت حاملا ولذلك لا تحيض وعند الوضع يخرج ما فضل عن غذاء الولد ثم يقلبه الله لبنا يتغذى به الولد ولذلك قل أن تحيض مرضع فإذا خلت من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له فيخرج

على حسب العادة
والنفاس : خروج الدم من الفرج للولادة
والاستحاضة : دم يخرج من عرق فم ذلك العرق في أدنى الرحم دون قعره يسمى العاذل بالمهملة والمعجمة والعاذر لغة فيه حكاهما ابن سيده
والمستحاضة : من عبر دمها أكثر الحيض والدم الفاسد أعم من ذلك
الثانية : المحيض : موضع الحيض على الصحيح وعليه الجمهور وقطع به أكثرهم وقيل : زمنه قاله في الرعاية وقال قوم : المحيض الحيض فهو مصدر وقال ابن عقيل : وفائدة كون المحيض الحيض أو موضعه إن قلنا : هو مكانه اختص التحريم به وإن قلنا : هو اسم للدم جاز أن ينصرف إلى ما عداه
قوله ويمنع عشرة أشياء فعل الصلاة ووجوبها
وهذا بلا نزاع ولا تقضيها إجماعا قيل ل أحمد في رواية الأثرم فإن أحبت أن تقضيها ؟ قال : لا هذا خلاف السنة ويأتي في أول كتاب الصلاة هل تقضي النفساء إذا طرحت نفسها قال في الفروع : فظاهر النهي : التحريم ويتوجه احتمال يكون لكنه بدعة قال ولعل المراد إلا ركعتي الطواف لأنها نسك لا آخر لوقته فيعايي بها انتهى
قلت : وفي هذه المعاياة نظر ظاهر
قال في النكت : ويمنع صحة الطهارة به صرح به غير واحد قلت صرح به المصنف في الكافي و المغني و الشارح و ابن حمدان في رعايته الكبرى وصاحب الفائق و الفروع و الحاوي الكبير وغيرهم ويأتي قريبا وجه أنها إذا توضأت لا تمنع من اللبث في المسجد وهو دليل على أن الوضوء منها يفيد حكما وتقدم هل يصح الغسل مع قيام الحيض في باب الغسل
قوله وقراءة القرآن
تمنع الحائض من قراءة القرآن مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقيل لا تمنع منه وحكى رواية قال في الرعاية : وهو بعيد الأثر واختاره الشيخ تقي الدين ومنع من قراءة الجنب وقال : إن ظنت نسيانه وجبت القراءة واختاره أيضا في الفائق ونقل الشالنجي كراهة القراءة لها وللجنب وعنه لا يقرآن وهي أشد فعلى المذهب : تقدم تفاصيل ما يقرأ من لزمه الغسل وهي منهم في أثناء بابه فليعاود
قوله واللبث في المسجد
تمنع الحائض من اللبث في المسجد مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه جمهور الأصحاب وقيل : لا تمنع إذا توضأت وأمنت التلويث

وهو ظاهر كلام المصنف في باب الغسل حيث قال ومن لزمها الغسل حرم عليه قراءة آية ويجوز له العبور في المسجد ويحرم عليه اللبث فيه إلا أن يتوضأ فظاهره دخول الحائض في هذه العبارة لكن نقول عموم ذلك اللفظ مخصوص بما هنا وأطلقهما في الرعايتين و الحاوي الصغير
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنها لا تمنع من المرور منه وهو المذهب مطلقا إذا أمنت التلويث وقيل تمنع من المرور وحكى رواية وأطلقهما في الرعاية وقيل : لها العبور لتأخذ شيئا كماء وحصير ونحوهما لا لتترك فيه شيئا كنعش ونحوه وقدم ابن تميم جواز دخول المسجد لها لحاجة واما إذا خافت تلويثه لم يجز لها العبور على الصحيح من المذهب قال في الفروع تمنع في الأشهر وقيل لا تمنع ونص أحمد في رواية ابن إبراهيم تمر ولا تقعد وتقدم في باب الغسل ما يسمى مسجدا وما ليس بمسجد وتقدم أيضا هناك إذا انقطع دمها وتوضأت ما حكمه ؟
قوله والطواف
في الصحيح من المذهب : أن الحائض تمنع من الطواف مطلقا ولا يصح منها وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وعنه يصح وتجبره بدم وهو ظاهر كلام القاضي واختار الشيخ تقي الدين جوازه لها عند الضرورة ولا دم عليها وتقدم ذلك بزيادة في آخر باب نواقض الوضوء عند قوله ومن أحدث حرم عليه الصلاة والطواف
ويأتي إن شاء الله تعالى ذلك أيضا في باب دخول مكة باتم من هذا
قوله وسنة الطلاق
الصحيح من المذهب : أن الحيض يمنع سنة الطلاق مطلقا وعليه الجمهور وقيل لا يمنعه إذا سألته الطلاق بغير عوض وقال في الفائق : ويتوجه إباحته حال الشقاق
فائدة : لو سألته الخلع أو الطلاق بعوض لم يمنع منه على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقيل : يمنع وإليه ميل الزركشي وحكى في الواضح في الخلع روايتين وقال في الرعاية : لا يحرم الفسخ
وأصل ذلك : أن الطلاق في الحيض هل هو محرم لحق الله فلا يباح وإن سألته أو لحقها فيباح بسؤالها فيه وجهان قال الزركشي : والأول ظاهر إطلاق الكتاب والسنة ويأتي تفاصيل ذلك في باب سنة الطلاق وبدعته وتقدم هل يصح غسلها من الجنابة في حال حيضها ؟ في باب الغسل بعد قوله والخامس الحيض
قوله والنفاس مثله إلا في الاعتداد

ويستثنى أيضا كون النفاس لا يوجب البلوغ لأنه يحصل قبل النفاس بمجرد الحمل على ما يأتي بيانه في كلام المصنف في باب الحجر وهذا المذهب مطلقا في ذلك وعليه جماهير الأصحاب وقيل لا تمنع من قراءة القرآن وإن منعنا الحائض وقدمه في الفائق ونقل ابن ثواب تقرأ النفساء إذا انقطع دمها دون الحائض واختاره الخلال وقال في النكت : قد يؤخذ من كلام بعض الأصحاب إيماء إلى أن الكفارة تجب بوطء النفساء رواه واحدة بخلاف الحيض وذلك لأن دواعي الجماع في النفاس تقوى لطول مدته غالبا فناسب تأكيد الزاجر بخلاف الحيض قال : وهو ظاهر كلامه في المحرر والذي نص عليه الإمام أحمد والأصحاب : أن وطء النفساء كوطء الحائض في وجوب الكفارة لأن الحيض هو الأصل في الوجوب قال : ولعل صاحب المحرر فرع على ظاهر المذهب في الحائض

قوله وإذا انقطع الدم أبيح فعل الصيام والطلاق

وهذا المذهب وعليه الجمهور وقيل : لا يباحان حتى تغتسل وأطلقهما في الطلاق في الرعايتين و الحاويين و ابن تميم وقال في الهداية و المستوعب والخلاصة : أبيح الصوم ولم تبح سائر المحرمات

قوله ولم يبح غيرهما حتى تغتسل

هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وعنه تباح القراءة قبل الاغتسال اختارها القاضي وقال : هو ظاهر كلامه وهي من المفردات ومن يقول : تقرأ الحائض والنفساء حال جريان الدم فهنا أولى وقيل : يباح للنفساء دون الحائض اختارها الخلال وتقدم رواية ابن ثواب وأطلقهن ابن تميم

تنبيه : شمل كلامه منع الوطء قبل الغسل وهو صحيح لكن إن عدمت الماء تيممت وجاز له وطؤها فلو وجد الماء حرم وطؤها حتى تغتسل وتقدم ذلك في باب التيمم فلو امتنعت من الغسل غسلت المسلمة قهرا ولا تشترط النية هنا للعذر كالممتنع من الزكاة

قلت : فيعايي بها

والصحيح : أنها لا تصلي بهذا الغسل ذكره أبو المعالي في النهاية وتغسل الجنونة قال في الفروع : وتنويه وقال ابن عقيل : ويحتمل أن يغسلها ليطأها وينوى غسلها تخريجا على الكافرة ويأتي غسل الكافرة في باب عشرة النساء وقال أبو المعالي فيهما : لا نية لعدم تعذرها مآلا بخلاف الميت وأنها تعيده إذا أفاقت وأسلمت وكذا قال القاضي في الكافرة

فائدة : لو أراد وطئها فادعت أنها حائض وأمكن قبله نص عليه فيما

خرجه من محبسه لأنها مؤتمنة قال في الفروع : ويتوجه تخريج من الطلاق وأنه يحتمل أن تعمل بقرينة وأمارة
قلت : مراده بالتخريج من الطلاق لو قالت : قد حضنت وكذبها فيما إذا علق طلاقها على الحيضة فإن هناك رواية : لا يقبل قولها واختاره أبو بكر وإليه ميل الشارح وهو الصواب فخرج صاحب الفروع من هناك رواية إلى هذه المسألة وما هو ببعيد

ما يباح من الاستمتاع بها وما يحرم

قوله ويجوز أن يستمتع من الحائض بما دون الفرج
هذا المذهب مطلقا وعليه جمهور الأصحاب وقطع به كثير منهم وهو من المفردات وعنه لا يجوز الاستمتاع بما بين السرة والركبة وجزم به في النهاية
فائدتان
إحدهما : قال في النكت : وظاهر كلام إمامنا وأصحابنا : لا فرق بين أن يأمن على نفسه مواقعة المحظور أو يخاف وقطع الأزجي في نهايته : بأنه إذا لم يأمن على نفسه من ذلك حرم عليه لئلا يكون طريقا إلى مواقعة المحظور وقد يقال : يحمل كلام غيره على هذا انتهى
قلت : وهو الصواب
الثانية : يستحب ستر الفرج عند المباشرة ولا يجب على الصحيح من المذهب وقيل : يجب وهو قول ابن حامد
قوله فإن وطئها في الفرج فعليه نصف دينار كفارة
الصحيح من المذهب : أن عليه بالوطء في الحيض والنفاس كفارة وعليه جمهور الأصحاب وعنه ليس عليه إلا التوبة فقط وهو قول الأئمة الثلاثة واختاره أبو بكر في التنبيه و ابن عبدوس في تذكرته وإليه ميل المصنف و الشارح وجزم به في الوجيز وقدمه ابن تميم وأطلقهما في الجامع الصغير و الهداية و التلخيص فعلى المذهب : جزم المصنف هنا : أن عليه نصف دينار وهو إحدى الروايتين جزم به في الإفادات و المحرر وقدمه في الرعاية الصغرى و الحاويين و الفائق وعنه عليه دينار أو نصف دينار وهو المذهب نص عليه وجزم به في الفصول و المذهب و الخلاصة و البلغة ونهاية ابن رزين وقال الشارح : ظاهر المذهب في الكفارة : دينار أو نصف دينار على وجه التخيير وصححه في المغني قال المجد في شرح الهداية : يجزئ نصف دينار والكمال دينار قال في مجمع البحرين : هذا أصح الروايتين وقدمه في المستوعب و ابن تميم و الرعاية الكبرى و

النظم و ابن عبيدان و تجريد العناية و الفروع وقال : نقله الجماعة عن أحمد
قلت : ويحتمله كلام المصنف هنا فعليها لو كفر بدينار كان الكل واجبا وخرج ابن رجب في قواعده وجها : أن نصفه غير واجب انتهى وقال الشيخ تقي الدين : عليه دينار كفارة وعنه عليه نصف دينار في إدباره ودينار في إقباله وعنه عليه نصف دينار إذا وطئها في دم أصفر ودينار إن وطئها في دم أسود قال في الرعاية : والأحمر والأسود سواء وعنه عليه نصف دينار في آخره أو أوسطه ودينار في أوله ذكرها في الرعاية وذكر أبو الفرج : عليه نصف دينار لعذر وقيل إن عجز عن دينار أجزأ نصف دينار ووجوب الكفارة من المفردات
فوائد
الأولى : لو وطئها بعد انقطاع الدم وقبل غسلها : فلا كفارة عليه على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور وقيل : هو كالوطء في حال جريان الدم ويأتي آخر الباب : إذا وطئ المستحاضة من غير خوف العنت ويأتي في عشرة النساء : إذا امتنعت الذمية من غسل الحيض هل يباح وطؤها أم لا ؟
الثانية : يلزمه المرأة كفارة كالرجل إن طاوعته على الصحيح من المذهب وهو من المفردات وعنه : لا كفارة عليها وأطلقهما في المستوعب و التلخيص و الحاوي وقيل : عليهما كفارة واحدة يشتركان فيها قال ابن عبيدان : ذكره شيخنا في شرح العمدة وأما إذا أكرهت : فإنه لا كفارة عليها
الثالثة : الصحيح من المذهب : أن الجاهل بالحيض أو بالتحريم أو بهما والناسى : كالعامد نص عليه وكذا لو أكره الرجل وعنه لا كفارة عليه
واختار ابن أبي موسى : أنه لا كفارة مع العذر وقدمه في المستوعب وأطلقهما في المغني و التلخيص وقال في القواعد الأصولية : إذا أوجبنا الكفارة على العالم ففي وجوبها على الجاهل روايتان وقيل : وجهان قال القاضي و ابن عقيل عن هذه الرواية : بناء على الصوم والإحرام قال في الفروع : وبأن بهذا : أن من كرر الوطء في حيضة أو حيضتين : أنه في تكرار الكفارة كالصوم
الرابعة : يلزم الصبي كفارة بوطئه فيه على الصحيح من المذهب وقدمه في المغني و الشرح و ابن عبيدان قال في مجمع البحرين : انبنى على وطء الجاهل واختاره ابن حامد وقيل : لا يلزمه وهو احتمال المصنف في المغنى وقدمه ابن رزين في شرحه
قلت : وهو الصواب

وصححه ابن نصر الله في حواشي الفروع وأطلقهما في الفروع و ابن تميم و الرعاية الكبرى و القواعد الأصولية و الفائق وحكاهما روايتين
الخامسة : لا يلزمه كفارة بالوطء في الدبر على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وعنه يلزمه ذكرها ابن الجوزي واختاره ابن عقيل
السادسة : لو وطئها وهي طاهرة فحاضت في أثناء وطئه فإن استدام : لزمه الكفارة وإن نزع في الحال : انبنى على أن النزاع هل هو جماع أو لا ؟ فيه وجهان ويأتي بيانهما في أثناء باب ما يفسد الصوم محررا
فعلى القول بأنه جماع : تلزمه الكفارة بناء على القول بها في المعذور والجاهل والناسي ونحوهما كما تقدم وعلى القول الذي اختاره ابن أبي موسى : لا كفارة عليه لأنه معذور
وعلى القول بأن النزاع جماع أيضا : لو قال لزوجته : أنت طالق ثلاثا إن جامعتك : لم يجز له أن يجامعها أبدا في إحدى الروايتين خشية أن يقع النزاع في غير زوجته ذكره ابن عبيدان
قلت : فيعايي بها
وعلى القول بأن النزاع ليس بجماع : لا كفارة عليه مطلقا
السابعة : لو لف على ذكره خرقة ثم وطئ فهو كالوطء بلا خرقة جزم به في الفروع و الرعاية و ابن تميم وغيرهم
الثامنة : ظاهر قوله فعليه نصف دينار كفارة أن المحرج كفارة فتصرف مصرف سائر الكفارات وهو صحيح قال في الفروع : وهو كفارة قال اكثر الأصحاب : يجوز دفعها إلى مسكين واحد كنذر مطلق وذكر الشيخ تقي الدين وجها : أنه يجوز صرفه أيضا إلى من له أخذ الزكاة للحاجة قال في شرحه العمدة : وكذا الصدقة المطلقة
التاسعة : لو عجز عن التكفير لم تسقط عنه على الصحيح من المذهب وقدمه ابن تميم وفي الرعايتين و الحاويين وهو ظاهر ما قدمه في الفروع في باب ما يفسد الصوم فإنه قال : وتسقط كفارة الوطء في رمضان بالعجز ولا تسقط غيرها بالعجز مثل كفارة الظهار واليمين وكفارات الحج ونحو ذلك نص عليه قال المجد وغيره وعليه أصحابنا انتهى ويأتي ذلك هناك أيضا وعنه تسقط اختارها ابن حامد وصححه في التلخيص و المجد في شرحه وصاحب مجمع البحرين وقدمه ابن تميم قال في الفروع هناك : وذكر غير واحد تسقط كفارة وطء الحائض بالعجز على الأصح وأطلقهما في الفروع هنا و ابن عبيدان و الفائق وعنه تسقط بالعجز عنها كلها لا عن بعضها لأنه لا يدرك فيها ويأتي ذلك أيضا في باب ما يفسد الصوم

العاشرة : يجزئه أن يخرج الكفارة من أي ذهب كان إذا كان صافيا خاليا من الغش تبرا كان أو مضروبا على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور منهم المصنف و المجد والشارح وغيرهم وقال بعض الأصحاب : ويتوجه انه لا يجزئه إلا المضروب لأن الدينار اسم للمضروب خاصة واختاره الشيخ تقي الدين قال في الفروع : وهو أظهر
الحادية عشر : لا يجزئ إخراج القيمة على الصحيح من المذهب قال ابن تميم و صاحب البحرين : هو في إخراج القيمة كالزكاة وقدمه في الرعاية الكبرى قال ابن نصر الله : الأظهر لا يجزئ كزكاة وقيل : يجزئ كالخراج والجزية صححه في الفائق وقدمه ابن رزين في شرحه وأطلقهما في المغني و الشرح و ابن عبيدان والفروع فعلى الأولى : يجزئ إخراج الفضة عن الذهب على الصحيح من المذهب صححه في المغني و الشرح و الفائق وقدمه ابن رزين في شرحه وقطع به القاضي محب الدين بن نصر الله في حواشيه وقال : محل الخلاف في غيرهما وليس كما قال وقيل : لا يجزئ حكاه في المغنى وغيره وقال في الرعاية : هل الدينار هنا عشرة دراهم أو اثنا عشر ؟ يحتمل وجهين قال في الفروع : ومراده إذا أخرج دراهم : كم يخرج ؟ وإلا فلو أخرج ذهبا لم تعتبر قيمته بلا شك انتهى

أقل سن تحيض له المرأة : تسع سنين

قوله وأقل سن تحيض له المرأة : تسع سنين
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وعنه أقله عشر سنين وهو احتمال في مختصر ابن تميم وعنه أقله اثنتا عشرة سنة واختار الشيخ تقي الدين : أنه لا أقل لسن الحيض
فائدة : حيث قلنا : أقل سن تحيض له كذا فهة تحديد فلا بد من تمام تسع سنين أو عشرة أو اثنتي عشرة سنة إن قلنا به وهذا هو الصحيح جزم به في المستوعب و الفصول و التلخيص و البلغة و الرعايتين و الحاويين و ابن تميم و الأفادات و الزركشي و الفائق و تجريد العناية و ابن عبيدان وفي الإرشاد والمبهج و الهداية و الفصول و مسبوك الذهب و الخلاصة و الكافي و المغني و المقنع و الهادي والمحرر و النظم و الوجيز و الحاويين و المنور و المنتخب و النهاية و الفائق و إدراك العناية وحمل عليه كلام المصنف عليه وغيرهم قال في الهداية و الوجيز وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم : تحيض قبل تمام تسع سنين وقيل تقريبا وصرح به في المستوعب و الرعايتين و مختصر ابن تميم و البلغة و مجمع البحرين و تجريد العناية و الزركشي

وغيرهم وقيل تقريبا
قلت : والنفس تميل إليه وأطلقهما في الفروع بقيل وقيل
قوله وأكثره خمسون سنة
هذا المذهب جزم به في الهداية و المذاهب و مسبوك الذهب و المذهب الأحمد و الطريق الأقرب و الهادي و الخلاصة و الترغيب ونظم نهاية ابن رزين و الإفادات ونظم المفردات وهو منها قال ابن الزاغوني : هو اختيار عامة المشايخ قال في البلغة : هذا أصح الروايتين وصححه في تصحيح المحرر قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب قال في مجمع البحرين : هذا أشهر الروايات قال في نهاية ابن رزين : أكثره خمسون في الأظهر وقدمه في المبهج و التلخيص و المستوعب و شرح الهداية للمجد و النظم و الرعايتين و الحاويين و تجريد العناية وإدراك الغاية قال الزركشي : اختارها الشيرازي وعنه أكثره ستون سنة جزم به في الإرشاد و الإيضاح وتذكرة ابن عقيل وعنده المصنف و الوجيز و المنور و المنتخب و التسهيل وقدمه أبو الخطاب في رءوس المسائل و ابن تميم واختاره ابن عبدوس في تذكرته قال في النهاية : وهي اختار الخلال و القاضي وأطلقهما في المغني و الشرح و المحرر و الفروع و شرح ابن عبيدان وعنه ستون في نساء العرب قال في الرعاية : وعنه الخمسون للعجم والنبط وغيرهم والستون للعرب ونحوهم وأطلقهن الزركشي وعنه بعد الخمسين : حيض إن تكرر ذكرهما القاضي وغيره وصححهما في الكافي
قلت : وهو الصواب
قال في المغني في العدد والصحيح : أنه متى بلغت خمسين سنة فانقطع حيضها عن عادتها مرات لغير سبب : فقد صارت آيسة وإن رأت الدم بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها فهو حيض في الصحيح وعليه فللمصنف في هذه المسألة اختيارات وعنه بعد الخمسين مشكوك فيه فتصوم وتصلي اختاره الخرقي وناظمه قال القاضي في الجامع الصغير : هذا أصح الروايت واختارها أبو بكر الخلال وجزم به في الإفادت فعليها تصوم وجوبا على الصحيح قدمه ابن تميم والرعاية وعنه استحبابا ذكرها ابن الجوزي واختار الشيخ تقي الدين : أنه لاحد لأكثر سن الحيض
قوله والحامل لا تحيض
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وعنه أنها تحيض ذكرها أبو القاسم و البيهقي واختارها الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق قال في الفروع وهي أظهر

قلت : وهو الصواب وقد وجد في زمننا وغيره : انها تحيض مقدار حيضها قبل ذلك ويتكرر في كل شهر على صفة حيضها وقد روى أن إسحاق ناظر أحمد في هذا المسألة وأنه رجع إلى قول إسحاق رواه الحاكم
فعلى المذهب : تغتسل عند انقطاع ما تراه استحبابا نص عليه وقيل : وجوبا وذكر أبو بكر وجهين
فائدة : لو رات الدم قبل ولادتها بيوحين أو ثلاثة وقيل بيومين فقط فهو نفاس ولكن لا يحسب من الأربعين وهو من مفردات المذهب ويعلم ذلك بأمارة من المخاض ونحوه اما مجرد رؤية الدم من غير علامة : فلا تترك له العبادة ثم إن تبين قربه من الوضع بالمدة المذكورة : أعادت ما صامته من الفرض فيه ولو رأته مع العلامة فتركت العبادة ثم تبين بعده عن الوضع : أعادت ما تركته فيه من واجب فإن ظهر بعض الولد اعتد بالخارج معه من المدة في الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقدمه المجد في شرحه و ابن عبيدان قال الزركشي : وإن خرج بعض الولد فالدم الخارج معه قبل انفصاله نفاس يحسب من المدة وخرج أنه كدم الطلق انتهى قال في الرعاية : وإن خرج بعض الولد فالدم الخارج معه نفاس وعنه : بل فساد وأطلقهما ابن تميم وصاحب الفائق قال في الفروع وغيره : وأول مدته من الوضع ويأتي هذا أيضا في النفاس

أقل الحيض وأكثره

قوله وأقل الحيض : يوم وليلة
هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب منهم : أبو بكر في التنبيه وعنه يوم اختاره أبو بكر قاله في مجمع البحرين وغيره قال الخلال : مذهب أبي عبد الله الذي لا اختلاف فيه : أن أقل الحيض : يوم قال في الفصول : وقد قال جماعة من أصحابنا : إن إطلاقه اليوم يكون مع ليلته فلا يختلف المذهب على هذا القول في أنه يوم وليلة انتهى
قلت : منهم القاضي في كتاب الروايتين و اختار الشيخ تقي الدين : أنه لا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض وإن نقص عن يوم أو زاد على الخمسة عشر أو السبعة عشر ما لم تصر مستحاضة
قوله وأكثر خمسة عشر يوما
هذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب قال الخلال : مذهب أبي عبد الله أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما لا اختلاف فيه عنده وقيل : خمسة عشر وليلة وعنه سبعة عشر يوما وقيل : وليلة وتقدم اختيار الشيخ

تقي الدين
قوله وأقل الطهر بين الحيضتين : ثلاثة عشر يوما
هذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب قال الزركشي : هو المختار في المذهب وهو من المفردات وقيل : خمسة عشر وهو رواية عن أحمد قال أبو بكر في روايته : هاتان الروايتان مبنيتان على الخلاف في أثر الحيض فإذا قيل : أكثره خمسة عشر فأقل الطهر بينهما : خمسة عشر وإن قيل : أكثره سبعة عشر فأقل الطهر بينهما : ثلاثة عشر وقطع به القاضي في التعليق وقال قاله أبو بكر في كتاب القولين والتنبيه وقاله ابن عقيل في الفصول ورده المجد وغيره والمشهور والمختار عند أكثر الأصحاب ما قلنا أولا : أن أكثر الحيض خمسة عشر وأقل بين الحيضتين : ثلاثة عشر وإنما يلزم ما قالوا لو كانت المرأة تحيض في كل شهر حيضة لا تزيد على ذلك ولا تنقص والواقع قطعا بخلاف ذلك وقيل : أقل الطهر بين الحيضتين : خمسة عشر وليلة وعنه لاحد لأقل الطهر رواها جماعة عن أحمد قاله أبو البركات واختاره بعض الأصحاب
قلت : واختاره الشيخ تقي الدين وهو الصواب
قال الزركشي : لا عبرة بحكاية ابن حمدان ذلك قولا ثم تخطئته وعنه لا توقيت فيه إلا في العدة يعنى إذا ادعت فراغ عدتها في شهر فإنها تكلف البينة بذلك على الأصح
فائدة غالب الطهر بقية الشهر

المبتدأة بالحيض

قوله المبتدأة أي المبتدأ بها الدم تجلس
إعلم أن المبتدأ إذا ابتدأت بدم أسود جلسته وإن ابتدأت بدم أحمر فالصحيح من المذهب : انه كالأسود وهو ظاهر كلام المصنف وأكثر الأصحاب وصححه المجد في شرحه و ابن تميم و صاحب الفائق قال في الفروع : والأصح أن الأحمر إذا رأته تجلسه كالأسود وقيل : لا تجلس الدم الأحمر إذا ما قدر وإن أجلسناها الأسود اختاره ابن حامد و ابن عقيل وقدمه في الرعاية قال ابن عقيل : لا يحكم ببلوغها إذا رأت الدم الأحمر
وإن ابتدأت بصفرة أو كدرة فقيل : إنها لا تجلسه وهو ظاهر كلام أحمد وصححه المجد في شرحه وقدمه ابن تميم و الرعاية الكبرى و الفائق و مجمع البحرين و ابن عبيدان وصححه عند الكلام على الصفرة والكدرة وقيل : حكمه حكم الدم الأسود وهو المذهب اختاره القاضي ويحتمله كلام المصنف هنا وجزم به في المغني و الشرح و

ابن رزين عند الكلام على الصفرة والكدرة وصححه في الرعاية الكبرى عند أحكام الصفرة والكدرة فناقض وأطلقهما في الفروع و الزركشي
تنبيه : ظاهر قوله والمبتدأة تجلس أنها تجلس بمجرد ما تراه وهو صحيح وهو المذهب نقله الجماعة عن أحمد وعليه الأصحاب قاطبة ووجه في الفروع احتمالا : أنها لا تجلس إلا بعد مضى أقل الحيض
قوله تجلس يوما وليلة
هذا المذهب بلا ريب نص عليه في رواية عبد الله و صالح و المروذي وعليه جمهور الأصحاب قال الزركشي : وهو المختار للأصحاب قال في الفروع و الشرح و المغني وغيرهم : هذا ظاهر المذهب فعليه تفعل كما قال المصنف ثم تغتسل وتصلي فإن انقطع دمها لأكثره فما دون : اغتسلت عند انقطاعه وذكر أبو الخطاب في المبتدأة أول ما ترى الدم الروايات الأربع
إحداها : تجلس يوما وليلة وهي المذهب كما تقدم والثانية : تجلس غالب الحيض والثالثة : تجلس عادة نسائها والرابعة : تجلس إلى أكثره اختاره المصنف وصاحب الفائق
تنبيه : أثبت طريقة في هذه المسألة أعنى : أن فيها الروايات الأربع أكثر الأصحاب منهم أبو بكر و ابن أبي موسى و ابن الزاغوني و المصنف في المغني و الكافي و المجد في شرحه و الشارح و ابن تميم وصاحب الفروع الفائق و الرعاية الصغرى و الزركشي وصاحب مجمع البحرين قال المجد في شرحه و ابن تميم : وهي أصح وجعل القاضي و ابن عقيل في التذكرة و المجد في المحرر و صاحب الرعاية الكبرى و الحاويين وغيرهم وهو الذي قدمه المصنف و ابن رزين في شرحه أن المبتدأة تجلس يوما وليلة رواية واحدة وأطلقهما في التلخيص و البلغة
وجلوسها يوما وليلة قبل انقطاعه من مفردات المذهب
قوله وتفعل ذلك ثلاثا فإن كان في الثلاث على قدر واحد : صار عادة وانتقلت إليه
الصحيح من المذهب : أنها لا تجلس ما جاوز اليوم والليلة إلا بعد تكراره ثلاثا وعليه جماهير الأصحاب وهو من مفردات فتجلس في الرابعة على الصحيح وقيل : تجلسه في الثالثة قاله القاضي في الجامع الكبير وعنه يصير عادة بمرتين قدمه في تجريد العناية فتجلسه في الثالث على الصحيح عليها وقيل : في الثاني واختاره الشيخ تقي الدين وقال : إن كلام أحمد يقتضيه قال القاضي في الجامع الكبير : إن قلنا تثبت العادة بمرتين : جلست في الثاني وإن

قلنا بثلاث جلست في الثالث
قوله وأعادت ما صامته من الفرض فيه
هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب واختار الشيخ تقي الدين : لا تجب الإعادة
فائدتان
إحداهما : وقت الإعادة : بعد أن تثبت العادة على الصحيح من المذهب وعليه الأكثر وقيل : قبل ثبوتها احتياطا وهو رواية في الفروع
الثانية : يحرم وطؤها في مدة الدم الزائد عما أجلسناها فيه قبل تكراره على الصحيح من المذهب ونص عليه احتياطا وعليه الأصحاب وعنه يكره ذكرها في الرعايتين وقدمها في الرعاية الصغرى وأطلق ابن الجوزي في المذهب في إباحته روايتين وقال في المستوعب وغيره : هي كمستحاضة انتهى
ويباح وطؤها في طهرها يوما فاكثر قبل تكراره على الصحيح من المذهب وقدمه الشارح و ابن رزين في شرحه و الرعاية الكبرى واختاره المجد وعنه يكره إن أمن العنت وإلا فلا وجزم به في الإفادات وقدمه في الرعاية الصغرى و ابن تميم في موضع وأطلقهما ابن تميم في موضع و ابن عبيدان و المغني و الحاويين و الفروع فإن عاد الدم فحكمه حكم ما إذا لم ينقطع على ما تقدم وعنه لا بأس به قال في الرعاية : وعنه يكره
تنبيه : ظاهر قوله وإن جاوز دمها أكثر الحيض فهي مستحاضة فإن كان دمها متميزا بعضه ثخين أسود منتن وبعضه رقيق أحمر فحيضها زمن الدم الأسود أنها تجلس الدم المتميز الأسود إذا صلح أن يكون حيضا من غير تكرار وهو صحيح وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وهو المذهب قال الشارح : هو ظاهر كلام شيخنا هنا وهو ظاهر كلام أحمد و الخرقي واختيار ابن عقيل قال في الفروع : ولا يعتبر تكراره في الأصح قال ابن تميم : لا يفتقر التمييز إلى تكراره في أصح الوجهين واختاره المصنف و الشارح و ابن رزين في شرحه وجزم به في الوجيز و مجمع البحرين وقال القاضي و أبو الحسن الآمدي : إنها تجلس من التمييز إذا نكرر ثلاثا أو مرتين على اختلاف الروايتين فيما تثبت به العادة وقدمه في المغني و الرعايتين و ابن عبيدان و ابن رزين وأطلقهما المجد في شرحه و الزركشي قال في الفروع : وتثبت العادة بالتمييز لثبوتها بانقطاع الدم ويعتبر التكرار في العادة كما سبق في اعتباره في التمييز خلاف ثان فإن لم يعتبر فهل يقدم وقت هذه العادة على التمييز بعدها فيه وجهان وهل يعتبر في العادة

التوالي ؟ فيه وجهان قال بعضهم : وعدمه أشهر انتهى وقال في الرعاية الكبرى : ولا يعتبر في العادة التوالي في الأشهر ويأتي نظير ذلك في المستحاضة المعتادة فإنهما سواء في الحكم قاله المصنف و الشارح وصاحب الفروع وغيرهم ويأتي قريبا : هل يعتبر في جلوس من لم يكن دمها متميزا تكرار المستحاضة أم لا ؟

فائدتان

إحداهما : تجلس المميزة زمن الدم الأسود أو الدم الثخين أو الدم المنتن بشرط أن يبلغ أقل الحيض ولم يجاوز أكثره على الصحيح في ذلك وذكر أبو المعالي : أنه يعتبر اللون فقط وقيل : ولم ينقص غيره عن أقل الطهر وجزم به ابن تميم و الناظم وغيرهما ولو جاوز التمييز أكثر الحيض بطلت دلالة التمييز على الصحيح من المذهب وعنه لا تبطل دلالته بمجاوزته أكثر الحيض فتجلس أكثر الحيض وتأولها القاضي وأطلقهما ابن تميم

فعلى المذهب : لو رأت دما أحمر ثم أسود وجاوز الأسود أكثر الحيض جلست من الدم الأحمر على الصحيح قدمه في الفروع وغيره وصححه المجد وغيره وقيل : تجلس من الأسود لأنه شبيه بدم الحيض جزم به في المغني و الشرح و شرح ابن رزين و المستوعب وغيرهم وأطلقه ابن تميم ففي اعتبار التكرار الوجهان المتقدمان ولو رأت دما أحمر ستة عشر يوما ثم رأت دما أسود بقية الشهر : جلست الأسود فقط على الصحيح وقيل : وتجلس من الأحمر أقل الحيض لإمكان حيضة أخرى ذكره القاضي وغيره

الثانية : لا يعتبر عدم زيادة الدمين على شهر على الصحيح من المذهب وصححه الزركشي واعتبره القاضي و ابن عقيل قاله في الفائق وغيره وقال في الفروع : ولا تبطل دلالة التمييز بزيادة الدمين على شهر في الأصح

قوله وإن لم يكن متميزا قعدت من كل شهر غالب الحيض

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وصاحب مجمع البحرين : هذا الصحيح من الروايات واختاره الخرقي و ابن أبي موسى و القاضي وأكثر أصحابه و المصنف و الشارح و المجد و ابن عبدوس في تذكرته وغيرهم وجزم به في العمدة و الوجيز و المنور و المنتخب والإفادات وغيرهم وعنه أقله اختارها أبو بكر و ابن عقيل في التذكرة وغيرهما وقدمه في الرعايتين و الحاويين وعنه أكثره وعنه عادة نسائها كأمها وأختها وعمتها وخالتها وأطلقهن في المستوعب و التلخيص و البلغة و الهداية و المذهب

تنبيهان

أحدهما : ظاهر قوله وعنه عادة نسائها إطلاق الأقارب وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب قال بعض الأصحاب : القربى فالقربى منهم ابن تميم و ابن حمدان
قلت : وهو أولى ويكون تبينا للمطلق من كلامهم فلو اختلفت عادتهن جلست الأقل قاله القاضي وقدمه في الرعاية وقيل : الأقل والأكثر سواء نقله ابن تميم وقال في الفروع تبعا لابن حمدان : وقيل تجلس الأكثر وأطلقهما في الفروع و ابن تميم و ابن عبيدان وقال أبو المعالي : تتحرى انتهى فإن لم يكن لها أقارب ردت إلى غالب عادة نساء العالم وهي الست أو السبع على الصحيح وقال بعض الأصحاب من نساء بلدها منهم ابن حمدان
قلت : وهو أولى
الثاني : لم يعز المصنف في الكافي نقل الروايات الأربع في المبتدأة المستحاضة غير المميزة إلا إلى أبي الخطاب
والحاصل : أن الروايات فيها من غير نزاع بين الأصحاب عند أبي الخطاب وغيره : لم يختلف فيه اثنان وإنما الخلاف في إثبات الروايات في المبتدأة أول ما ترى الدم كما تقدم قال الزركشي : وهو سهو من المصنف
قلت : ليس في ذلك كبير أمر غايته : أن الأصحاب نقلو الخلاف عن أحمد في المصنف فعزى النقل إلى أبي الخطاب واعتمد على نقله ولا يلزم من ذلك أن لا يكون غيره نقله
فائدتان
إحداهما : غالب الحيض ست أو سبع لكن لا تجلس أحدهما إلا بالتحري على الصحيح من المذهب وقيل : الخيرة في ذلك إليها فتجلس أيهما شاءت ذكره القاضي في موضع من كلامه جزم به في الفصول وقال : كوجوب دينار أو نصفه في الوطء في الحيض
قلت : وهو ضعيف جدا وهو مفض إلى أن لها الخيرة في وجوب العادة الشرعية وعدمه
الثانية : يعتبر في جلوس من لم يكن دمها متميزا تكرار الاستحاضة على الصحيح من المذهب نص عليه واختاره القاضي وقدمه في المغني و الشرح و شرح ابن رزين وصححه في الفروع قال في الرعاية الكبرى : هذا أشهر فتجلس قبل تكراره أقله ولا ترد إلى غالب الحيض أو غيره إلا في الشهر الرابع وعنه لا يعتبر التكرار اختاره المجد في شرحه قال الشارح : وهو أصح إن شاء الله تعالى قال في مجمع البحرين : تثبت بدون تكرار في أصح الوجهين قال في الفروع : اختاره جماعة وقدمه في الرعاية الصغرى فعليها

تجلس في الشهر وأطلقهما ابن تميم و ابن عبيدان و الزركشي
تنبيه : مثل ذلك الحكم : للمستحاضة المعتادة غير المتحيرة قاله في الفروع وقال ابن تميم : في المستحاضة المعتادة ويثبت ذلك بدون تكرار الاستحاضة وفيه وجه تفتقر إلى التكرار كالمبتدئة ويأتي حكم تكرار الاستحاضة في المستحاضة المتحيرة

استحاضة المعتادة

قوله وإن استحيضت المعتادة رجعت إلى عادتها وإن كانت مميزة
اعلم أنه إذا كانت المستحاضة لها عادة تعرفها ولم يكن لها تمييز فإنها تجلس العادة بلا نزاع وإن كان لها تمييز يصلح أن يكون حيضا ولم يكن لها عادة أو كان لها عادة ونسيتها : عملت بالتمييز بلا نزاع على ما تقدم ويأتي وإن كان لها عادة وتمييز فتارة يتفقدان ابتداء وانتهاء فتجلسهما بلا نزاع وتارة يختلفان إما بمداخلة بعض أحدهما في الآخر أو مطلقا فالصحيح من المذهب : أنها تجلس العادة وعليه جماهير الأصحاب قال المصنف والشارح و ابن عبيدان : هو ظاهر كلام الإمام أحمد وقول أكثر الأصحاب قال الزركشي : هو اختيار الجمهور وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وصححه المجد وغيره وعنه يقدم التمييز وهو اختيار الخرقي وقدمه في الرعاية الكبرى وقال في الفروع : واختار في المبهج : إن اجتمعا عمل بهما إن امكن وإن لم يمكن سقطا وقال ابن تميم : واختار شيخنا أبو الفرج يعنى به ابن أبي الفهم العمل بهما عند الاجتماع إذا امكن
فائدة : لا تكون معتادة حتى تعرف شهرها ووقت حيضها وطهرها وشهرها عبارة عن المدة التي لها فيه حيض وطهر صحيحان ولو نقصت عادتها ثم استحيضت في الشهر الآخر جلست مقدار الحيض الأخير ولا غير قطع به المجد وغيره
قوله وإن نسيت العادة عملت بالتمييز
بلا نزاع كما تقدم لكن بشرط أن لا ينقص عن أقل الحيض ولا يزيد على اكثره على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور وجزم به في الوجيز و الإفادات و تجريد العناية وغيرهم وقدمه في الفروع و الرعاية و الفائق وغيرهم ودل على ذلك كلامه في المغني و شرح الهداية للمجد وقال ابن تميم و ابن عبيدان و الزركشي و صاحب مجمع البحرين : وأن لا ينقص الأحمر عن أقل الطهر حتى يمكن أن يكون طهرا فاصلا بين حيضتين فإذا رأت خمسة أسود ثم مثلها أحمر ثم الأصفر بعدها فالأسود هو الحيض والحمر مع الأصفر استحاضة

وإن رأت خمسة أحمر ثم بعدها الأصفر فالأحمر حيض لأن حيضها أقوى ما تراه من دمها بالنسبة إلى بقيته وذكر أبو المعالي : أنه يعتبر في التمييز اللون فقط وعنه لا تبطل دلالة التمييز بمجاوزة الأكثر فتجلس الأكثر وتأولها القاضي وتقدم ذلك في المبتدأة المستحاضة وتقدمت الأمثلة على المذهب والمبتدأة والمعتادة المستحاضتين في تلك الأمثلة سواء فليعاود
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يعتبر للتمييز تكرار بل متى عرفت التمييز جلسته وهو صحيح وهو المذهب وعليه الجمهور وهو ظاهر كلام احمد و الخرقي قال في الفروع : ولا يعتبر تكراره في الأصح قال ابن تميم : ولا يفتقر التمييز إلى تكراره في أصح الوجهين وجزم به في الوجيز وغيره واختاره ابن عقيل والمصنف و الشارح و ابن رزين وغيرهم وقال القاضي وأبو الحسن الآمدي : يعتبر التكرار مرتين أو ثلاثا على اختلاف الروايتين وقدمه في المغني و الرعايتين و ابن عبيدان وأطلقهما المجد في شرحه والزركشي وتقدم ذلك في المبتدأة المستحاضة المميزة
قوله فإن لم يكن لها تمييز جلست غالب الحيض
يعنى إذا نسيت العادة ولم يكن لها تمييز وهذه تسمى المتحيرة عند الفقهاء ولها ثلاثة احوال وفي هذه الأحوال الثلاثة لا تفتقر استحاضتها إلى تكرار على أصح الوجهين بخلاف غير المتحيرة على الصحيح على ما تقدم
أحدها : أن تنسى الوقت والعدد وهو مراد المصنف هنا فالصحيح من المذهب : انها تجلس غالب الحيض وعليه جماهير الأصحاب قال المصنف والشارح وغيرهما : هذا ظاهر المذهب قال الزركشي : هو المختار للأصحاب قال ابن عبيدان وابن رجب : وهو الصحيح قال في مجمع البحرين هذا أقوى الروايتين وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه أقله قدمه في الرعايتين والحاويين وجعلها المصنف في الكافي تخريجا وحكى القاضي في شرحه الصغير فيها وجها لا تجلس شيئا بل تغتسل لكل صلاة وتصلى وتصوم ويمنع وطؤها وتقضي الصوم الواجب
وخرج القاضي رواية ثالثة من المبتدأة : تجلس عادة نساءها وأثبتها في الكافي رواية فلذلك قال الزركشي لما حكى في الكافي الرواية الثانية تخريجا وتخريج القاضي رواية وهو سهو بل الثانية رواية ثابتة عن احمد والثالثة مخرجة وقيل : فيها الروايات الأربع يعنى التي في المبتدأة المستحاضة إذا كانت غير مميزة وهي طريقة القاضي وخرج فيها روايتي المبتدأة وقدمها في الحاويين وجزم به في نهاية ابن

رزين ونظمها وهي طريقة ضعيفة عن الأصحاب وفرقوا بينها وبين المبتدأة بفروق جيدة وقدم في الفروع هذه الطريقة لكن قال : المشهور انتفاء رواية الأكثر وعادة نسائها وحيث أجلسناها عددا ففي محله الخلاف الآتي
تنبيه : محل جلوسها غالب الحيض : إن اتسع شهرها لأقل الطهر وكان الباقي غالب الحيض فأكثر وإن لم يتسع لذلك أجلسناها الزائد عن أقل الطهر فقط كأن يكون شهرها حيضها وطهرها ثمانية عشر يوما فإنها لا تجلس إلا خمسة أيام وهو الباقي عن أقل الطهر بين الحيضتين ولا ينقص الطهر عن أقله وإن لم يعرف شهرها جلست من الشهر المعتاد غالب الحيض

تغير العادة بزيادة أو تقدم أو تأخر أو انتقال

قوله وإن علمت عدد أيامها ونسيت موضعها جلستها من أول كل شهر في أحد الوجهين وهذا الحال الثاني من أحوال الناسية وهو نوعان
أحدهما : هذا وهو المذهب صححه في التصحيح و النظم قال في الفروع : اختاره الأكثر قال الزركشي : وهو المشهور قال في الحاويين : هو قول غير أبي بكر وكذا قال في الهداية وغيرهم وقدمه في المحرر والرعايتين والفروع والفائق وتجريد العناية وغيرهم وفي الآخر : تجلسه بالتحري
قلت : وهو الصواب وجزم به في الإفادات واختاره أبو بكر وابن أبي موسى وقدمه في نهاية ابن رزين ونظمها وأطلقهما في الشرح و شرح ابن منجا والشرح والحاويين وقيل : تجلس من تمييز لا تعتد به إن كان لأنه أشبه بدم الحيض
قلت : وهو قوى وذكر المجد في شرحه وتبعه صاحب مجمع البحرين وغيرهما : إن ذكرت أول الدم كمعتادة انقطع حيضها أشهرا ثم جاء الدم خامس يوم من الشهر مثلا أو استمرت وقد نسيت العادة ففيها الوجهان الأخيران ووجه ثالث : تجلس من خامس كل شهر قال المجد وهو ظاهر كلام أحمد واختاره قال في مجمع البحرين : وهو أصح اختار المجد وصاحب مجمع البحرين أيضا : انه إن طال عهدها بزمن افتتاح الدم ونسيته : أنها تتحرى وقت جلوسها وقال ابن حامد و القاضي في شرحيهما فيمن علمت قدر العادة وجهلت موضعها : إنها لا تجلس شيئا وتغتسل كلما مضى قدرها وتقضى من رمضان بقدرها والطواف ولا توطأ وذكر أبو بكر رواية لا تجلس شيئا
تنبيه : كل موضع اجلسناها بالتحري أو بالأولية فإنها تجلس في كل

فائدة : إذا تعذر أحد الأمرين من الأولية أو التحري عملت بالآخر قطع به المجد في شرحه وصاحب مجمع البحرين وغيرهما وقدمه في الفروع قال : ولما ذكر أبو المعالي الوجهين في أول كل شهر أو التحري قال وهذا إذا لم تعرف ابتداء الدم فإن عرفت فهو أول دورها وجعلناه ثلاثين يوما لأنه الغالب قال : وإن لمتذكر ابتداء الدم لكن تذكرت أنها طاهرة في وقت جعلنا ابتداء حيضها عقب ذلك ابتداء الدم لكن تذكرت أنها طاهرة في وقت جعلنا ابتداء حيضها عقب ذلك الطهر انتهى
وإن تعذر التحري بأن يتساوى عندها الحال ولم تظن شيئا وتعذرت الأولية أيضا بأن قالت : حيضتي في كل عشرين يوما خمسة أيام وأنسيت زمن افتتاح الدم والأوقات كلها في نظري سواء ولا أعلم : هل أنا الآن طاهر أو حائض ؟ فقال المجد وتبعه في مجمع البحرين : لا أعرف لأصحابنا في هذه كلاما وقياس المذهب : لا يلزمها سلوك طريق اليقين بل يجزئها البناء على أصل لا يتحقق معه فساد في صومها وصلاتها وإن كان محتملا فتصوم رمضان كله وتقضي منه خمسة أيام وهو قدر حيضها وهو الذي يتحقق فساده وما زاد عليه لم يتحقق فيه ذلك فلا تفسده وتوجب قضاءه بالشك واما الصلاة فتصليها أبدا لكنها تغتسل في الحال غسلا ثم عقيب انقضاء قدر حيضها غسلا ثانيا وتتوضأ لكل صلاة فيما بينهما وفيما بعدهما بقدر مدة طهرها فإن انقضت لزمها غسلان بينهما قدر الحيضة وكذلك أبدا كلما مضى قدر الطهر اغتسلت غسلين بينهما قدر الحيضة انتهى
قال في الفروع كذا قال والمعروف خلافه
فائدة : متى ضاعت أيامها في مدة معينة فما عدا المدة طهر ثم إن كانت أيامها نصف المدة فأقل حيضها بالتحري أو من أولها وإن زاد ضم الزائد إلى مثله مما قبله فهو حيض بيقين والشك فيما بقى
فائدة : ما جلسته الناسية من الحيض المشكوك فيه كالحيض المتيقن في الأحكام وما زاد على ما تجلسه إلى الأكثر فقيل : هي فيه كالمستحاضة في الأحكام الآتية فيها وقيل : هو كالطهر المشكوك فيه قاله القاضي : واقتصر عليه ابن تميم وجزم به في جميع الأحكام إلا في جواز وطئها فإنها مستحاضة وأطلقها في الفروع
تنبيه : قولنا في الوجه الثاني هو طهر مشكوك فيه
اعلم أن الطهر المشكوك فيه حكمه حكم الطهر المتيقن على الصحيح قدمه في الفروع وجزم به في مجمع البحرين وغيره من الأصحاب وتقدم كلامه في المستوعب وجزم به الأزجي في النهاية

بمنعها مما لا يتعلق بتركه إثم كمس المصحف ودخول المسجد والقراءة خارج الصلاة ونفل الصلاة والصوم ونحوه قال : ويحتمل أن تمنع عن سنة راتبة انتهى وقيل : تقضى ما صامته فيه وقيل : يحرم وطؤها فيه وقبله في مبتدأة استحيضت وقلنا لا تجلس الأكثر
تنبيه : قوله وكذا الحكم في كل موضع حيض من لا عادة لها ولا تمييز مثل المبتدأة إذا لم تعرف ابتداء دمها ولا تمييز لها
قوله وإن علمت أيامها في وقت من الشهر كنصفه الأول : جلستها فيه إما من أوله أو بالتحري
على اختلاف الوجهين المتقدمين فيما إذا علمت عدد أيامها ونسيت موضعها وهي المسألة بعينها لأنها هناك علمت عدد أيامها ونسيت موضعها وهنا كذلك إلا أن هذه محصورة في جزء من الشهر وفيها من الخلاف ما تقدم
وهذا النوع الثاني من الحال الثاني
قوله وإن علمت موضع حيضها ونسيت عدده جلست فيه غالب الحيض أو أقله
على اختلاف الروايتين المتقدمتين فيما إذا لم تكن المستحاضة المعتادة عادة ولا تمييز كما تقدم والحكم هنا كالحكم هناك خلافا ومذهبا وقد علم ذلك هناك وهذا الحال الثالث
وتقدم أن الاستحاضة يعتبر تكرارها إذا كان دمها متميزا على الصحيح وإن كان غير متميز فهل يعتبر تكرار التمييز أم لا ؟
قوله وإن تغيرت العادة بزيادة أو تقدم أو تأخر أو انتقال فالمذهب : أنها لا تلتفت إلى ما خرج عن العادة حتى يتكرر ثلاثا أو مرتين
على اختلاف الروايتين المتقدمتين في المبتدأة إذا رأت الدم أكثر من يوم وليلة وتقدم المذهب من الروايتين وهذا هنا هو المذهب كما قال نص عليه وعليه جماهير الأصحاب بل كل المتقدمين وهو من مفردات المذهب
قال المصنف هنا وعندي أنها تصير إليه من غير تكرار
قلت وهو الصواب وعليه العمل ولا يسع النساء العمل بغيره قال ابن تميم : وهو أشبه قال ابن عبيدان : وهو الصحيح قال في الفائق : وهو المختار واختاره الشيخ تقي الدين وإليه ميل الشارح واوما إليه في رواية منصور قال المجد : وروي عن أحمد مثله ورواه ابن رزين في شرحه وقال الشيخ أبو الفرج : إن كانت الزيادة متميزة لم تحتج إلى تكرار
فعلى المذهب : لا تلتفت إلى الخارج عن العادة قبل تكراره فتصوم وتصلى في المدة الخارجة عن العادة ولا يقربها زوجها فيها وتغتسل

عقب العادة وعند انقضاء الدم على الصحيح من المذهب وعنه لا يجب الغسل عقب الخارج عن العادة وهو قول في الفائق وعنه لا يحرم الوطء ولا تغتسل عند انقطاعه فإذا تكرر ذلك مرتين أو ثلاثا صار عادة وأعادت ما فعلته من واجب الصوم والطواف والاعتكاف وعنه يحتاج الزائد عن العادة إلى التكرار ولا يحتاج إلى التكرار في التقدم والتأخر وقال أبو الفرج الشيرازي : إن كانت الزيادة متميزة لم تحتج إلى تكرار
فائدة : لو ارتفع حيضها ولم يعد أو يئست قبل التكرار لم تقض على الصحيح من المذهب وقيل : تقضى وقال في الفروع : ويحتمل لزوم القضاء كصوم النفاس المشكوك فيه لقلة مشقته بخلاف صوم المستحاضة في طهر مشكوك وهو قول في الفائق
قوله وإن طهرت في أثناء عادتها اغتسلت وصلت
هذا المذهب فحكمها حكم الطاهرات في جميع أحكامها على الصحيح من المذهب وعنه يكره الوطء اختاره المجد في شرحه ذكره عنه ابن عبيدان في النفاس وقدمه ابن تميم هناك وخرجه القاضي و ابن عقيل على روايتين من المبتدأة على ما تقدم وقال في الانتصار : هو كنقاء مدة النفاس في رواية وفي اخرى : النفاس آكد لأنه لا يتكرر فلا مشقة وعنه قضاء واجب صوم ونحوه إذا عاودها الدم عادتها قال الزركشي : ولم يعتبر ابن موسى النقاء الموجود بين الدمين واوجب عليها فيه قضاء ما صامته فيه من واجب ونحوه قال : لأن الطهر الكامل لا يكون أقل من ثلاثة عشر يوما
تنبيه : ظاهر قوله وإن طهرت في أثناء عادتها اغتسلت وصلت أنه سواء كان الطهر قليلا أو كثيرا وهو صحيح قال المصنف في المغني : ولم يفرق أصحابنا بين قليل الطهر وكثيره انتهى قال بعض الأصحاب : إذا رأت علامة الطهر مع ذلك قال في الفروع : واقل الطهر زمن الحيض : أن يكون نقاء خالصا لا تتغير معه القطنة إذا احتشت بها في ظاهر المذهب ذكره صاحب المحرر وجزم به القاضي وغيره وعن بكر : وهي طاهر إذا رأت البياض قال شيخنا إنه قول أكثر أصحابنا إن كان ساعة وعنه أقله ساعة انتهى
واختار المصنف : أنها لا تعتد بما دون اليوم إلا أن تدرك ما يدل عليه وخرجه من الرواية التي في النفاس قال ابن تميم : وهو أصح
قوله فإن عاودها الدم في العادة فهل تلتفت إليه ؟ على روايتين واطلقهما ابن عبيدان والزركشي والفائق والشرح والكافي والمغني إحداهما : تلتفت إليه بمجرد العادة فتجلسه وهو المذهب قال في الكافي : وهو الأولى قال في مجمع البحرين : هذا أظهر

الروايتين واختاره القاضي في روايته وجزم به في الوجيز والمنور و المنتخب و تجريد العناية و الإفادات ونظم نهاية ابن رزين وغيرهم وصححه في التصحيح والنظم وقدمه في الفروع و المحرر و الرعايتين و الحاويين و ابن رزين في شرحه
والرواية الثانية : لا تلتفت إليه حتى يتكرر وهو ظاهر كلام الخرقي واختاره ابن أبي موسى قال أبو بكر : وهو الغالب عن أبي عبد الله في الرواية وعنه مشكوك فيه فتصوم وتصلى وتقضي الصوم للفرض على سبيل الاحتياط كدم النفساء العائد في مدة النفاس
تنبيه : محل الخلاف : إذا عاد في العادة ولم يتجاوزها فأما إن جاوز العادة فلا يخلو : إما أن يجاوز أكثر الحيض أولا فإن جاوز أكثر الحيض فليس بحيض وإن انقطع لأكثر الحيض فما دون فمن قال في المسألة الأولى : ليس العائد بحيض فهنا أولى أن يكون حيضا ومن قال : هو حيض هناك وهو المذهب فهنا ثلاثة اوجه
أحدها : أن الجميع ليس بحيض إذا لم يتكرر وهو الصحيح جزم به في الكافي وقدمه في مجمع البحرين
والوجه الثاني : جميعه حيض بناء على الوجه الذي ذكرنا : أنه اختيار المصنف في أن الزائد على العادة حيض ما لم يعبر أكثر الحيض وأطلقهما في الرعايتين والحاويين
والوجه الثالث : ما وافق العادة فهو حيض وما زاد عليها فليس بحيض وأطلقهن ابن عبيدان والزركشي والشرح والمغني و ابن رزين في شرحه وابن تميم
وأما إذا عاودها بعد العادة فلا يخلو : إما أن يمكن جعله حيضا أو لا فإن أمكن جعله حيضا بان يكون بضمه إلى الدم لا يكون بين طرفيهما أثر من خمسة عشر يوما فتلفق إحداهما إلى الأخرى ويجعلان حيضة واحدة إذا تكرر أو يكون بينهما أقل الطهر ثلاثة عشر يوما على المذهب وكل من الدمين يصلح أن يكون حيضا بمفرده فيكونان حيضتين إذا تكرر وإن نقص أحدهما عن أقل الحيض : فهو دم فاسد إذا لم يمكن ضمه إلى ما بعده
وإن لم يمكن جعله حيضا لعبوره أكثر الحيض وليس بينه وبين الدم الأول أقل الطهر فهو استحاضة سواء تكرر أو لا
ويظهر ذلك بالمثال فنقول : إذا كانت العادة عشرة أيام مثلا فرأت منها خمسة دما وطهرت الخمسة الباقية ثم رأت خمسة دما وتكرر ذلك فالخمسة الأولى والثالثة : حيضة واحدة تلفق الدم الثاني إلى الأول وإن رأت الثاني ستة أو سبعة لم يمكن أن يكون حيضا ولو كانت رأت يوما دما وثلاثة عشر يوما طهرا ثم رأت يوما دما وتكرر هذا كانا

حيضتين لوجود طهر صحيح بينهما ولو كانت رأت يومين دما ثم اثنتي عشر طهرا ثم يومين دما فهنا لا يمكن جعلها حيضة واحدة لزيادة الدمين مع ما بينهما من الطهر على أكثر الحيض ولا جعلهما حيضتين على المذهب لانتفاء طهر صحيح فيكون حيضها منهم : ما وافق العادة والآخر استحاضة

فائدتان

إحداهما : اختلف الأصحاب في مراد الخرقي بقوله فإن عاودها الدم فلا تلتفت إليه حتى تجيء أيامها فقال أبو الحسن التميمي و القاضي و ابن عقيل : مراده إذا عاودها بعد العادة وعبر أكثر الحيض بدليل أنه منعها أن تلتفت إليه مطلقا ولو أراد غير ذلك لقال : حتى يتكرر وقدمه ابن رزين في شرحه قال القاضي : ويحتمل أن أراد إذا عاودها بعد العادة ولم يعبر فإنها لا تلتفت إليه قبل التكرار وقال أبو حفص العكبري : أراد معاودة الدم في كل حال سواء كان في العادة أو بعدها لأن لفظه مطلق فيتناول بإطلاقة الزمان قال المصنف في المغني : وهذا اظهر قال الزركشي : وهو الظاهر اعتمادا على الإطلاق وسكت عن التكرار لتقدمه له فيما إذا زادت العادة أو تقدمت وعلى هذا : إذا عبر أكثر الحيض لا يكون حيضا انتهى واختاره الأصفهاني في شرحه وصححه ابن رزين في شرحه

الثانية : إذا عاودها الدم في أثناء العادة وقلنا لا تحتاج إلى تكرار وجب قضاء ما صامته في الطهر وطافته فيه ذكره ابن أبي موسى وقال ابن تميم : وقياس قول أحمد في مسألة النفاس : لا يجب قضاء ذلك قال : وهو أصح

قوله والصفرة والكدرة في أيام الحيض : من الحيض

يعنى في أيام العادة وهذا المذهب وعليه الأصحاب وحكى الشيخ تقي الدين وجها : أن الصفرة والكدرة ليستا بحيض مطلقا

فائدة : لو وجدت الصفرة والكدرة بعد زمن الحيض وتكررتا فليستا بحيض على الصحيح من المذهب وصححه الناظم و ابن تميم و ابن حمدان وغيرهم وهو ظاهر كلام المصنف هنا وصاحب الوجيز وتذكرة ابن عبدوس واختاره الشيخ تقي الدين وغيره وجزم به ابن رزين و ناظم المفردات وقدمه في الفروع و الفائق و شرح المجد و مجمع البحرين و ابن عبيدان ونصره وقال الزركشي : وهو المنصوص وهو من المفردات وزاد صاحب المفردات : أنها لا تغتسل بعده فقال : ليس بحيض ذا ولو تكرر وغسلها ليس بذا تقررا وعنه إن تكرر فهو حيض اختاره جماعة منهم القاضي و ابن عقيل وصاحب التلخيص قلت : وهو الصواب

وأطلقهما ابن تميم و الرعايتين و الحاويين وشرط جماعة من الأصحاب اتصالها بالعادة وقطع في المغني و الشرح : أن حكمها مع اتصال العادة حكم الدم الأسود قال ابن تميم : فعلى رواية أنه حيض إذا تكر : لو رأته بعد الطهر وتكرر لم تلتفت إليه في أصح الوجهين وصححه في الرعاية وذكر الشيخ تقي الدين في الصفرة والكدرة وجهين : هل هما حيض مطلقا أو لا يكونان حيضا مطلقا ؟
تنبيه : محل الخلاف في ذلك كله : إذا لم يجاوز أحدهما أكثر الحيض قاله ابن تميم و ابن حمدان وصاحب الحاوي وغيرهم
قوله ومن كانت ترى يوما دما ويوما طهرا فإنها تضم الدم إلى الدم فيكون حيضا والباقي طهرا
هذا قاله على سبيل ضرب المثال وإلا فمتى رأت دما متفرقا يبلغ مجموعة أقل الحيض ونقاء فالنقاء طهر والدم حيض وهذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم قال المجد في شرحه : هذا قول أصحابنا وعنه أيام النقاء والدم حيض اختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق وقيل : إن تقدم دم يبلغ الأقل على ما نقص عن الأقل فهو حيض تبعا له وإلا فلا
فعلى الأول والثالث : تغتسل وتصلي وتصوم في الطهر ولا تقضي ويأتيها زوجها وهذا الصحيح من المذهب وعليه الأكثر وفيه وجه لا تحتاج إلى غسل حتى ترى من الدم ما يبلغ أقل الحيض وقال في الفروع : ومتى انقطع قبل بلوغ الأقل ففي وجوب الغسل أيضا وجهان انتهى وكذا قال المجد في شرحه وتبعه في مجمع البحرين و ابن عبيدان و الحاويين وقيل : تغتسل بعد تمام الحيض في أنصاب الأيام فأقل قال في الرعاية الكبرى : وهو أولى وقيل : بل بعد تمام الحيض من الدم في المبتدأة وقيل : إن نقص النقاء عن يوم لم يكن طهرا تغتسل عنه ولا تجلس غير الدم الأول
فعلى المذهب : يكره وطؤها زمن طهرها ورعا قدمه في الرعاية وعنه يباح

حكم المستحاضة

قوله إلا أن يجاوز أكثر الحيض فتكون مستحاضة
هذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب وجزم به كثير منهم وعند القاضي كل ملفقة غير معتادة لم يتصل دمها المجاور الأكثر بدم الأكثر فالنقاء بينهما فاصل بين الحيض والاستحاضة وأطلق بعض الأصحاب : أن الزائد استحاضة
تنبيهان

أحدهما : ظاهر قوله والمستحاضة تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة أنه لا يلزمها إعادة شده وغسل الدم لكل صلاة إذا لم تفرط وهو صحيح وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب وقدمه في الفروع وغيره وجزم به المصنف و الشارح وغيرهما وصححه المجد في شرحه و ابن عبيدان و صاحب مجمع البحرين و الفائق وغيرهم وقيل : يلزمها ذلك واطلقهما ابن تميم و ابن حمدان وقيل : يلزمها إن خرج شئ وإلا فلا
الثاني : مراده بقوله وتتوضأ لوقت كل صلاة إذا خرج شئ بعد الوضوء فأما إذا لم يخرج شئ : فلا تتوضأ على الصحيح من المذهب وجزم به في المغني و الشرح وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره ونص عليه فيمن به سلس البول وقيل : يجب
قلت : وهو ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب فيعايي بها قوله وتتوضأ لوقت كل صلاة
وكذا قال في المغني و المحرر و الشرح و الرعايتين و الحاويين و الفروع و الفائق وغيرهم فلا يجوز الفرض قبل وقته على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقيل : يجوز حكاه في الرعاية
إذا علمت ذلك فيحتمل أن يقال : ظاهر كلامهم : أنه لا يبطل طهرها إلا بدخول الوقت ولا يبطل بخروجه وهذا أحد وجهين قال المجد في شرحه : وهو ظاهر كلام أحمد قال : وهو أولى وكذا قال في مجمع البحرين وجزم به ناظم المفردات فقال
(وبدخول الوقت طهر يبطل ... لمن بها استحاضة قد نقلوا)
(لا بالخروج منه لو تطهرت ... للفجر لم تبطل بشمس ظهرت)
وهي شبيهة بمسألة التيمم والصحيح فيه : أنه يبطل بخروج الوقت كما تقدم وقال القاضي : يبطل الوقت وبخروجه أيضا قال في الرعاية الكبرى : فإن توضأت قبل الوقت لغير فرض الوقت وقبل أوله : بطل بدخزله وتصلي قبله نفلا ثم قال : وإن توضأت فيه له أو لغيره بطل بخروجه في الأصح كما لو توضأت لصلاة الفجر بعد طلوعه ثم طلعت الشمس انتهى وهو ظاهر ما جزم به في المغني و الشرح في مكانين وقدمه في المستوعب و ابن تميم وهو ظاهر كلام المصنف على ما قدمه في الفروع وأطلقهما ابن تميم و ابن عبيدان و الزركشي
قوله وتصلي ما شاءت من الصلوات
هذا هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وعنه لا تجمع بين فرضين قال في الفروع : أطلقهما غير واحد وهي ظاهر كلامه في المستوعب وغيره وقيدها بعض الأصحاب فقال : لا تجمع بين فرضين بوضوء

للأمر بالوضوء لكل صلاة ولخفة عذرها فإنها لا تصلي قائمة بخلاف المريض وقال ابن تميم : وظاهر كلام الشامري أن الاستحاضة لا تبيح الجمع انتهى
قلت : قال في المستوعب والواجب عليها : أن تتوضأ لوقت كل صلاة ولها ان تصلي بتلك الطهارة ما شاءت من صلاة الوقت والفوائت والنوافل وتجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما ذكره القاضي في المجرد وقال : إن توضأت ودخل عليهاوقت صلاة أو خرج وقت صلاة : بطلت طهارتها وذكر الخرقي و ابن أبي موسى : أنها تتوضأ لكل صلاة
وظاهر قولهما : أنه لا يجوز لها أن تصلي صلاتين في وقت واحد لا أداء ولا قضاء وقد حمل القاضي قول الخرقي لكل صلاة على أن معناه لوقت كل صلاة وعندي أنه محمول على ظاهره فيكون في المسألة روايتان كما في التيمم انتهى قال في المغني و الزركشي وغيرهم تجمع بالغسل لا تختلف الرواية فيه نقله المجد في شرحه و ابن تميم وغيرهما وقال في الجامع الكبير وإنما تجمع في وقت الثانية وقدمه في الرعاية الكبرى
فوائد
إحداها : لها أن تطوف مطلقا على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه ابن تميم و ابن حمدان ونقل صالح : لا تطوف إلا أن تطول استحاضتها قال أبو حفص البرمكي في مجموعه : لعله غلط
الثانية : الأولى لها : أن تصلي عقيب طهارتها فإن اخرت لحاجة من انتظار جماعة أو لسترة أو توجه أو تنفل ونحوه أو لما لا بد منه : جاز وإن كان لغير ذلك جاز أيضا على الصحيح من المذهب صححه المجد في شرحه وابن تميم وفي مجمع البحرين وقدمه في الفروع وقيل : لا يجوز وأطلقهما في الرعايتين و الفائق
الثالثة : لو كان لها عادة بانقطاعه في وقت يتسع لفعل الصلاة فبذا تعين فعل الصلاة فيه على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وعنه لا عبرة بانقطاعه اختاره جماعه منهم المجد وصاحب الفائق
الرابعة : لو عرض هذا الانقطاع لمن عادتها الاتصال أبطل طهارتها فإن وجد قبل الدخول في الصلاة لم يجز الشروع فيها فإن خالفت وشرعت واستمر الانقطاع زمنا يتسع للوضوء والصلاة فيه فصلاتها باطلة وإن عاد قبل ذلك فطهارتها صحيحة وفي إعادة الصلاة وجهان وأطلقهما في المغني و الشرح قال في الفروع : وإن عرض هذا الانقطاع لمن عادتها الاتصال ففي بقاء طهرها وجهان أحدهما : يجب إعادتها وهو الصحيح صححه المجد وقدمه ابن تميم و الزركشي

وفي مجمع البحرين وقدمه ابن رزين والوجه الثاني : لا تجب الإعادة
الخامسة : لو عرض هذا الانقطاع المبطل للوضوء في أثناء الصلاة
أبطلها مع الوضوء ولزمها استئنافهما على الصحيح من المذهب
صححه المجد وقدمه ابن تيمم و ابن عبيدان و الزركشي وفيه وجه
آخر : تخرج تتوضأ وتبنى وذكر ابن حامد وجها ثالثا : لا يبطل الوضوء
ولا الصلاة بل تتمهما قال الشارح : انبنى على المتيمم يجد الماء في
الصلاة ذكره ابن حامد واقتصر عليه الشارح وفرق المجد بينهما بان
الحدث هنا متجدد ولم يوجد عنه بدل وتقدم ذلك ونظيره في التيمم
عند قوله ويبطل التيمم بخروج الوقت
السادسة : مجرد الانقطاع يوجب الانصراف على الصحيح من
المذهب
اختاره الأصحاب إلا أن تكون لها عادة بانقطاع يسير وقيل : لا
تنصرف بمجرد الانقطاع اختاره المجد في شرحه فقال : وعندي لا
تنصرف ما لم تمض مدة الاتساع واختاره في مجمع البحرين
وأطلقهما ابن تميم و الرعايتين و الحاويين فعلى المذهب : لو
خالفت ولم تنصرف بل مضت فعاد الدم قبل مدة الاتساع فعند
الأصحاب : فيه الوجهان في الانقطاع قبل الشروع على ما تقدم
السابعة : لو توضأت من لها عادة بانقطاع يسيره فاتصل الانقطاع
حتى اتسع أو برأت : بطل وضوءها إن وجد منها دم معه أو بعده وإلا
فلا
الثامنة : لو كثر الانقطاع واختلفت بتقدم وتأخر وقلة وكثرة ووجد
مرة وعدم أخرى ولم يكن لها هادة مستقيمة باتصال ولا بانقطاع :
فهذه كم عادتها الاتصال عند الأصحاب في بطلان الوضوء بالانقطاع
المتسع للوضوء والصلاة دون ما دونه وفي سائر ما تقدم إلا في
فصل واحد وهو أنهالا تمنع من الدخول في الصلاة والمضي فيها
بمجرد الانقطاع قبل تبين اتساعه وقال المجد في شرحه : والصحيح
عندي هنا : أنه لا عبرة بهذا الانقطاع بل يكفي وجود الدم في شئ
من الوقت قال : وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أحمد بن القاسم
واختاره الشارح واختاره في مجمع البحرين قال ابن تميم : وهو أصح
إن شاء الله تعالى
التاسعة : لا يكفيها نية رفع الحدث لأنه دائم ويكفي فيه الاستباحة
فأما تعيين النية للفرض : فلا يعتبر على ظاهر كلام أصحابنا قاله ابن
عبيدان والظاهر أنه كلام المجد

أصحاب الأعذار الدائمة من سلس البول والمذي والريح الخ

قوله وكذلك من به من سلس البول والمذي والريح والجريح الذي لا يرقأ والرعاف الدائم
بلا نزاع لكن عليه أن يحتشى نقله الميموني وغيره ونقل ابن هانئ : لا يلزمه
فادئة : لو قدر على حبسه حال القيام لأجل الركوع والسجود : لزمه أن يركع ويسجد كالمكان النجس وهو المذهب نص عليه وعليه الأصحاب قال في الفروع : ويتخرج أنه يؤمر وجزم به أبو المعالي لأن فوات الشرط لا بدل له وقال أبو المعالي أيضا : ولو امتنعت القراءة أو لحقه السلس إن صلى قائما : صلى قائما وقال أيضا : لو كان لو قام وقعد لم يحبسه ولو استلقى حبسه : صلى قائما أو قاعدا لأن المستلقي لا نظير له اختيارا ويأتي قريبا من ذلك ستر العورة بعد قوله وإن وجد السترة قريبة منه
قوله وهل يباح وطء المستحاضة في الفرج من غير خوف العنت ؟ على روايتين
وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و الشرح و ابن منجا في شرحه
إحداهما : لا يباح وهو المذهب وعليه الأصحاب مع عدم العنت قال في الكافي و الفروع : اختاره أصحابنا وجزم به ناظم المفردات وغيره وهو منها
الثانية : يباح قال في الحاويين : ويباح وطء المستحاضة من غير خوف العنت على أصح الروايتين وعنه يكره فعلى المذهب : لو فعل فلا كفارة عليه على الصحيح من المذهب وقيل : هو كالوطء في الحيض وعلى الثانية والثالثة : لا كفارة عليه قولا واحدا وفي الرعاية : احتمال بوجوب الكفارة وإن قلنا إنه غير حرام
تنبيهان
أحدهما : شمل قوله خوف العنت الزوج أو الزوجة أو هما وهو صحيح صرح به الأصحاب
الثاني : ظاهر كلام المصنف : أنه إذا خاف العنت يباح له وطؤها مطلقا وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقيل : لا يباح إلا إذا عدم الطول لنكاح غيرها قاله ابن عقيل في روايته وقدمه في الرعاية الكبرى وقال الشبق الشديد كخوف العنت
فائدتان
إحداهما : يجوز شرب دواء مباح لقطع الحيض مطلقا مع أمن الضرر على الصحيح من المذهب نص عليه وقال القاضي : لا يباح إلا بإذن الزوج كالعزل قلت : وهو الصواب قال : في الفروع يؤيده : قول

أحمد في بعض جوابه والزوجة تستأذن زوجها وقال : ويتوجه يكره وقال : وفعل الرجل ذلك بها من غير علم يتوجه تحريمه لإسقاط حقها مطلقا من النسل المقصود وقال : ويتوجه في الكافور ونحوه له قطع الحيض
قلت : وهو الصواب الذي لاشك فيه
قال في الفائق : ولا يجوز ما يقطع الحمل ذكره بعضهم
الثانية : يجوز شرب دواء لحصول الحيض ذكره الشيخ تقي الدين واقتصر عليه في الفروع إلا قرب رمضان لتفطره ذكره أبو يعلى الصغير
قلت : وليس له مخالف والظاهر : أنه مراد من ذكر المسألة ويأتي في أثناء النفاس : إذا شربت شيئا لتلقي ما في بطنها

النفاس

قوله وأكثر النفاس : أربعون يوما
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وعنه ستون حكاها ابن عقيل فمن بعده وقال الشيخ تقي الدين : لاحد لأكثر النفاس ولو زاد على الأربعين أو الستين أو السبعين وانقطع فهو نفاس لكن إن اتصل فهو دم فساد وحينئذ : فالأربعون منتهى الغالب وتقدم إذا رأته قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة وابتداء المدة من أي وقت عند قوله والحامل لا تحيض فليعاود
فعلى المذهب لو جاوز الأربعين فالزائد استحاضة إن لم يصادف عادة ولم يجاوزها فإن صادف عادة ولم يجاوزها فهو حيض وإن جاوزها فاستحاضة إن لم يتكرر إذا لم يجاوز أكثر الحيض
قلت : وكذا ينبغي أن يكون الحكم بعد الستين على القول به ولا فرق وإنما اقتصر الأصحاب على ذلك بناء المذهب
قوله ولا حد لأقله
يعني : لاحد بزمن وهو المذهب وعليه الأصحاب وعنه أقله يوم ذكرها أبو الحسين : وعنه أقله ثلاثة أيام ذكرها أبو يعلى الصغير لقوله في رواية أبي داود وقد قيل له : إذا طهرت بعد يوم فقال بعد يوم ؟ لا يكون ولكن بعد أيام فعلى المذهب : لو وجد فأقله قطرة جزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و ابن تميم وغيرهم
وقدمه في الرعايتين وقيل : مجة قدمه في الحاويين وصححه وقيل : قدر لحظة وقال في الرعاية الكبرى بعد أن حكى هذه الأقوال ورواية : أن أقله يوم وقيل : لاحد لأقله ولم يذكر في الرعاية الصغرى والحاويين وغيرهم : أنه لاحد لأقله

قوله ويستحب أن لا يقربها زوجها في الفرج حتى تتمم الأربعين يعني إذا طهرت في أثناء الأربعين فلو خالف وفعل : كره له على الصحيح من المذهب مطلقا وعليه الجمهور ونص عليه وهو من المفردات أيضا وقيل : يحرم مع عدم خوف العنت وقيل : يكره إن أمن العنت وإلا فلا وعنه : لا يكره وطؤها ذكره الزركشي وغيره قوله وإذا انقطع دمها في مدة الأربعين ثم عاد فيها فهو نفاس على أحدى الروايتين اختارها المصنف و المجد و ابن عبدوس في تذكرته قال في الفائق : فهو نفاس في أصح الروايتين وجزم به في الوجيز و المنور و المنتخب و الإفادات وقدمه في المذهب الأحمد و المحرر و ابن تميم و الرعايتين و الحاويين و ابن رزين في شرحه و الكافي و الهادي وعنه : أنه مشكوك فيه تصوم وتصلي وتقضي الصوم المفروض وهو المذهب نص عليه وعليه جمهور الأصحاب قال في الفروع : نقله واختاره الأكثر وجزم به في الفصول و أبو الخطاب و الشريف أبو جعفر في رءوس مسائلهما وغيرهم وقدمه في الهداية و المستوعب و الفروع و إدراك الغاية وغيرهم وصححه في الخلاصة وغيره قال المصنف و الشارح و ابن عبيدان وغيرهم : هذا أشهر وأطلقهما في المذهب و مسبوك الذهب و التلخيص و البلغة و الشرح و النظم و ابن عبيدان و مجمع البحرين وقال القاضي في المجرد : إن كان الثاني يوم وليلة فهو مشكوك فيه وإن كان أقل من ذلك فهو دم فساد تصوم وتصلي معه ولا تقضي قال المجد في شرحه : وهذا لا وجه له وقال القاضي أيضا : إن كان العائد يوما أو يومين فإنها تقضي ما وجب فيهما من صوم وطواف وسعى واعتكاف احتياطا نقله ابن تميم

لو ولدت من غير دم الخ

فائدتان إحداهما : لو ولدت من غير دم ثم رأت الدم في أثناء المدة فالصحيح من المذهب : أنه مشكوك فيه قال في الفروع : مشكوك فيه في الأصح وقدمه في الرعاية وقيل : هو نفاس قال ابن تميم : يخرج هذا الدم على روايتين هل هو مشكوك فيه أو نفاس ؟ ثم قال : فإن صلح العائد أن يكون حيضا وصادف العادة : لم يبق مشكوكا فيه سواء كان زمن الانقطاع طهرا كاملا أو لا ذكره بعض أصحابنا وسائرهم أطلق انتهى

الثانية : الطهر الذي بين الدمين : طهر صحيح على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وعنه مشكوك فيه تصوم وتصلي وتقضي الصوم الواجب ونحوه وحكى عن أبن أبي موسى وعنه

تقضي الصوم مع عودة ولا تقضي الطواف اختارها الخلال
تنبيه : ظاهر قوله وإذا انقطع دمها في مدة الأربعين ثم عاد فيها أن الطهر الذي بينهما سواء كان قليلا أو كثيرا : طهر صحيح وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب وعنه إن رأت النقاء أقل من يوم : لا تثبت لها أحكام الطاهرات ومنها خرج المصنف في النقاء المتخلل بين الحيض فيما إذا انقطع في أثناء العادة ثم عاد فيها

هل يجوز شرب دواء لاسقاط نطفة

فائدتان إحداهما : يجوز شرب دواء لاسقاط نطفة ذكره في الوجيز وقدمه في الفروع وقال ابن الجوزي في أحكام النساء : يحرم وقال في الفروع : وظاهر كلام ابن عقيل في الفنون : أنه يجوز إسقاطه قبل أن ينفخ فيه الروح وقال : وله وجه انتهى وقال الشيخ تقي الدين : والأحوط أن المرأة لا تستعمل دواء يمنع نفوذ المنى في مجاري الحبل
الثانية : من استمر دمها يخرج من فمها بقدر العادة في وقتها وولدت فخرجت المشيمة ودم النفاس من فمها فغايته : ينقض الوضوء لأنا لا نتحققه حيضا كزائد على العادة أو كمنى خرج من غير محرجه ذكره في الفنون
قوله وإن ولدت توأمين فأول النفاس : من الأول وآخر : منه وهذا المذهب وعليه الأصحاب فعليها لو كان بين الولدين أربعون يوما فلا نفاس للثاني نص عليه بل هو دم فساد وقيل : تبدأ للثاني بنفاس اختاره أبو المعالي و الأزجي وقال : لا يختلف المذهب فيه وعنه أنه من الأخير يعنى أن أول النفاس من الأول وآخره من الأخير فعليها تبدأ للثاني بنفاس من ولادته فلو كان بينهما أربعون يوما أو أكثر فهما نفاسان قاله في الرعاية الكبرى و التلخيص وعنه نفاس واحد وهو الصحيح على هذه الرواية قال ابن تميم : وقال غير صاحب التخليص : الكل نفاس
قلت : فيعايي بها
وقيل : إن كات بينهما طهر تام والثاني دون أقل الحيض : فليس بنفاس قاله في الرعاية الكبرى وعنه أوله وآخره : من الثاني فما قبله كدم الحامل إن كان ثلاثة أيام فأقل نفاس وإن زاد ففاسد وقيل : بل نفاس لا بعد من غير مدة الأول

لو رأت الدم قبل ولادتها بيومين

فائدتان إحداهما : أول مدة النفاس : من الوضع إلا أن تراه قبل

ولادتها بيومين أو ثلاثة بأمارة من المخاض ونحوه فلو خرج بعد الولد : اعتد بالخارج معه من المدة على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور وخرج المجد في شرحه : أنه كدم الطلق وأطلقهما ابن تميم وفي الفائق
وتقدم ذلك محررا عند قوله والحامل لا تحيض فليعاود
الثانية : يثبت حكم النفاس بوضع شئ خلق الإنسان على الصحيح من المذهب ونص عليه قال ابن تميم و ابن حمدان وغيرهما : ومدة تبيين خلق الإنسان غالبا : ثلاثة أشهر وقد قال المصنف في هذا الكتاب في باب العدد : وأقل ما يتبين به الولد : واحد وثمانون يوما فلو وضعت علقة أو مضغة لا تخطيط فيها لم يثبت لها بذلك حكم النفاس نص عليه وقدمه في الفروع و المجد في شرحه وصححه و ابن تميم و الفائق وعنه يثبت بوضع مضغة وهما وجهان مطلقان في المغني و الشرح و ابن عبيدان وغيرهم وعنه وعلقة وهو وجه في مختصر ابن تميم وغيره وقيل : يثبت لها حكم النفساء إذا وضعته لأربعة أشهر قدمه في الرعاية الكبرى قال في الفروع : ويتوجه أنه رواية مخرجة من العدة قال في الرعاية الصغرى ودم السقط : نفاس دون دونه في الأصح أي دم السقط نفاس دون من وضع لدون أربعة أشهر صرح به في الرعاية الكبرى وصححه أيضا وقال في الحاويين : ودم السقط نفاس

كتاب الصلاة

فائدتان إحداهما : للصلاة معنيان : معنى في اللغة ومعنى في الشرع فمعناها في اللغة : الدعاء وهي في الشرع : عبارة عن الأفعال المعلومة : من لاقيام والقعود والركوع والسجود وما يتعلق به من القراءة والذكر مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم قال الزركشي : هي عبارة عن هيئة مخصوصة مشتملة على ركوع وسجود وذكره انتهى وسميت صلاة لاشتمالها على الدعاء وهذا هو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء وأهل العربية وغيرهم
وقال بعض العلماء : إنما سميت صلاة لأنها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلى من السابق في الخيل وقيل : سميت صلاة لما يعود على صاحبها من البركة وتسمى البركة صلاة في اللغة وقيل : لأنها تفضي إلى المغفرة التي هي مقصودة بالصلاة وقيل : سميت صلاة لما تتضمن من الخشوع والخشية لله مأخوذ من صليت العود إذا لينته والمصلى يلين ويخشع وقيل : سميت صلاة لأن المصلى يتبع من تقدمه فجبريل أو لمن تقدم بفعلها والنبي صلى الله عليه وسلم تبعا

له ومصليا ثم المصلون بعده وقيل : سميت صلاة لأن رأس المأموم عند صلوى إمامه و الصلوان عظمان عن يمين الذنب ويساره في موضع الردف ذكر ذلك في النهاية إلا القول الثاني فإنه ذكره في الفروع
الثانية : فرضت الصلاة ليلة الإسراء وهو قبل الهجرة بنحو خمس سنين وقيل : ستة وقيل : بعد البعثة بنحو سنة
تنبيه : دخل في عموم قوله وهي واجبة على كل مسلم من أسلم قبل بلوغ الشرع له كمن أسلم في دار الحرب ونحوه وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به الأكثر قال في الفروع : ويقضيها مسلم قبل بلوغ الشرع وقيل : لا يقضيها ذكره القاضي واختاره الشيخ تقي الدين بناء على أن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم قال في الفائق : وخرج روايتان في ثبوت حكم الخطاب قبل المعرفة انتهى وقيل : لا يقضى حربي قال الشيخ تقي الدين : والوجهان في كل من ترك واجبا قبل بلوغ الشرع كمن له يتيمم لعدم الماء لظنه عدم الصحة به أو لم يزك أو أكل حتى تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود لظنه ذلك أو لم تصل مستحاضة ونحوه قال : والأصح لا فرضا قال في الفروع ومراده ولم يقض وإلا أئك وكذا لو عامل بربى أو نكح فاسدا ثم تبين له التحريم

على من تجب ؟ تجب على النائم والسكران والمغمى عليه

قوله وهي واجبة على كل مسلم بالغ عاقل إلا الحائض والنفساء يعني : لا تجب الصلاة عليهما وهو الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ولنا وجه : أن النفساء إذا طرحت نفسها لا تسقط الصلاة عنها وأطلق الخلاف جماعة منهم ابن تميم
قوله وتجب على النائم ومن زال عقله بسكر أو إغماء أو شرب دواء أما النائم : فتجب الصلاة عليه إجماعا ويجب إعلامه إذا ضاق الوقت على الصحيح جزم به أبو الخطاب في التمهيد وقيل : لا يجب إعلامه وقيل : يجب ولو لم يضق الوقت بل بمجرد دخوله وهذه احتمالات مطلقات في الرعاية و الفروع
وأما من زال عقله بسكر : فالصحيح من المذهب : وجوب الصلاة مطلقا عليه وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم وكذا من زال عقله بمحرم واختار الشيخ تقي الدين : عدم الوجوب في ذلك كله وقال في الفتاوي المصرية : تلزمه بلا نزاع
وقيل : لا تجب إذا سكر مكرها وذكره القاضي في الخلاف قياس المذهب وتجب على من زال عقله بمرض بلا نزاع فعلى المذهب لو

جن متصلا بكره ففي وجوبها عليه زمن جنونه احتمالان وأطلقهما في الفروع وهي ل أبي المعالي في النهاية
قلت : الذي يظهر : الوجوب تغليظا عليه كالمرتد على ما يأتي قريبا وقال ابن تميم : ويباح من السموم تداويا ما الغالب عنه السلامة في أصح الوجهين الثاني : لا يباح كما لو كان الغالب منه الهلاك وهو احتمال في المغنى والذي قدمه وصححه فيه : ما صححه ابن تميم وغيره
وأما المغني عليه : فالصحيح من المذهب : وجوبها عليه مطلقا نص عليه في رواية صالح و ابن منصور و أبي طالب و بكر بن محمد كالنائم وعليه جماهير الأصحاب وهو من المفردات وقيل : لا تجب عليه كالمجنون واختاره في الفائق وأما إذا زال عقله بشرب دواء يعنى مباحا فالصحيح من المذهب : وجوب الصلاة عليه وعليه جماهير الأصحاب وهي من المفردات وقيل لا تجب عليه وذكر القاضي وجها : أن الإغماء ببتناول المباح يسقط الوجوب والإغماء بالمرض لا يسقطه لأنه ربما امتنع من شرب الدواء خوفا من مشقة القضاء فتفوت مصلحته وقال المصنف في المغني ومن تبعه : من شرب دواء فزال عقله به فإن كان زوالا لا يدوم كثيرا فهو كالإغماء وإن تطاول فهو كالجنون

لا تجب على الكافر

قوله ولا تجب على الكافر
الكافر لا يخلو : إما أن يكون أصليا أو مرتدا فإن كان أصليا : لم تجب عليه بمعنى أنه إذا أسلم لم يقضها وهذا إجماع وأما وجوبها بمعنى أنه مخاطب بها : فالصحيح من المذهب : أنهم مخاطبون بفروع الإسلام وعليه الجمهور وعنه ليسوا بمخاطبين بها وعنه مخاطبون بالنواهي دون الأوامر قال في الرعاية : ولا تلزم كافرا أصليا وعنه تلزمه وهي أصح انتهى ومحل ذلك أصول الفقه

والمردتد يقضي ما فاته إذا أسلم

وإن كان مرتدا فالصحيح من المذهب : أنه يقضى ما تركه قبل ردته ولا يقضى ما فاته زمن ردته قال القاضي صاحب الفروع وغيرهما : هذا المذهب واختاره ابن حامد و الشارح وقدمه المجد في شرحه وابن عبيدان ونصراه وقدمه ابن تميم و ابن حمدان في رعايته الصغرى مع أن كلامه محتمل قال في الفائدة السادسة عشر : والصحيح عدم وجوب العبادة عليه في حال الردة وعدم إلزامه

بقضائها بعد عودة إلى الإسلام انتهى وعنه يقضى ما تركه قبل ردته وبعدها وجزم به في الإفادات في الصلاة والزكاة والصوم والحج وقدمه في الفروع لكن قال : المذهب الأول كما تقدم وقدمه في الرعاية الكبرى وابن عبيدان ونصره وعنه لا يقضى ما تركه قبل ردته ولا بعدها وهو ظاهر كلام الخرقي قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب قال في التلخيص و البلغة : هذا أصح الروايتين واختاره وأطلقهن في المغني و الشرح و الفائق واختار الأخيرة وقدم في الحاويين : أنه لا قضاء عليه فيما تركه حالة ردته وأطلق الوجهين في وجوب ما تركه قبل الردة وقال في المستوعب : ويقضى ما تركه قبل ردته رواية واحدة وقد قال في المصنف في هذا الكتاب في باب حكم المرتد : وإذا أسلم فهل يلزمه قضاء ما تركه من العبادات في ردته ؟ على روايتين المذهب عدم اللزوم بناهما بن الصيرفي والطوفي على أن الكفارة : هل يخاطبون بفروع الإسلام أم لا ؟ قال : وفيه نظر من وجهين وذكرهما
فائدة : في بطلان استطاعة قادر على الحج بردته ووجوبه باستطاعته في ردته فقط هاتان الروايتان نقلا ومذهبا فعلى القول بالقضاء في أصل المسألة : لو طرا عليه جنون في ردته فالصحيح من المذهب : انه يقضى ما فاته في حال جنونه لأن عدمه رخصة تخفيفا قدمه في الفروع ومختصر ابن تميم و ابن عبيدان وغيرهم واختاره أبو المعالي بن منجا وغيره
قلت : فيعايي بها وقيل : لا يقضى كالحائض

هل يقضي المرتد الزكاة إذا أسلم ؟

تنبيه الخلاف المتقدم في قضاء الصلاة : جار في الزكاة إن بقى ملكه على ما يأتي وكذا هو جار في الصوم فإن لزمته الزكاة أخذها الإمام وينوى بها للتعذر وإن لم تكن قربة كسائر الحقوق والممتنع من الزكاة : كالممتنع من أداء الحقوق ذكره الأصحاب وإن أسلم بعد أخذ الإمام أجزأته ظاهرا وفيه باطنا وجهان وأطلقهما في الفروع
قلت : الصواب الإجزاء
وقيل : إن أسلم قضاها على الأصح ولا يجزيه إخراجه حال كفره زاد غير واحد من الأصحاب : وقيل ولا قبله قاله في الفروع
ولم أفهم معناه إلا إن يريد أن أخرجها قبل الردة مراعى فإن استمر على الإسلام أجزأت وإن ارتد لم تجزه كالحج ويحتمل أن يريد إذا عجلها قبل أن يرتد ثم ارتد وحال الحول عليه وهو لم ينقطع حوله بردته فيه وإلا انقطع وأما إعادة الحج إذا فعله قبل ردته فالصحيح من

المذهب : أنه لا يلزمه إعادته نص عليه قال المجد في شرحه : هذا هو الصحيح قال في تجريد العناية : ولا تبطل عباداته في إسلامه إذا عاد ولو الحج على الأظهر وجزم به في المصنف في هذا الكتاب في باب حكم المرتد وصححه القاضي والموفق وفي شرح مناسك المقنع وقدمه ابن تميم و ابن عبيدان و الحاوي الكبير واختاره ابن عبدوس في تذكرته ذكره في باب الحج ونص على ذلك الإمام أحمد وعنه يلزمه جزم به ابن عقيل في الفصول ذكره في كتاب الحج وجزم به في الجامع الصغير و الإفادات قال أبو الحسن الجوزي وجماعة : يبطل الحج بالردة واختار الإعادة أيضا القاضي وصححه في الرعايتين و الحاويين في كتاب الحج وأطلقهما في المحرر و الفروع و الرعاية الكبرى و الفائق
ويأتي ذلك في كلام المصنف في باب حكم المرتد
فعلى القول بلزوم الإعادة : قيل بحبوط العمل وتقدم كلام الجوزي وغيره وقيل : كإيمانه فإنه لا يبطل ويلزمه ثانيا والوجهان في كلام القاضي وغيره قال الشيخ تقي الدين : اختار الأكثر أن الردة لا تحبط العمل إلا بالموت عليها قال جماعة : الإحباط إنما ينصرف إلى الثواب دون حقيقة العمل لبقاء صحة صلاة من صلى خلفه وحل ما كان ذبحه وعدم نقض تصرفه
فائدتان
إحداهما : لو أسلم بعد الصلاة في وقتها وكان قد صلاها قبل ردته فحكمها حكم الحج على ما تقدم من الخلاف في المذهب على الصحيح من المذهب وقال القاضي : لا يلزمه هنا إعادة الصلاة وإن لزمه إعادة الحج لفعلها في إسلامه الثاني وقدمه في الرعاية الكبرى الثانية : قال الأصحاب : لا تبطل عبادة فعلها في الإسلام السابق إذا عاد إلى الإسلام إلا ما تقدم من الحج والصلاة وهذا المذهب وقال في الرعاية : إن صام قبل الردة ففي القضاء وجهان

لا تجب على المجنون

قوله ولا مجنون
يعنى أنها لا تجب على المجنون وهو المذهب وعليه الأصحاب وعنه تجب عليه فيقضيها وهي من المفردات وأطلقهما في الحاويين وقال في المستوعب : لا تجب على الأبلة الذي لا يعقل وقال في الصوم : لا يجب على المجنون ولا على الآبلة للذين لا يفيقان وقال في الرعاية : يقضى الأبلة مع قوله في الصوم : الأبلة كالمجنون ذكره عنه في الفروع ثم قال : كذا ذكر

قلت : ليس المراد والله اعلم ما قاله صاحب الفروع وإنما قال : يقضي على قول وهذا لفظه ويقضيها مع زوال عقله بنون كذا وكذا ثم قال أو بشرب دواء ثم قال وقيل محرم أو أبلة وعنه أو مجنون غهو إنما حكى القضاء في الأبلة قولا فهو موافق لما قاله في الصوم فما بين كلامه في الموضعين تناف بل كلامه متفق فيهما وجزم بعض الأصحاب : إن زال عقله بغير جنون لم يسقط وقدمه بعضهم وقال في القاعدة الثانية بعد المائة : لو ضرب رأسه فجن لم يجب عليه القضاء على الصحيح

إذا صلى الكافر حكم بإسلامه

قوله وإذا صلى الكافر حكم بإسلامه
هذا المذهب مطلقا نص عليه وعليه الأصحاب وجزم به كثير منهم وهو من مفردات المذهب وذكر أبو محمد التنيمي في شرح الإرشاد : إن صلى جماعة حكم بإسلامه لا إن صلى منفردا وقال في الفائق : وهل الحكم للصلاة أو لتضمنها الشهادة ؟ فيه وجهان ذكرهما ابن الزاغوني
فائدة : في صحة صلاته في الظاهر : وجهان وفي ابن الزاغوني روايتين وأطلقهما في الفروع وجزم في المستوعب و الرعايتين وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم : بإعادة الصلاة قال القاضي : صلاته باطلة ذكره في النكت قال الشيخ تقي الدين : شرط الصلاة تقدم الشهادة المسبوقة بالإسلام فإذا تقرب بالصلاة يكون بها مسلما وإن كان محدثا ولا يصح الائتمام به لفقدر شرطه لا لفقد الإسلام وعلى هذا عليه أن يعيدها
والوجه الثاني : تصح في الظاهر اختاره أبو الخطاب فعليه تصح إمامته على الصحيح نص عليه وقيل تصح قال أبو الخطاب : الأصوب أنه إن أقال بعد الفراغ : إنما فعلهتا وقد تهزؤا قبلنا منه فيما عليه من إلزام الفرائض ولم نقبل منه فيما يؤثره من دينه قال في المغني : إن علم أنه كان قد أسلم ثم توضأ وصلى بنية صحيحة فصلاته صحيحه وإلا فعليه الإعادة
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يسلم بغير فعل الصلاة من العبادات والمذهب : أنه يسلم إذا أذن في وقته ومحله لا أعلم فيه نزاعا ويحكم بإسلامه أيضا إذا أذن في غير وقته ومحله على الصحيح من المذهب وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى و الحاوي الكبير في باب الأذان وقدمه في الفروع وقيل : لا يحكم بإسلامه وأطلقهما في الرعاية الكبرى و ابن تميم فعلى المذهب : لا يعتد

بذلك والصحيح من المذهب : أنه لا يحكم بإسلامه بصومه قاصدا رمضان وزكاة ماله وحجه وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب وجزم به في المغني في باب المرتد والتزمه المجد و ابن عبيدان في غير الحج وهو ظاهر كلام المصنف هنا وقيل : يحكم بإسلامه بفعل ذلك اختاره أبو الخطاب وأطلقهما في الفروع و الرعاية و ابن تميم واختار القاضي : يحكم بإسلامه بالحج فقط والتزمه المجد و ابن عبيدان وقيل : يحكم بإسلامه ببقية الشرائع والأقوال المختصة بنا كجنازة وسجدة تلاوة قال في الفروع : ويدخل فيه كل ما يكفر المسلم بإنكاره إذا أقر به الكافر قال وهذا متجه

لا تجب على صبي

قوله ولا تجب على صبي
لا يخلو الصبي : إما أن يكون سنة دون التمييز أو يكون مميزا
فإن كان دون التمييز : لم تجب عليه العبادة قولا واحدا ولم تصح منه على الصحيح وذكر المصنف وغيره : أن ابن سبع تصح طهارته وذكر المصنف أيضا : أن ظاهر الخرقي : صحة صلاة العاقل من غير تقدير بسن وذكر المصنف أيضا : أن ظاهر الخرقي : ابن ثلاث سنين أيضا ونحوه يصح إسلامه إذا عقله
وأما إن كان مميزا أو هو ابن سبع سنين عند الجمهور واختار في الرعاية ابن ست وقال في القواعد الأصولية : وفي كلام بعضهم ما يقتضي : أنه ابن عشر وقال ابن أبي الفتح في المقنع : وهو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينضبط بسن بل يختلف الأفهام وقاله الطوفي في مختصره في الأصول
قلت : وهو الصواب والاشتقاق يدل عليه ولعله مراد الأول وأن ابن ست أو سبع يفهم ذلك غالبا وضبطوه بالسن
إذا علمت ذلك فالمذهب : أن الصلاة وغيرها من العبادات البدنية لا تجب عليه إلا أن يبلغ وعليه جماهير الأصحاب وعنه تجب على من بلغ عشرا قال في الفائق والقواعد : اختارها أبو بكر وظاهر كلامه في الجارية إذا بلغت تسعا : تجب عليها وعنه تجب على المراهق اختارها أبو الحسن التميمي و ابن عقيل أيضا ذكره في الأصول قال أبو المعالي : ونقل عن أحمد في ابن أربع عشرة : إذا ترك الصلاة قتل وعنه تجب على المميز ذكرها المصنف وغيره وأنه مكلف وذكرها في المذهب وغيره في الجمعة قال في الجمعة قال في القواعد الأصولية : وإذا أوجبنا الصلاة عليه فهل الوجوب مختص بما عدا الجمعة أم يعم الجمعة وغرها ؟ فيه وجهان لأصحابنا أصحهما : لا

يلزمه الجمعة وإن قلنا بتكليفه في الصلاة قال المجد : هو كالإجماع للخبر
قلت : ظاهر كلام كثير من الأصحاب : التسوية بين الجمعة وغيرها وهو الصحيح من المذهب قدمه في الفروع في باب الجمعة ويأتي أيضا هناك
فعلى القول بعدم الوجوب على المميز : لو فعلها صحت منه بلا نزاع ويكون ثواب عمله لنفسه ذكره المصنف في غير موضع من كلامه وذكره الشيخ تقي الدين واختاره ابن عقيل في المجد التاسع عشر من الفنون وقاله ابن هبيرة وقال ابن عقيل أيضا في بعض كتبه : الصبي ليس من أهل الثواب والعقاب ورده في الفروع وقال بعض الأصحاب في طريقته في مسألة تصرفه : ثوابه لوالديه

متى يؤمر الصبي بها ؟

قوله ويؤمر بها لسبع
اعلم أنه يجب على الولي أمره بها وتعليمه إياها والطهارة نص عليه في رواية أبي داود خلافا لما قاله ابن عقيل في منظراته وقال ابن الجوزي : لا يجب على ولى صغير وجنون أن ينزههما عن النجاسة ولا أن يزيلها عنهما بل يستحب وذكر وجها : أن الطهارة تلزم المميز
قوله ويضرب على تركها لعشر
أعلم أن ضرب ابن عشر على تركها : واجب على القول بعدم وجوبها عليه قاله القاضي وغيره
فائدة : حيث قلنا تصح من الصغير فيشترط لها ما يشترط لصحة صلاة الكبير مطلقا على الصحيح من المذهب قال المصنف وتبعه الشارح : إلا في السترة لأن قوله عليه أفضل الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار يدل على صحتها بدون الخمار ممن لم تخص
قوله فإن بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها : لزمه إعادتها
يعني إذا قلنا : أنها لا تجب عليه إلا البلوغ وهذا المذهب نص عليه وعليه الجمهور وقطع به كثير منهم وقيل : لا يلزمه الإعادة فيهما وهو تخريج لأبي الخطاب و اختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق واختار القاضي : أنه لا يجب قضاؤها إذا بلغ بعد فراغها إختاره في شرح المذهب وقيل : إن لزمته وأتمها كفته ولم يجب قضاؤها إذا بلغ قاله في الرعاية
فائدة : حيث وجبت وهو فيها لزمه إتمامها على القول بإعادتها
قلت : فيعايي بها

وحيث قلنا لا تجب فهل يلزمه إتمامها ؟ مبني على الخلاف فيمن دخل في نفل : هل يلزمه إتمامه ؟ على ما يأتي في صوم التطوع وقدم أبو المعالي في النهاية وتبعه ابن عبيدان : أنه يتمها وذكر الثاني احتمالا
فعلى المذهب في أصل المسألة : لو توضأ قبل بلوغه ثم بلغ وهو على تلك الطهارة : لم يلزمه إعادتها كوضوء البالغ قبل الوقت وهو غير مقصود في نفسه وقصاراه : أن يكون كوضوء البالغ للنافلة بخلاف التيمم على ما تقدم محررا في التيمم قبل قوله ويبطل التيمم بخروج الوقت

هل يلزم الكافر إعادة إسلامه إذا أسلم

فائدة : لو أسلم كافر يلزمه إعادة الإسلام بعد إسلامه لأن أصل الدين لا تصح نفلا فإذا وجد فهو على وجه الوجوب ولأنه يصح بفعل غيره وهو الأب وذكر أبو المعالي خلافا وقال أبو البقاء : الإسلام أصل العبادات وأعلاها فلا يصح القياس عليه ومع التسليم فقال بعض أصحابنا : يجب عليه إعادته
قوله ولا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها إلا أن ينوي الجمع أو لمشتغل بشرطها
زاد غير واحد إذ كان ذاكرا لها قادرا على فعلها وهو مراد لمن لم يذكر ذلك
ويجوز تأخير الصلاة عن وقتها لمن ينوي الجمع على ما يأتي في بابه لأن الوقتين كالوقت الواحد لأجل ذلك
وقطع المصنف هنا بجواز التأخير إذا كان مشتغلا بشرطها وكذا قال في الوجيز و ابن تميم و الرعايتين و الحاويين و الشرح وغيرهم ولم يذكر الاشتغال بالشرط في الهداية و المستوعب و الخلاصة و النهاية له وغيرهم
وأعلم أن اشتغاله بشرطها على قسمين قسم لا يحصل إلا بعد زمن طويل فهذا لا يجوز تأخيرها لأجل تحصليه جزم به في الفروع
وقسم يحصل بعد زمن قريب فأكثر الأصحاب : يجوزونه وقدمه في الفروع وغيره وجزم به في المصنف وغيره ولم يذكره في المستوعب و الهداية و الخلاصة و النهاية كما تقدم
وقال الشيخ تقي الدين : وأما قول بعض الأصحاب لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لناوي جمعها أو لمشتغل بشرطها فهذا لم يقله أحد قبله من الأصحاب بل من سائر طوائف المسلمين إلا أن يكون بعض أصحابنا والشافعي فهذا لا شك فيه ولا ريب أنه ليس على عمومه

وإنما أراد صورا معروفة كما إذا أمكن الواصل إلى البئر أن يضع حبلا يستقى به ولا يفرغ إلا بعد الوقت أو أمكن العريان أن يخيط ثوبا ولا يفرغ إلا بعد الوقت ونحو هذه الصور ومع هذا فالذي قاله هو خلاف المذهب والمعروف عن أحمد وأصحابه وجماهير العلماء وما أظن يوافقه إلا بعض أصحاب الشافعي قال : ويؤيد ما ذكرناه أيضا : أن العريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية يشتري منها ثوبا ولا يصل إلا بعد الوقت : لا يجوز له التأخير بلا نزاع وكذلك العاجز عن تعلم التكبير والتشهيد الأخير إذا ضاق الوقت صلى حسب حاله وكذلك المستحاضة إذا كان دمها ينقطع بعد الوقت : لم يجز لها التأخير بل تصلي في الوقت بحسب حالها انتهى

وتقديم اختياره إن استيقظ أول الوقت

واختار أيضا تقديم الشرط إذا استيقظ آخر الوقت وهو جنب وخاف إن اغتسل خرج الوقت : اغتسل وصلى ولو خرج الوقت وكذلك لو نسيها تقدم ذلك كله عند قوله ولا يجوز لواجد الماء التيمم خوفا من فوات المكتوبة

وقال ابن منجا في شرحه : في جواز التأخير لأجل الاشتغال بالشروط : نظر وذلك من وجهين

أحدهما : أنه لم ينقله أحد من الأصحاب ممن تقدم المصنف رحمه الله ممن يعلمه بل نقلوا عدم الجواز واستثنوا : من نوى الجمع لا غير وذكر ذلك أبو الخطاب في هدايته وصاحب النهاية فيها وفي خلاصته

وثانيهما : أن ذلك يدخل فيه من أخر الصلاة عمدا حتى بقي من الوقت مقدار الصلاة ولا وجه لجواز التأخير له انتهى وقال ذلك أيضا ابن عبيدان في شرحه وتقدم في آخر التيمم : إذا خاف فوت الصلاة المكتوبة أو الجنازة ونحوهما : هل يشتغل بالشرط أو يتيمم ؟ ويأتي آخر صلاة الخوف : هل يؤخر الصلاة عن وقتها إذا اشتد الخوف أم لا ؟

يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت

تنبيه : مفهوم قوله ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها أنه يجوز تأخيرها إلى أثناء وقتها وهو صحيح إذ لا شك أن أوقات الصلوات الخمس أوقات موسعة لكن قيد ذلك الصحاب بما إذا لم يظن مانعا من الصلاة كموت وقتل وحيض وكمن أعير سترة أول الوقت فقط أو متوضئ عدم الماء في السفر وطهارته لا تبقى إلى آخر الوقت ولا يرجو وجوده وتقدم إذا كانت للمستحاضة عادة بانقطاع دمها في وقت يتسع لفعل الصلاة : انه يتعين لها

فإذا انتفت هذه الموانع جاز له تأخيرها إلى أن يبقى قدر فعلها لكن

بشرط عزمه على الفعل على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقيل : يجوز التأخير بدون العزم واختاره أبو الخطاب في التمهيد وذكره المجد ذكره القاضي في بعض المواضع قاله ابن عبيدان قال في القواعد الأصولية : ومال إليه القاضي في الكفاية وينبني على القولين : هل يأثم المتردد حتى يضيق وقتها عن بعضها أم لا ؟
فائدتان
إحداهما : يحرم التأخير بلا عذر إلى وقت الضرورة على الصحيح من المذهب وقاله أبو المعالي وغيره في العصر وقيل : لا يحرم مطلقا قال في الفروع : ولعل مرادهم لا يكره أداؤها ويأتي في باب شروط الصلاة
الثانية : لو مات من جاز له التأخير قبل الفعل لم يأثم على الصحيح من المذهب وقيل : يأثم فعلى المذهب : يسقط إذن بموته قال القاضي وغيره : لأنها لا تدخلها النيابة فلا فائدة في بقائها في الذمة بخلاف الزكاة والحج

إن تركها تهاونا لا جحودا

قوله وإن تركها تهاونا لا جحودا دعي إلى فعلها فإن أبى حتى تضايق وقت التي بعدها : وجب قتله
هذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب قال في الفروع : اختاره الأكثر قال الزركشي : وهو المشهور انتهى واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز و المنور و المنتخب وغيرهم وقدمه في الفروع و الرعايتين و الحاويين و إدراك الغاية و تجريد العناية وغيرهم وعنه يجب قتله إذا أبى حتى تضايق وقت أو صلاة اختار المجد وصاحب مجمع البحرين و الحاوي الكبير وغيرهم قال في الفروع : وهي أظهر وهو ظاهر الكافي وقدمه ابن عبيدان وصاحب الفائق و ابن تميم ويأتي لفظه وقال أبو إسحاق بن شاقلا : يقتل بصلاة واحدة إلا الأولى من المجموعتين لا يجب قتله بها حتى يخرج وقت الثانية قال المصنف : وهذا قول حسن وعنه لا يجب قتله حتى يترك ثلاثا ويضيق وقت الرابعة قدمه في التلخيص و البلغة و المبهج وجزم به في الطريق الأقرب وعنه يجب قتله إن ترك ثلاثا وذكر ابن الزاغوني في الواضح و الشيرازي في المبهج والحلواني في التبصرة رواية : يجب قتله إن ترك صلاة ثلاثة أيام وقال ابن تميم : فإن أبى بعد الدعاء حتى خرج وقتها وجب قتله وإن لم يضق وقت الثانية نص عليه وعنه يجب قتله إن ترك صلاتين وعنه إن ترك ثلاثا

قال : وحى الأصحاب اعتبار ضيق وقت الثانية على الرواية الأولى وضيق وقت الرابعة على الرواية الثالثة وقال الزركشي : وغالي بعض الأصحاب فقال : يقتل لترك الأولى ولترك كل فائتة إذا أمكنه من غير عذر إذ القضاء على الفور
تنبيه : قولنا في الرواية الأولى حتى تضايق وقت التي بعدها وفي الرواية الثالية ويضيق وقت الرابعة قيل في الأولى : يضيق الوقت عن فعل الصلاتين وفي الرواية الثالثة : عن فعل الصلوات المتروكة وقدمه في الحاويين وقيل : حتى يضيق وقت التي دخل وقتها عن فعلها فقط قدمه في الرعايتين

الإمام أو نائبه هو الذي يدعو تارك الصلاة

فائدتان إحداهما : الداعي له : هو الإمام أو نائبه فلو ترك صلوات كثيرة قبل الدعاء لم يجب قتله ولا يكفر على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وكذا لو ترك كفارة أو نذرا وذكر الآجرى : أنه يكفر بترك الصلاة ولو لم يدع إليها قال في الفروع : وهو ظاهر كلام جماعة ويأتي كلامه في المستوعب في باب ما يفسد الصوم عند قوله أو اغتسل يعنى بعد أن أصبح
الثانية : اختلف العلماء : بم كفر إبليس ؟ فذكر أبو إسحاق بن شاقلا : أنه كفر بترك السجود ولا بجحوده وقيل : كفر لمخالفة الأمر الشفاهي من الله تعالى فإنه سبحانه وتعالى خاطبه بذلك قال الشيخ برهان الدين : قاله صاحب الفروع في الاستعاذة له وقال جمهور العلماء : إنما كفر لأنه أبى واستكبر وعاند وطغى وأصر واعتقد انه محق في تمرده واستدل بأنه خير منه فكان تركه للسجود نسفيها لأمر الله تعالى وحكمته قال الإمام أحمد : إنما أمر بالسجود فاستكبر وكان من الكافرين والاستكبار كفر وقالت الخوارج : كفر بمعصية الله وكل معصية كفر وهذا خلاف الإجماع
قوله ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا
حكم استتابته : حكم استتابة المرتد من الوجوب وعدمه نص عليه على ما يأتي إن شاء الله تعالى في بابه
فائدة : يصير هذا الذي كفر بترك الصلاة مسلما بفعل الصلاة على الصحيح من المذهب نقل حنبل : توبته أن يصلي قال الشيخ تقي الدين : الأصوب : أنه يصير مسلما بالصلاة لأن كفره بالامتناع منها وبمقتضى ما في الصور : أنه يصير مسلما بنفس الشهادتين وقيل : يصير مسلما بالصلاة وبالإتيان بها ذكر ذلك في النكت
تنبيه : ظاهر قوله فإن تاب وإلا قتل أنه لا يزاد على القتل وهو

صحيح وهو المذهب وقال القاضي يضرب ثم يقتل

لا يكفر بترك شيء من العبادات غير الصلاة

وظاهر قوله أنه لا يكفر بترك شئ من العبادات تهاونا غيرها وهو صحيح وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب قال في الفروع : اختاره الأكثر قال ابن شهاب وغيره : وهو ظاهر المذهب فلا يكفر بترك زكاة بخلا ولا بترك صوم وحج يحرم تأخيره تهاونا وعنه : يكفر اختارها أبو بكر وقدم في النظم أن حكمهما حكم الصلاة وعنه : يكفر بتركه الزكاة إذا قاتل عليها وعنه : يكفر بها ولو لم يقاتل عليها ويأتي ذلك في باب إخراج الزكاة

وحيث قلنا لا يكفر بالترك في غير الصلاة فإنه يقتل على الصحيح من المذهب وعنه لا يقتل بالزكاة فقط وقال المجد في شرحه : وقولنا في الحج : يحرم تأخيره كعزمه على تركه أو ظنه الموت من عامه باعتقاده الفورية : يخرج على الخلاف في الحد بوطء في نكاح مختلف فيه وحمل كلام الأصحاب عليه قال في الفروع : وهذا واضح ذكره في الرعاية قولا ولا وجه له ثم اختار في الرعاية : إن قلنا بالفورية قتل وهو ظاهر كلام القاضي في الخلاف فإنه قال قياس قوله يقتل كالزكاة قال القاضي وقد ذكره أبو بكر في الخلاف فقال الحج والزكاة والصلاة والصيام سواء يستتاب فإن تاب وإلا قتل قال في الفروع : ولعل المراد فيمن لا اعتقاد له وإلا فالعمل باعتقاده أولى ويأتي من أتى فرعا مختلفا فيه هل يفسق به أم لا ؟ ويأتي بعض ذلك في باب المرتد

فائدتان

إحداهما : قال الأصحاب : لا يقتل بصلاة فائتة للخلاف في الفورية قال في الفروع : فيتوجه فيه ما سبق وقيل لأن القضاء يجب على الفور فعلى هذا : لا يعتبر أن يضيق وقت الثانية وتقدم ذلك

الثانية : لو ترك شرطا أو ركنا مجمعا كالطهارة ونحوها فحكمه حكم تارك الصلاة وكذا على الصحيح من المذهب : لو ترك شرطا أو ركنا مختلفا فيه يعتقد وجوبه ذكره ابن عقيل وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعند المصنف ومن تابعه : المختلف فيه ليس هو كالمجمع عليه في الحكم وقال ابن عقيل في الفصول ايضا : لا بأس بوجوب قتله كما نحده بفعل ما يوجب الحد على مذهبه قال في الفروع وهذا ضعيف وفي الأصل نظر مع أن الفرق واضح

هل يقتل حدا أو كفرا ؟

قوله وهل يقتل حدا أو لكفره ؟
على روايتين وأطلقهما في الهداية و المستوعب و الكافي و الهادي و التلخيص و البلغة و ابن عبيدان و الزركشي والشارح
إحداهما : يقتل لكفره وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب قال صاحب الفروع و الزركشي : اختاره الأكثر قال في الفائق : ونصره الأكثرون قال في الإفصاح : اختاره جمهور أصحاب الإمام أحمد وذكره القاضي في شرح الخرقي وابن منجا في شرحه وغيرهما وهو ظاهر المذهب وذكر في الوسيلة : أنه أصح الروايتين وأنها اختيار الأثرم و البرمكي
قلت : واختارها أبو بكر و أبو إسحاق بن شاقلا وابن حامد والقاضي واصحابه وغيرهم وقدمه في الفروع والمبهج والرعايتين والحاويين وإدراك الغاية وهو من المفردات
والرواية الثانية : يقتل حدا اختاره أبو عبد الله بن بطة وأنكر قول من قال : إنه يكفر وقال : المذهب على هذا لم أجد في المذهب خلافه واختاره المصنف وقال : هو أصوب القولين ومال إليه الشارح واختاره ابن عبدوس في تذكرته وابن عبدوس المتقدم وصححه المجد وصاحب المذهب و مسبوك الذهب وابن رزين و النظم والتصحيح و مجمع البحرين وجزم به في الوجيز والمنور والمنتخب وقدمه في المحرر وابن تميم والفائق وقال في الرعاية وعنه يقتل حدا وقيل : لفسقه وقال الشيخ تقي الدين : قد فرض متأخرو الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها وهو أن الرجل إذا كان مقرا بوجوب الصلاة فدعى إليها ثلاثا وامتنع مع تهديده بالقتل ولم يصل حتى قتل : هل يموت كافرا أو فاسقا ؟ على قولين قال : وهذا الفرض باطل إذ يمتنع أن يقتنع أن الله فرضها ولا يفعلها ويصبر على القتل هذا لا يفعله أحد قط انتهى
قلت : والعقل يشهد بما قال ويقطع به وهو عين الصواب الذي لا شك فيه وانه لا يقتل إلا كافرا
فعلى المذهب : حكمه حكم الكفار فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يرث مسلما ولا يرثه مسلم فهو كالمرتد وذكر القاضي يدفن منفردا وذكر الآجري : أن من قتل مرتدا يترك بمكانه ولا يدفن ولا كرامة وعليها لا يرق ولا يسبي له أهل ولا ولد نص عليه وعلى الثانية : حكمه كأهل الكبائر
فائدة : يحكم بكفره حيث يحكم بقتله ذكر القاضي و الشيرازي وغيرهما وهو مقتضى نص أحمد

باب الأذان

فوائد : إحداها : الأذان أفضل من الإقامة على الصحيح من المذهب وقيل : الإقامة أفضل وهو رواية في الفائق وقيل : هما في الفضيلة سواء

الثانية : الأذان أفضل من الإمامة على الصحيح من المذهب قال الشيخ تقي الدين : هذا أصح الروايتين واختار أكثر الأصحاب قال في المغني : اختاره ابن أبي موسى والقاضي وجماعة وعنه الإمامة أفضل : وهو وجه في الفائق وغيره واختاره ابن حامد وابن الجوزي وقيل : هما سواء في الفضيلة وقيل : إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجميع خصالها فهي أفضل وإلا فلا

الثالثة : له الجمع بينهما وذكر أبو المعالي : انه أفضل وقال : ما صلح له فهو أفضل

هما مشروعان للصلوات الخمس للرجال

تنبيهات : الأول : ظاهر قوله وهما مشروعان للصلوات الخمس سواء كانت حاضرة أو فائتة ويحتمل أن يريد غير الفائتة ويأتي الخلاف في ذلك قريبا ويأتي أيضا إذا جمع بين صلاتين أو قضاء فوائت

الثاني : مفهوم قوله الصلوات الخمس أنه لا يشرع لغيرها من الصلوات وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقيل : يشرع للمنذورة وأطلقهما ابن عبيدان والزركشي والرعاية الكبرى ويأتي آخر الباب ما يقول لصلاة العيد والكسوف والاستسقاء والجنازة والتراويح

الثالث : ظاهر قوله للرجال أنه يشرع لكل مصل منهم سواء صلى في جماعة أو منفردا سفرا أو حضرا وهو صحيح قال المصنف : والأفضل لكل مصلى أن يؤذن ويقيم إلا أن يكون يصلى قضاء أو في غير وقت الأذان قال في الفروع : وهما أفضل لكل مصل غلا كل واحد ممن في المسجد فلا يشرع

بل حصل له الفضيلة كقراءة الإمام للمأموم وقال المجد في شرحه : وإن اقتصر المسافر أو المنفرد على الإقامة جاز من غير كراهة نص عليه وجمعهما أفضل انتهى ويأتي قريبا هل يكون فرض كفاية للمنفرد والمسافر أم لا ؟

الرابع : مفهوم قوله للرجال أنه لا يشرع للخناثى ولا للنساء وهو صحيح بل يكره وهو المذهب وعليه الجمهور قال الزركشي : هو المشهور من الروايات قال المجد في شرحه : لا يستحب لهن في

أظهر الروايتين وقدمه ابن تميم و الرعايتين و الحاويين وعنه يباحان لهما مع خفض الصوت ذكرهما في الرعاية وقال في الفصول : تمنع من الجمهر بالأذان وعنه يستحبان للنساء ذكرها في الفائق وعنه يسن لهن الإقامة لا الأذان ذكرها في الفروع وغيره فقال في الفروع : وفي كراهتهما للنساء بلا رفع صوت وقيل مطلقا روايتان وعنه يسن الإقامة فقط ويتوجه في التحريم جهرا الخلاف في قراءة وتلبية انتهى ومنعهن في الواضح من الأذان ذكره عنه في الفروع في آخر الإحرام

هما فرض كفاية

قوله وهما فرض كفاية
أعلم أنهما تارة يفعلان في الحضر وتارة في السفر فإن فعلهما في الحضر فالصحيح من المذهب : أنهما فرض كفاية في القرى والأمصار وغيرهما وعليه الجمهور وهو من مفردات المذهب وعنه هما فرض كفاية في الأمصار سنة في غيرها وعنه هما سنة مطلقا قال المصنف وغيره : وهو ظاهر كلام الخرقي وقال في الروضة : الأذان فرض والإقامة سنة وعنه هما واجبان للجمعة فقط اختاره ابن أبي موسى و المجد في شرحه وغيرهما وأقام الأدلة على ذلك قال الزركشي : لا نزاع فيما نعلمه في وجوبهما للجمعة لاشتراط الجماعة لها
قلت : قد تقدم الخلاف في ذلك ذكره ابن تميم وصاحب الفروع وغيرهما لكن عذره انه لم يطلع على ذلك وقال بعض الأصحاب : يسقط الفرض للجمعة بأول أذان
وإن فعلا في السفر : فالصحيح من المذهب أنهما سنة وعليه جمهور الأصحاب منهم أبو بكر والقاضي في المحرر قال الزركشي : هي المشهورة وعليها أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى والفائق وغيرهم وجزم به في الرعاية الصغرى وغيره وعنه حكم السفر حكم الحضر فيهما
قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا وظاهر كلام جماعة قال الزركشي : وهو ظاهر إطلاق طائفة من الأصحاب وجزم به ناظم المفردات واختاره صاحب المستوعب و الحاويين و الفائق وهو من مفردات المذهب
فائدة : فعلى القول بأنهما فرض كفاية في أصل المسألة : يستثنى من ذلك المصلى وحده والصلاة المنذورة والقضاء على الصحيح من المذهب فليس هما في حقهم فرض كفاية قدمه في الفروع وقيل :

بفرضيتهما فيهن وهي رواية في المنفرد واختاره في المنفرد في المستوعب و الحاويين و الفائق وأطلقهما في الرعاية و الزركشي و ابن عبيدان

إن تركها أهل البلد قوتلوا

تنبيه : ظاهر قوله إن اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الإمام أما إذا قلنا : إنهما سنة واتفقوا على تركهما فلا يقاتلون وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقيل : يقاتلون أيضا على القول بأنهما سنة واختاره الشيخ تقي الدين

فائدة : يكفي مؤذن واحد في المصر نص عليه قال في الفروع : وأطلقه جماعة وقال جماعة من الأصحاب : يكفى مؤذن واحد بحيث يسمعهم قال المجد و ابن تميم وغيرهما : بحيث يحصل لأهله العلم وقال في المستوعب متى أذن واحد سقط عمن صلى معه لا عمن لم يصل معه وإن سمعه سواء كان واحدا أو جماعة في المسجد الذي صلى فيه بأذان أو غيره وقيل : يستحب أن يؤذن اثنان وجزم به في الحاويين قال في الفروع : ويتوجه في الفجر فقط كبلال و ابن أم مكتوم ولا يستحب الزيادة عليهما على الصحيح جزم به في المصنف في المغني و الشارح وغيرهما وقدمه في الفروع و ابن تميم وغيرهما وقال القاضي : لا يستحب الزيادة على أربعة لفعل عثمان إلا من حاجة وتابعه في المستوعب و الرعايتين و الحاويين والأولى : أن يؤذن واحد بعد واحد ويقيم من أذن أولا

وإن لم يحصل الإعلام بواحد يزيد بقدر الحاجة كل واحد من جانب أو دفعة واحدة بمكان واحد ويقيم أحدهم قال في الفروع : والمراد بلا حاجة وهو كما قال فإن تشاحوا أقرع بينهم

لا يجوز أخذ الأجرة عليهما

قوله ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما في أظهر الروايتين وهو المذهب وعليه الأصحاب والرواية الأخرى : يجوز وعنه يكره ونقلها حنبل وقيل : يجوز إن كان فقيرا ولا يجوز مع غناه واختاره الشيخ تقي الدين قال : وكذا كل قربة ذكره عنه في تجريد العناية ويأتي في أثناء باب الإجازة : هل تصح الإجازة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة

قوله فإن لم يوجد متطوع بهما رزق الإمام من بيت المال من يقوم بهما

كرزق القضاة ونحوهم على ما يأتي في بابه وظاهر كلام المصنف :

أنه إذا وجد متطوع بهما لا يجوز أن يرزق الإمام غيره لعدم الحاجة إليه وهو صح وهو المذهب وعليه الأصحاب قال في الفروع : ويتوجه احتمال لا يجوز إلا مع امتياز بحسن صوت
تنبيه : قوله وينبغي أن يكون المؤذن صيتا أمينا عالما بالأوقات أنه لا فرق في ذلك بين الحر والعبد والبصير والأعمى وهو صحيح وهو ظاهر كلام غيره من الأصحاب في العبد وصرح به أبو المعالي قال : يستأذن سيده وقال ابن هبيرة في الإفصاح : وأجمعوا على أنه يستحب أن يكون المؤذن حرا بالغا طاهرا قال في الفروع : وظاهر كلام غيره لا فرق
قلت : قال في المذهب : يستحب أن يكون حرا : وأما الأعمى : فصرح بأذانه الأصحاب وأنه لا يكره إذا علم بالوقت ونص عليه
فائدتان
إحداهما : قوله وينبغي مراده : يستحب قاله كثير من الأصحاب
الثانية : يشترط في المؤذن ذكوريته وعقله وإسلامه ولا يشترط علمه بالوقت على الصحيح من المذهب وقال أبو المعالي : يشترط ذلك ويأتي ذكر بقية الشروط عند قوله ولا يصح الأذان إلا مرتبا

إن تشاحوا فأيهم يقدم ؟

قوله فإن تشاح فيه نفسان قدم أفضلهما في ذلك
يعنى في الصوت والأمانة والعلم بالوقت وهذا المذهب وعليه الجمهور
قوله ثم أفضلهما في دينه وعقله
هذا المذهب وعليه الجمهور وقيل : يقدم الأدين على الأفضل قدمه في الرعايتين
قوله ثم من يختاره الجيران أو أكثرهم وهو المذهب
قوله فإن استويا أقرع بينهما
وهو المذهب وقدم في الكافي القرعة بعد الأفضلية في الصوت والأمانة والعلم وعنه تقدم القرعة على من يختاره الجيران نقلها قاله القاضي قدمه في التلخيص و البلغة و الرعايتين و الحاويين وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب وقال أبو الخطاب وغيره : إذا استويا في الأفضلية في الخصال المعتبرة والأفضلية في الدين والعقل : قدم أعمرهم للمسجد وأتمهم له مراعاة وأقدمهم تأذينا وجزم به في التلخيص و البلغة وقال أبو الحسن الآمدي : يقدم الأقدم تأذينا أو أبوه وقال : السنة أن يكون المؤذن من أولاد من جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان فيه وإن كان من غيرهم جاز

واعلم أن عبارات المصنفين مختلفة في ذلك بعضها مباين لبعض فأنا إذكر لفظ كل مصنف تكميلا للفائدة
فقال في الكافي فإن تشاح فيه اثنان قدم أكملهما في هذه الخصال وهي الصوت والأمانة والعلم بالوقت والبصر فإن استويا في ذلك : أقرع بينهما وعنه يقدم من يرضاه الجيران
وقال في الوجيز فإن تشاح اثنان قدم الأدين الأفضل فيه ثم من قرع
وقال في تذكرة ابن عبدوس ويقدم الأفضل فيه ثم الأدين ثم مختار جار مصل ثم من قرع وهي طريقة المصنف بعينها لكن شرط في الجار أن يكون مصليا وهو كذلك
وقال في الفائق ويقدم عند التشاحن أفضلهما في ذلك ثم في الدين ثم من يختاره الجيران فإن استويا فالإقراع
وقال في المنور و المنتخب ويقدم الأفضل فيه ثم في دينه ثم مرتضى الجيران ثم القارع
وقال في تجريد العناية ويقدم اعلم ثم أدين ثم مختار ثم قارع فهؤلاء الأربعة طريقتهم كطريقة المصنف
وقال الناظم يقدم متقن عند التنازع ثم أدين ثم أعقل ثم من يختاره الجيران ثم الإقراع فقدم الأدين على الأعقل ولا ينافي كلام المصنف
وقال في الرعاية الكبرى وإن تشاح فيه اثنان قدم من له التقديم ثم الأعقل ثم الأدين ثم الأفضل فيه ثم الأخبر بالوقت ثم الأعمر للمسجد المراعي له ثم الأقدم تأذينا فيه وقيل : أو أبواه ثم من قرع مع التساوي وعنه : بل من رضيه الجيران وقيل : يقدم أفضلهما في صوته وأمانته وعلمه بالوقت ثم في دينه وعقله
وهذا القول الأخير طريقة المصنف ومن تابعه وهي المذهب كما تقدم وقال في الرعاية الصغرى فإن تشاح اثنان قدم الأدين ثم الأفضل فيه ثم الأخبر بالوقت ثم الأعمر للمسجد المراعي له ثم الأقدم تأذينا فيه ثم من قرع وعنه من رضيه الجيران
وقال في الإفادات فإن تشاح فيه اثنان قدم أدينهما ثم أفضلهما ثم أعمرهما للمسجد وأكثرهما مراعاة له ثم أسبقهما تأذينا فيه ثم من رضيه الجيران ثم من قرع
وقال في الحاويين وإن تشاح فيه اثنان قدم الأفضل فيه والأدين الأعقل الأخبر بالوقت الأعمر للمسجد المراعي له الأقدم تأذينا ثم من قرع وعنه من رضيه الجيران
وقال في إدراك الغاية وأحقهم به : أفضلهم ثم أصلحهم للمسجد ثم مختار الجيران ثم القارع وعنه القارع ثم مختار الجيران

وقال في التلخيص و البلغة فإن تشاحوا قدم أكملهم في دينه وعقله وفضله فإن تشاحوا أقرع بينهم إلا أن يكون لأحدهم مزية في عمارة المسجد أو التقديم بالأذان وعنه يقوم من يرتضى الجيران
وكذا قال في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة
وقال في الفصول وإن تشاحوا قدم من رضيه الجيران في إحدى الروايتين والأخرى يقدم من تخرجه القرعة ولم يزد عليه
وقال في المبهج وإن تشاح اثنان في الأذان : إذن أحدهما بعد الآخر ولم يزد عليه
وقال في الفروع ومع التشاجر : يقدم الإفضل في ذلك ثم الأدين
وقيل : يقدم هو ثم اختيار الجيران ثم القرعة وعنه هي قبلهم نقله الجماعة قاله القاضي : وعنه بقدم عليهما بمزية عمارة وقيل : أو سبقه بأذان انتهى
وهي أحسن الطرق وأصحها ولم يذكر المسألة ابن تميم وصاحب المحرر و العقود و الجامع الصغير

الأذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه

قوله والأذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه
الصحيح من المذهب : أن المختار من الأذان أذان بلال وليس فيه ترجيع وعليه الإمام والأصحاب وعنه الترجيع أحب إلي وعليه أهل مكة إلى اليوم نقلها حنبل ذكره القاضي في التعليق
فائدة : قال أبو المعالي في النهاية : يكره أن يقول قبيل الأذان { وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا } [17 : 111] وقال في الفصول : لا يوصل الأذان بذكر قبله خلاف ما لعيه أكثر العوام اليوم وليس موطن قرآن ولم يحفظ عن السلف فهو محدث انتهى وقال في التبصرة يقول في آخر دعاء القنوت { و قل الحمد لله } الآية فقال في الفروع : فيتوجه عليه قولها قبل الأذان

الإقامة إحدى عشرة كلمة

قوله والإقامة إحدى عشرة كلمة
هو المذهب وعليه الإمام والأصحاب وعنه هو مخير بين هذه الصفة وتثنيتها
فائدة : لا يشرع الأذان بغير العربية مطلقا على الصحيح من المذهب
وقيل : لا يجوز الأذان بغير العربية إلا لنفسه مع عجزه قاله أبو المعالي ذكره عنه في الفروع في أخر باب الإحرام

قوله فإن رجع في الأذان أو ثنى في الإقامة فلا بأس
وهذا المذهب وعليه الإمام والأصحاب وعنه لا يعجبني ترجيع الأذان وعنه الترجيع وعدمه سواء
فائدة : الترجيع : قول الشهادتين سرا بعد التكبير ثم يجهر بهما
قوله ويقول في أذان الصبح : الصلاة خير من النوم مرتين
لا نزاع في استحباب قول ذلك ولا يجب على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وعنه يجب ذلك جزم به في الروضة واختاره ابن عبدوس في تذكرته وهو من المفردات
فائدتان
أحداهما : يكره التثويب في غير أذان الفجر ويكره بعد الأذان أيضا ويكره النداء بالصلاة بعد الأذان والأشهر في المذهب : كراهة نداء الأمراء بعد الأذان وهو قوله الصلاة يا أمير المؤمنين ونحوه قال في الفصول : يكره ذلك لأنه بدعة ويحتمل أن يخرجه عن البدعة لفعله زمن معاوية انتهى

يترسل في الأذان ويحدر في الإقامة

الثانية : قوله ويستحب أن يترسل في الأذان ويحدر الإقامة
وهذا بلا نزاع لكن قال ابن بطة و أبو حفص وغيرهما من الأصحاب : إنه يكون في حال ترسله وحدره : لا يصل الكلام بعضه ببعض معربا بل جزما وإسكانا وحكاه ابن بطة عن ابن الأنباري عن أهل اللغة قال : وروى عن إبراهيم النخعي أنه قال شيئان مجزومان كانوا لا يعربونهما : الأذان والإقامة قال وقال أيضا الأذان جزم قال المجد في شرحه : معناه : استحباب تقطيع الكلمات بالوقف على كل جملة فيحصل الجزم والسكون بالوقف لا أنه مع عدم الوقف على الجملة بترك إعرابها كما قال انتهى
وقال ابن تميم : ويستحب أن يترسل في الأذان ويحدر الإقامة وأن يقف على كل كلمة وقال ابن بطة : يستحب ترك الإعراب فيهما قال في الفروع : ويجزمهما ولا يعربهما وكذا قال غيره
قوله ويؤذن قائما
يعنى : يستحب أن يؤذن قائما فلو أذن أو أقام قاعدا أو راكبا لغير عذر أو ماشيا : جاز ويكره على الصحيح من المذهب قال المصنف و الشارح وغيرهما : فإن أذن قاعدا لغير عذر : فقد كرهه أهل العلم ويصح وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز لغير القائم وقدمه ابن تميم في الجميع وقال أحمد : إن أذن قاعدا لا يعجبني وجزم في التلخيص بالكراهة للماشي وبعدمها للراكب المسافر قال في الرعاية الصغرى

: ويباحان للمسافر ماشيا وراكبا في السفينة والمرض جالسا وقاله في الحاويين وقال في الرعاية الكبرى : ويباحان للمسافر حال مشيه وركوبه في رواية وقال في مكان آخر : ولا يمشي فيهما ولا يركب نص عليه فإن ركب كره وقال في الفائق : ويباحان للمسافر ماشيا وراكبا انتهى وعنه لا يكره ذلك في الكل وعنه يكره وعنه يكره في الحضر دون السفر قال القاضي : إن أذن راكبا أو ماشيا حضرا كره وعنه يكره ذلك في الإقامة في الحضر وقال ابن حامد : إن أذن قاعدا أو مشى فيه كثيرا بطل وهو من المفردات وهو رواية في الثانية وقال في الرعاية : و عنه إن مشى في الأذان كثيرا عرفا بطل ومال الشيخ تقي الدين إلى عدم إجزاء أذان القاعدة وأطلقهن في الفروع بعنه وعنه حكى أبو البقاء في شرحه رواية : أنه يعيد إن إذن قاعدا قال القاضي : هذا محمول على نفي الاستحباب وجمله بعضهم على نفي الاعتداد به

يؤذن متطهرا

قوله متطهرا
يعنى أنه تستحب الطهارة له وهذا بلا نزاع من حيث الجملة ولا تجب الطهارة الصغرى له بلا نزاع ويصح الأذان والإقامة لكن تكره له الإقامة بلا نزاع جزم به في الفروع والمستوعب والتلخيص والرعاية وابن تميم والزركشي وغيرهم ولم يكره الأذان نص عليه وقدمه في الرعاية و ابن تميم و الزركشي و الفروع وقيل : يكره الأذان أيضا وهي في الإقامة أشد وجزم به في المستوعب و التلخيص ويصح من الجنب على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه في رواية حرب وعنه يعيد اختاره الخرقي و ابن عبدوس المتقدم وأطلقهما في الإيضاح فعلى المذهب : قال في الفروع : يتوجه في إعادته احتمالان فعلى المذهب إن كان أذانه في مسجد فإن كان مع جواز اللبث إما بوضوء على المذهب أو نجس ونحو ذلك صح ومع تحريم اللبث فهو كالأذان والزكاة في مكان غصب وفي ذلك قولان المذهب عند المجد وغيره : الصحة والمذهب عند ابن عقيل في التذكرة : البطلان وهو مقتضى قول ابن عبدوس المتقدم وقطع باشتراط الطهارة كمكان الصلاة

يلتفت عند الحيعلتين ولا يستدير

قوله فإذا بلغ الحيعلة التفت يمينا وشمالا ولم يستدر
هذا المذهب مطلقا وعليه الجمهور وقال في تجريد العناية : هذا

الأظهر وجزم به في الوجيز و المنتخب وغيرهما واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الفروع و الرعايتين و الحاويين و النظم و ابن تميم و المحرر وعنه يزيل قدمه في منارة ونحوها نصره القاضي في الخلاف وغيره واختاره المد وجزم به في الروضة و المذهب الأحمد و الإفادات و المنور
قلت : وهو الصواب لأنه أبلغ في الإعلام وهو المعمول به
زاد أبو المعالي : يفعل ذلك مع كبر البلد وأطلقهما في المستوعب و التلخيص و البلغة و الفائق و ابن عبيدان قال في الإقناع : يشرع إزالة قدميه في المنارة فعلى المذهب : قال الفروع : وظاهره يزيل صدره انتهى
قلت : قال في التلخيص : ولا يحول صدره عن القبلة
تنبيه : ظاهر قوله التفت يمينا وشمالا أنه سواء كان منارة أو غيرها أو على الأرض وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب وجزم به أكثرهم وقال القاضي في المجرد : إن أذن في صومعة التفت يمينا وشمالا ولم يحول قدميه وإن أذن على الأرض : فهل يلتفت ؟ على روايتين ذكره ابن عبيدان وهي طريقة غريبة
فائدتان
إحداهما : يقول حي على الصلاة في المرتين متواليتين عن يمينه ويقول حي على الفلاح كذلك عن يساره على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ويقول حي على الصلاة يمينا ثم يعيده يسارا ثم يقول حي على الفلاح يمينا ثم يعيده يسارا وقيل : يقول حي على الصلاة مرة عن يمينه ثم يقول عن يساره حي على الفلاح مرة ثم كذلك ثانية قال في الفروع : وهو سهو وهو كما قال والظاهر : أنه خلاف إجماع المسلمين
الثانية : لا يلتفت يمينا ولا شمالا في الحيعلة في الإقامة على الصحيح من المذهب جزم به الآجرى وغيره قال ابن نصر الله في حواشي الفروع : هذا أظهر الوجهين وذكر أبو المعالي فيه وجهين

يجعل إصبعيه في أذنيه

قوله ويجعل إصبعيه في أذنيه
يعنى السبابتين وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في العمدة و النظم و الوجيز و الإفادات و الفائق و المحرر و تجريد العناية وغيرهم
وقدمه في الفروع و ابن تميم وعنه يجعل أصابعه على أذنيه مبسوطة مضمومة سوى الإبهام ويحتمله كلام الخرقي قال في

التلخيص و البلغة و الهداية : وليجعل أصابعه مضمومة على أذنيه وقدمه في الرعاية الكبرى وعنه يفعل ذلك مع قبضة على كفيه وهو اختيار الخرقي نقله عنه ابن بطة فقال : سألت أبا القاسم الخرقي عن صفة ذلك ؟ فأرانيه بيديه جميعا وضم أصابعه على راحتيه ووضعهما على أذنيه واختاره ابن عبدوس المتقدم وابن البنا وذكره الزركشي عن صاحب البلغة وقد تقدم لفظه وأطلقهن في المذهب والمستوعب وخيره في الرعاية الصغرى والحاويين بين وضع أصابعه وإصبعيه

فائدة : يرفع وجهه إلى السماء في الأذان كله على الصحيح من المذهب ونص عليه وجزم به في الفائق ونقله المصنف والشارح عن القاضي واقتصر عليه وقدمه في الفروع و ابن تميم و ابن عبيدان واختاره الشيخ تقي الدين وقيل : عند كلمة الإخلاص فقط جزم به في المستوعب والترغيب والرعاية الصغرى وتجريد العناية وقدمه في الرعاية الكبرى وقيل : يرفع وجهه إلى السماء عند كلمة الإخلاص والشهادتين

قوله ويتولاهما معا

يعنى : يستحب للمؤذن أن يتولى الإقامة وهو المذهب وعليه الجمهور وقطع به أكثرهم وعنه المؤذن وغيره في الإقامة سواء ذكرها أبو الحسين وقيل : تكره الإقامة لغير الذي أذن وعند أبي الفرج : تكره إلا أن يؤذن المغرب بمنارة فلا تكره الإقامة لغيره وتقدم إذ اتشاح فيه اثنان فأكثر وهل تستحب الزيادة على الواحد ؟ قريبا

يقيم من أذن في موضع أذانه

قوله ويقيم في موضع أذانه إلا أن يشق عليه

وهو المذهب وعليه الأصحاب وهو من المفردات وقال في النصيحة : السنة أن يؤذن بالمنارة ويقيم أسفل

قلت : وهو الصواب وعليه العمل في جميع الأمصار والأعصار ونقل جعفر بن محمد : يستحب ذلك ليلحق آمين مع الإمام

قوله ولا يصح الأذان إلا مرتبا متواليا

بلا نزاع ولا يصح أيضا إلا بينة ويشترط فيه أيضا : أن يكون من واحد فلو أذن واحد بعضه وكمله آخر لم يصح بلا خلاف أعلمه

فائدة : رفع الصوت فيه ركن قال في الفائق وغيره : إذا كان لغير حاضر قال في البلغة : إذا كان لغير نفسه قال ابن تميم : إن أذن لنفسه أو لجماعة حاضرين فإن شاء رفع صوته وهو أفضل وإن شاء

خافت بالكل أو بالبعض
قلت : والظاهر أن هذا مراد من أطلق بل هو كالمقطوع به وهو واضح وقال في الرعاية الكبرى : ويرفع صوته إن أذن في الوقت للغائبين أو في الصحراء فزاد في الصحراء وهي زيادة حسنة وقال أبو المعالي : رفع الصوت بحيث يسمع من يقوم به لجماعة : ركن انتهى
فائدة يستحب رفع صوته قدر طاقته ما لم يؤذن لنفسه وتكره الزيادة وعنه يستحب التوسط ولا بأس بالنحنحنة قبلهما نص عليه
فائدة : يشترط في المؤذن ذكوريته وعقله وإسلامه وتقدم ذلك في اشتراط بلوغه وعدالته بخلاف ما يأتي

تنكيس الأذان والسكوت الطويل والكلام المحرم

قوله فإن نكسه أو فرق بينه بسكوت طويل أو كلام كثير أو محرم لم يعتد به
يعنى لو فرق بين الأذان بكلام محرم : لم يعتد به واعلم أن الكلام المحرم تارة يكون كثيرا وتارة يكون يسيرا فإن كان كثيرا بطل الأذان على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وهو من المفردات وفي الرعاية وجه يعتد به فعلى المذهب : لو كان يسيرا لم يعتد بالأذان وأبطله على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وهو ظاهر كلام المصنف وصاحب مسبوك الذهب والحاوي الكبير وغيرهم وجزم به في الفصول والتلخيص والبلغة والمحرر والإفادات والوجيز والتسهيل وتجريد العناية والمنور والمنتخب وصححه ابن تميم واختاره في الفائق وقدمه المجد في شرحه والرعاية الصغرى وقال في الحاويين : ولا يقطعهما بفصل كثير ولا كلام محرم وإن كان يسيرا وهو من المفردات وقيل : لا يبطله ويعتد بالأذان وأطلقهما في الفروع و الرعاية الكبرى والفائق
فائدتان
إحداهما : لو ارتد في الأذان أبطله على الصحيح من المذهب وقيل : لا يبطله إن عاد في الحال كجنونه وإفاقته سريعا بالغ القاضي فأبطل الأذان بالردة بعده قياسا على قوله في الطهارة وهو من المفردات
الثانية : الصحيح من المذهب : أن الكلام اليسير المباح والسكوت اليسير يكره لغير حاجة قاله المجد في شرح الهداية وقدمه في الفروع وغيره وعنه لا بأس باليسير وأطلقهما في الرعاية وقيل : لا يتكلم في الإقامة بحال والصحيح من المذهب : أنه يرد السلام من

غير كراهة وعنه يكره وقاله القاضي في موضع من كلامه

لا يؤذن قبل دخول الوقت إلا للفجر
قوله ولا يجوز إلا بعد دخول الوقت إلا الفجر فإنه يؤذن لها بعد منتصف الليل
الصحيح من المذهب : صحة الأذان وإجزاؤه بعد نصف الليل لصلاة الفجر وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم قال الزركشي : لا إشكال انه لا يستحب تقديم الأذان قبل الوقت كثيرا قاله الشيخان وغيرهما وقيل : لا يصح إلا قبل الوقت يسيرا ونقل صالح لا بأس به قبل الفجر إذا كان بعد طلوع الفجر يعنى الكاذب وقيل : الأذان قبل الفجر سنة واختاره الآمدي وعنه لا يصح الأذان قبلها كغيرها إجماعا وكالإقامة قاله في الفروع وعند أبي الفرج الشيرازي : يجوز الأذان قبل دخول الوقت للفجر والجمعة قاله في الإيضاح قال الزركشي : وهو أجود من قول ابن حمدان وقيل : للجمعة قبل الزوال لعموم كلام الشيرازي وقال الزركشي : واستثنى ابن عبدوس مع الفجر : الصلاة المجموعة قال : وليس بشيء لأن الوقتين صارا وقتا واحدا وعنه يكره قبل الوقت مطلقا ذكرها في الرعاية وغيرها وقال في الفائق : يجوز الأذان للفجر خاصة بعد نصف الليل وعنه لا إلا أن يعاود بعده وهو المختار انتهى
ويستحب لمن أذن قبل الفجر : أن يكون معه من يؤذن في الوقت وان يتخذ ذلك عادة لئلا يضر الناس وفي الكافي : ما يقتضي اشتراط ذلك
فائدة : الصحيح من المذهب : أن يكره الأذان قبل الفجر في رمضان نص عليه وعليه جمهور الأصحاب وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و التلخيص و البلغة و النظم و البلغة و النظم و الوجيز و المنور وغيرهم وقدمه في الفروع و الشرح و المغني و الرعاية الكبرى وابن عبيدان و ابن رزين في شرحه قال في الرعاية الكبرى : يكره على الأظهر وعنه لا يكره وهو ظاهر كلامه في المحرر والمصنف هنا و تجريد العناية و الإفادات وغيرهم واطلقهما في الفائق و ابن تميم وعنه يكره في رمضان وغيره إذا لم يعده نقله حنبل وقيل : يكره إذا لم يكن عادة فإن كان عادة لم يكره جزم به في الحاويين وصححه الشارح وغيره واختاره المجد
قلت : وهو الصواب وعليه عمل الناس من غير نكير
وعنه لا يجوز ذكرها الآمدي وهي ظاهر إدراك الغاية فإنه قال :

ويجوز فيه لفجر غير رمضان من نصف الليل وعنه يجرم قبله في رمضان وغيره إلا أن يعاد ذكرها أبو الحسين

يجلس بعد أذان المغرب جلسة خفيفة

قوله ويستحب أن يجلس بعد أذان المغرب جلسة خفيفة ثم يقيم
هذا المذهب أعنى أن الجلسة تكون خفيفة جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والتلخيص والبلغة والمغني والكافي والشرح و النظم و الوجيز وابن تميم والحاويين ومجمع البحرين وابن منجا في شرحه وغيرهم وقدمه في الرعايتين وقيل : يجلس بقدر صلاة ركعتين جزم به في المستوعب والمحرر والفائق و تذكرة ابن عبدوس قال أحمد : يقعد الرجل مقدار ركعتين قال في الإفادات : يفصل بين الأذان والإقامة بقدر وضوء وركعتين
وأطلقهما في الفروع وكذا الحكم في كل صلاة يسن تعجيلها قاله أكثر الأصحاب وذكر الحلواني : يجلس بقدر حاجته ووضوئه وصلاة ركعتين في صلاة يسن تعجيلها وفي المغرب يجلسه وقال في التبصرة يجلس في المغرب وما يسن تعجيلها بقدر حاجته ووضوئه وقال في الإفادات : ويفصل بين كل أذان وإقامة بقدر وضوء وركعتين وقال في المذهب و مسبوك الذهب : يفصل بين الأذان والإقامة بقدر الوضوء وصلاة ركعتين إلا المغرب فإنه يجلس جلسة خفيفة واستحباب الجلوس بين أذان المغرب وكراهة تركه : من المفردات
فائدة
تباح صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جمهور الأصحاب وجزم به في المغني و الشرح ذكراه في صلاة التطوع وهو من المفردات وقيل : يكره قال ابن عقيل : لا يركع قبل المغرب شيئا وعنه يسن فعلهما جزم به ناظم المفردات وهي من المفردات أيضا وقال في مجمع البحرين و ابن تميم : لا يكره رواية واحدة وهل يستحب ؟ على روايتين وعنه بين كل أذانين صلاة وقاله ابن هبيرة في غير المغرب

الأذان والإقامة عند الجمع وللفوائت

قوله ومن جمع بين صلاتين أو قضاء فوائت : أذن وأقام للأولى ثم أقام لكل صلاة بعدها
وهي المذهب صححه المصنف في المغني و الشارح و ابن عبيدان وغيرهم وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و المحرر والنظم

والوجيز والإفادات والمنور والمنتخب وغيرهم وقدمه في الفروع و التلخيص و البلغة و ابن تميم و الفائق و الرعاية الصغرى و الحاويين وغيرهم بل لا يشرع الأذان صرح به ابن عقيل و الشيرازي وغيرهما وعنه تجزىء الإقامة لكل صلاة من غير أذان اختاره الشيخ تقي الدين وعنه تجزىء إقامة واحدة لهن كلهن وقال في النصيحة : يقيم لكل صلاة إلا أن يجمع في وقت الأولى أو الثانية فيؤذن لها أيضا وقال في الرعاية الكبرى : ومن جمع في وقت الأولى أو الثانية أو قضى فرائض : أذن لكل صلاة وأقام قال في النكت في الجمع : إذا جمع في وقت الثانية وفرق بينها صلاهما بأذانين وإقامتين كالفائتين إذا فرقهما قطع به جماعة وجماعة لم يفرقوا وقال في المستوعب : ومن فاتته صلوات أو جمع بين صلاتين فإن شاء أذن لكل صلاة وأقام وإن شاء أذن للأولى خاصة وأقام لكل صلاة وقال ابن أبي موسى : إذا قضى فوائت أو جمع فإن شاء أذن لكل صلاة واقام وقال المصنف ومن تبعه لو دخل مسجدا قد صلى فيه خير إن شاء أذن وأقام ن وإن شاء تركهما من غير كراهة

أذان المميز للبالغين

قوله وهل يجزىء أذان المميز للبالغين ؟ على روايتين
واطلقهما في الكافي و الخلاصة و الفروع و القواعد الأصولية و ابن عبيدان
إحداهما : يجزىء وهو المذهب وعليه الجمهور وصححه في الفصول و المذهب و مسبوك الذهب و التلخيص و البلغة و النظم و الفائق وحواشي المحرر لصاحب الفروع وغيرهم واختاره القاضي
والمصنف والشارح و ابن عبدوس في تذكرته وغيرهم قال الشيخ تقي الدين : اختاره أكثر الأصحاب وقدمه في المحرر و ابن تميم و إدراك الغاية وجزم به في الإيضاح و الوجيز
والرواية الثانية : لا يجزىء جزم به في الإفادات وقدمه في الرعايتين و الحاويين و ابن رزين في شرحه قال في مجمع البحرين : لا يجزىء أذان المميز للبالغين في أقوى الروايتين ونصره وإليه ميل المجد في شرحه واختاره الشيخ تقي الدين ونقل حنبل : يجزىء أذان المراهق قال القاضي : يصح أذان المراهق رواية واحدة وقدمه في الرعاية الكبرى أيضا في المراهق
فائدة : علل بعض الأصحاب عدم الصحة : بأنه فرض كفاية وفعل الصبي نفل وعلله المصنف و المجد وغيرهما : بأنه لا يقبل خبره قال في الفروع : كذا قالا وقال الشيخ تقي الدين : يخرج في أذانه

روايتان كشهادته وولايته وقال : أما صحة أذانه في الجملة وكونه جائزا إذا أذن غيره : فلا خلاف في جوازه ومن الأصحاب من أطلق الخلاف قال : والأشبه أن الأذان الذي يسقط الفرض عن أهل القرية ويعتمد في وقت الصلاة والصيام : لا يجوز أن يباشره صبي قولا واحدا ولا يسقط الفرض ولا يعتد به في مواقيت العبادات وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر ونحو ذلك : فهذا فيه الروايتان والصحيح جوازه انتهى

أذان الفاسق والملحن

قوله وهل يعتد بأذان الفاسق والأذان الملحن ؟ على وجهين
أما أذان الفاسق : فأطلق المصنف في الاعتداد به وجهين وأطلقهما في الهداية و الفصول و الخلاصة و المغني و الكافي و البلغة و الشرح و المحرر و ابن تميم و الفائق
أحدهما : لا يعتد به وهو المذهب قال المجد في شرحه : لا يعتد به في أظهر الوجهين قال الشيخ تقي الدين : هذه الرواية أقوى وصححه في المذهب و مسبوك الذهب و التلخيص و مجمع البحرين وقدمه في الفروع و الحاويين قال في المبهج : يجب أن يكون المؤذن تقيا
والوجه الثاني : يعتد به اختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز و الإفادات و المنور و المنتخب وقال في تجريد العناية : ويصح من صبي بالغ وفاسق على الأظهر
تنبيه : حكى الخلاف وجهين صاحب الهداية و المستوعب و المذهب والمصنف و المجد وغيرهم وحكاه روايتين في الخلاصة و الرعايتين و الحاويين و الفروع و الشيخ تقي الدين وغيرهم وهو الصواب
وأما الأذان الملحن إذا لم يحل المعنى : فأطلق المصنف فيه وجهين وأطلقهما في الهداية و المذهب و المغني و الكافي و البلغة و الشرح و الخلاصة و المحرر و الرعايتين و الحاويين و ابن تميم و النظم و الفائق و مجمع البحرين و ابن عبيدان
أحدهما : يعتد به مع الكراهة وبقاء المعنى وهو المذهب صححه في التصحيح والشرح وشيخنا في تصحيح المحرر وجزم به في الوجيز و الإفادات و المنور و المنتخب وقدمه في الفروع
والوجه الثاني : لا يعتد به قدمه ابن رزين
فائدة : الصحيح من المذهب : أن حكم الأذان الملحون حكم الأذان الملحن جزم به في الفروع وغيره وقال في الرعاية الكبرى : وفي إجزاء الأذان الملحن وقيل : الملحون وجهان

فائدة : لا يعتد بأذان امرأة وخنثى قال جماعة من الأصحاب : ولا يصح لأنه منهى عنه قال في الفروع : وظاهر كلام جماعة صحته لأن الكراهة لا تمنع الصحة قال فيتوجه على هذا بقاء فرض الكفاية لأنه لم يفعله من هو فرض عليه

إجابة المؤذن والحيعلتين

قوله ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول إلا في الحيعلة فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
الصحيح من المذهب : أنه يستحب أن يقول السامع في الحيعلة لا حول ولا قوة إلا بالله فقط وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و المحرر و الشارح و النظم و الإفادات و الوجيز و الرعاية الصغرى و الحاويين و المنور و المنتخب و تجريد العناية و إدراك الغاية وغيرهم قال في النكت : هو قول أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع و ابن تميم و ابن عبيدان و الفائق وغيرهم وقيل : يجمع بينهما حكاه المجد في شرحه عن بعض الأصحاب قال في شرح البخاري : وهو ضعيف وأطلقهما في الرعاية الكبرى و القواعد الفقهية وقال الخرقي وصاحب المستوعب وغيرهما : يقول كما يقول وقاله القاضي قال ابن رجب في شرح البخاري كان بعض مشايخنا يقول إذا كان في المسجد جيعل وإن كان خارجه حوقل وقيل : بخير اختاره أبو بكر الأثرم قاله في شرح البخاري وقال في الفروع : ويتوجه احتمال تجب إجابته
تنبيهات
أحدها : يدخل في قوله ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول المؤذن نفسه وهو المذهب المنصوص عن أحمد فيجيب نفسه خفية وعليه الجمهور فإن في قوله ويستحب لمن سمع المؤذن من ألفاظ العموم وقيل : لا يجيب نفسه ويحتمله كلام المصنف وغيره وحكى رواية عن أحمد قال ابن رجب في القاعدة السبعين : هذا الأرجح
الثاني : ظاهر كلامه أيضا : إجابة مؤذن ثان وثالث وهو صحيح قال في القواعد الأصولية ظاهر كلام أصحابنا : يستحب ذلك قال في الفروع ومرادهم : حيث يستحب يعنى الأذان قال الشيخ تقي الدين : محل ذلك إذا كان الأذان مشروعا

هل يجيب القارئ والطائف والمرأة والمخلى ؟

الثالث : ظاهر كلامه أيضا : أن القارىء والطائف والمرأة : يجيبونه

وهو صحيح صرح به الأصحاب وأما المصلى إذا سمع المؤذن : فلا يستحب أن يجيب ولو كانت الصلاة نفلا بل يقضيه إذا سلم وقال الشيخ تقي الدين : يستحب أن يجيبه ن ويقول مثل ما يقول ولو في الصلاة انتهى فإن أجابه فيها بطلت بالحيعلة فقط مطلقا على الصحيح من المذهب وقال أبو المعالي : إن لم يعلم أنها دعاء إلى الصلاة ففيه روايتان أيضا وقال : وتبطل الصلاة بغير الحيعلة أيضا إن نوى الأذان لا إن نوى الذكر
وأما المتخلى : فلا يجيبه على الصحيح من المذهب لكن إذا خرج أجابه وقال الشيخ تقي الدين : يجيبه في الخلاء وتقدم ذلك في باب الاستنجاء

إجابة الإقامة

الرابع : شمل كلام المصنف الأذان والإقامة وهو صحيح لكن يقول عند قوله قد قامت الصلاة أقامها الله وادامها زاد في المذهب و مسبوك الذهب و التلخيص و البلغة و الرعايتين و الحاويين وغيرهم ما دامت السماوات والأرض وقيل يجمع بين قوله أقامها الله وبين قد قامت الصلاة
الخامس : أن يقول عند التثويب صدقت وبزرت فقط على الصحيح من المذهب وقيل يجمع بينهما واطلقهما في القواعد الفقهية وقطع المجد في شرحه انه يقول صدقت وبالحق نطقت
السادس : قول المصنف العلي العظيم لم يرد في الحديث فلا يقلهما وقد حكى لي بعض طلبه العلم : أنه مر به في مسند الإمام أحمد رواية فيها العلي العظيم
فائدة : لو دخل المسجد والمؤذن قد شرع في الأذان : لم يأت بتحية المسجد ولا بغيرها حتى يفرغ جزم به في التلخيص و البلغة و ابن تميم وقال : نص عليه وقدمه في الفروع وعنه : لا بأس قال في الفروع : ولعل المراد : غير أذان الخطبة لأن سماع الخطبة أهم اختاره في مجمع البحرين قال في الفائق : ومن دخل المسجد وهو يسمع التأذين فهل يقدم إجابته على التحية ؟ على روايتين

وابعثه المقام المحمود صوابه منكرا
تنبيه قوله وابعثه المقام المحمود هكذا ورد في لفظ رواه النسائي و ابن حبان و ابن خزيمة في صحيحهما وتابع المصنف على هذه العبارة صاحب الرعاية الكبرى و الحاوي الكبير وجماعة والصحيح من المذهب أنه لا يقولهما إلا منكرين فيقول وابعثه مقاما محمودا للقرآن وهو

الوارد في الصحيحين وغيرهما ورد ابن القيم الأول في بدائع الفوائد من خمسة أوجه
فوائد
الأولى : لا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان بلا عذر ونيته الرجوع على الصحيح من المذهب وكرهه أبو الوفا و أبو المعالي ونقل ابن الحكم : أحب إلى أن لا يخرج ونقل صالح : لا يخرج ونقل أبو طالب : لا ينبغي وقال ابن تميم : ويجوز للمؤذن أن يخرج بعد أذان الفجر نص عليه قال الشيخ تقي الدين : إلا أن يكون التأذين للفجر قبل الوقت فلا يكره الخروج نص عليه قلت الظاهر أن هذا مراد من أطلق

لا يؤذن قبل الراتب إلا بإذنه

الثانية : لا يؤذن قبل المؤذن الراتب إلا بإذنه إلا أن يخاف فوت وقت التأذين كالإمام وجزم أبو المعالي بتحريمه ومتى جاء المؤذن الراتب وقد أذان قبله : استحب إعادته نص عليه
الثالثة : لا يقيم المؤذن للصلاة إلا بإذن الإمام لأن وقت الإقامة إليه وتقدم قريبا إذا دخل المسجد حال الأذان
الرابعة : الصحيح من المذهب : أنه ينادي للكسوف والاستسقاء والعيد بقوله الصلاة جامعة أو الصلاة وقيل : لا ينادي لهن وقيل : لا ينادي للعيد فقط وقال الشيخ تقي الدين : لا ينادي للعيد والاستسقاء وقاله طائفة من أصحابنا ويأتي هل النداء للكسوف سنة أو فرض كفاية في بابه ؟
إذا علمت فنصب الصلاة على الإغراء ونصب جامعة على الحال وقال في الرعاية الكبرى : يرفعهما وينصبهما
والصحيح من المذهب : أنه لا ينادي على الجنازة والتراويح نص عليه في الفروع وعنه ينادي لهما وقال القاضي : ينادي لصلاة التراويح ويأتي ذلك مفرقا في أبوابه

باب شروط الصلاة

فائدة قوله أولها دخول الوقت
اعلم أن الأصحاب ذكروا من شروط الصلاة دخول الوقت وقال في الفروع : وسبب وجوب الصلاة الوقت لأنها تضاف إليه وهي تدل على السببية وتتكرر بتكرره وهي سبب نفس الوجوب إذ سبب وجوب الأداء الخطاب وكذا قال الأصوليون : إن من السبب وقتي كالزوال للظهر وقال في الفروع في باب النية عن النية : هي الشرط السادس ولا تكون شرطا سادسا إلا بكون دخول الوقت شرطا

فظاهره انه سماه سببا وحكم بأنه شرط
قلت : السب قد يجتمع مع الشرط وإن كان ينفك عنه فهو هنا سبب للوجوب وشرط للوجوب والداء بخلاف غيره من الشروط فإنها شروط للأداء فقط قال في الحاوي الكبير : وجميعها شروط للأداء مع القدرة دون الوجوب إلا الوقت فإن دخوله شروط للوجوب والأداء جميعا إلا ما استثنى من الجميع انتهى
واعلم أن الصلاة إنما تجب بدخول الوقت بالاتفاق : فإذا دخل وجبت وإذا وجبت وجبت بشروطها المتقدمة عليها كالطهارة وغيرها
قوله والصلوات المفروضات خمس الظهر وهي الأولى
الصحيح من المذهب : أن الظهر هي الأولى لأنها أول الخمس افتراضا وبها بدأ جبريل حين أم النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت وبدأ بها الصحابة حين سئلوا عن الأوقات وعليه جماهير الأصحاب وبدأ في الإرشاد و الشيرازي في الإيضاح و المبهج و أبو الخطاب في الهداية وتابعه في المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الحاويين و الرعاية الصغرى و إدراك الغاية وغيرهم بالفجر وقاله القاضي في الجامع الصغير واختاره الشيخ تقي الدين فقال : بدأ جماعة من أصحابنا كالخرقي و القاضي في بعض كتبه وغيرهما بالظهر ومنهم من بدأ بالفجر كإبن أبي موسى وأبي الخطاب والقاضي في موضع قال وهذا أجود لأن الصلاة الوسطى هي العصر وإنما تكون الوسطى إذا كانت الفجر الأولى انتهى وإنما بدأ بالفجر لبداءته عليه أفضل الصلاة والسلام بها للسائل وهو متأخر عن الأول وناسخ لبعضه وبدأ في الرعاية الكبرى و ابن تميم بالفجر ثم ثنينا بالظهر وقالا هي الأولى

متى يؤخر الظهر ؟

قوله والأفضل تعجيلها إلا في شدة الحر والغيم لمن يصلي جماعة
اعلم أنه إذا انتفى الغيم وشدة الحر : استحب تعجيلها بلا خلاف أعلمه وأما في شدة الحر : فجزم المصنف هنا أنها تخر لمن يصلي جماعة فقط وهو أحد الوجهين وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و البلغة و المحرر و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير و الوجيز و إدراك الغاية و تجريد العناية وقدمه في الفصول و النظم والوجه الثاني : أنها تؤخر لشدة الحر مطلقا وهو المذهب جزم به في الحاوي الكبير واختاره المصنف و الشارح ورجحه الترمذي وهو ظاهر كلام الإمام أحمد و ابن أبي موسى في الإرشاد و القاضي في الجامع الكبير و ابن عقيل في التذكرة والمصنف في الكافي و الفخر في

التلخيص وغيرهم لإطلاقهم وقدمه في الفروع وأطلقهما ابن تميم و الرعاية الكبرى و الفائق وشرط القاضي في المحرر مع الخروج إلى جماعة كونه في بلد حار قال ابن رجب في شرح البخاري اشترط ذلك طائفة من أصحابنا وقال : ومنهم من يشترط مسجد الجماعة فقط انتهى وشرط ابن الزاغوني كونه في مساجد الدروب
فائدة : قال ابن رجب في شرح البخاري اختلف في المغني الذي من أجله أمر بالإبراد فمنهم من قال : هو حصول الخشوع فيها فلا فرق بين من يصلي وحده أو في جماعة ومنهم من قال : هو خشية المشقة على من بعد من المسجد بمشيه في الحر فتختص بالصلاة في مساجد الجماعة التي تقصد من الأمكنة المتباعدة ومنهم من قال : هو وقت تنفس جهنم فلا فرق بين من يصلي وحده أو في جماعة : انتهى
تنبيه : فعلى القول بالتأخير إما مطلقا وإما لمن يصلى جماعة قال جماعة من الأصحاب : يؤخر حتى ينكسر الحر وقال ابن الزاغوني : حتى ينكسر الفىء ذراعا ونحوه وقال جماعة منهم صاحب الحاوي الكبير إلى وسط الوقت وقال القاضي : بحيث يكون بين الفراغ من الصلاتين آخر الصلاة فضل واقتصر عليه ابن رجب في شرح البخاري

هل تؤخر في الغيم

وأما تأخيرها مع الغيم : فالصحيح من المذهب انه يستحب تأخيرها نص عليه وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و النظم و الوجيز و إدراك الغاية و تجريد العناية و المنور و المنتخب والحاوي الصغير والإفادات وصححه في الحاوي الكبير واختاره القاضي وقدمه في الرعايتين وابن عبيدان ومجمع البحرين و شرح المجد ونصروه وعنه لا يؤخر مع الغيم وهو ظاهر كلام الخرقي وصاحب الكافي و التلخيص و البلغة و جماعة لعدم ذكرهم لذلك وإليه ميل المصنف والشارح وأطلقهما في الفروع وابن تميم والفائق
تنبيه : قوله في الغيم لمن يصلي جماعة هو الصحيح من المذهب وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والمحرر والوجيز والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وغيرهم وقاله القاضي وغيره وقيل : يستحب تأخيرها سواء صلى في جماعة أو وحده قال المجد في شرحه : ظاهر كلام أحمد : أن المنفرد كالمصلى جماعة وهو ظاهر نهاية ابن رزين
قلت : وهذا ضعيف وأطلقهما في الفروع و الرعاية الكبرى

فعلى القول بالتأخير إما مطلقا أو لمن يصلى جماعة قال ابن الزاغوني : يؤخر إلى قريب من وسط الوقت وقال في الحاوي : تؤخر لقرب وقت الثانية
تنبيه : يستثنى من كلام المصنف في مسألة الحر الشديد والغيم : الجمعة فإنها لا تؤخر لذلك ويستحب تعجيلها مطلقا قاله الأصحاب
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يستحب تأخير المغرب مع الغيم وهو ظاهر كلام أبي الخطاب وصاحب الوجيز وجماعة
قلت : وهو الأولى ليخرج من الخلاف وهو ظاهر كلام أحمد في رواية الميموني و الأثرم والصحيح من المذهب : أن حكم تأخير المغرب في الغيم حكم تأخير الظهر في الغيم على ما تقدم ونص عليه وعليه الجمهور وجزم به في المحرر و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في الفروع و ابن تميم و الرعاية الكبرى و الحاوي الكبير

العصر هي الوسطى ووقتها
فائدة قوله عن العصر وهي الوسطى هو المذهب نص عليه الإمام أحمد وقطع به الأصحاب ولا أعلم عنه ولا عنهم فيها خلافا
قلت : وذكر الحافظ الشيخ شهاب الدين بن حجر في شرح البخاري في تفسير سورة البقرة فيها عشرين قولا وذكر القائل بكل قول من الصحابة وغيرهم ودليله فأحببت أن أذكرها ملخصة
فنقول : هي صلاة العصر المغرب العشاء الفجر الظهر جميعا بها واحدة غير معينة التوقف الجمعة الظهر في الأيام والجمعة في غيرها الصبح أو العشاء الصبح أو العصر الصبح أو العصر على الترديد وهو غير الذي قبله صلاة الجماعة صلاة الخوف صلاة عيد النحر صلاة عيد الفطر الوتر صلاة الضحى صلاة الليل
قوله ووقتها من خروج وقت الظهر
وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم يعنى أن وقت العصر يلي وقت الظهر ليس بينهما وقت وقيل : لا يدخل وقت العصر إلا بعد زيادة يسيرة عن خروج وقت الظهر ويحتمله كلام الخرقي والتذكرة لابن عقيل و التلخيص وقال ابن تميم وصاحب الفروع وغيرهما : وعن أحمد آخر وقت الظهر أول وقت العصر قال في الفروع فبينهما وقت مشترك قدر أربع ركعات

آخر وقت العصر اصفرار الشمس إلى مغيب
قوله إلى اصفرار الشمس

هذا إحدى الروايتين عن أحمد اختارها المصنف و الشارح و المجد في شرحه و ابن تميم و ابن عبدوس في تذكرته و ابن رزين في شرحه قال في الفروع وهي أظهر وجزم بها في الوجيز و المنتخب وعنه إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه وهو المذهب وعليه الجمهور منهم الخرقي وأبو بكر والقاضي وأكثر أصحابه وجزم به في تذكرة ابن عقيل والتلخيص والبلغة والإفادات ونظم النهاية والمنور والتسهيل وغيرهم وقدمه في الإرشاد والهداية والفصول والمستوعب والمحرر والرعايتين والحاوي وابن تميم وابن رزين في شرحه و الفائق والفروع وإدراك الغاية وتجريد العناية وصححه في المذهب والنظم وأطلقهما في المستوعب ومسبوك الذهب و المذهب الأحمد قوله ويبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس
يعنى إن قلنا : وقت الاختيار : إلى اصفرار الشمس فما بعده وقت ضرورة إلى الغروب وإن قلنا : إلى مصير ظل كل شيء مثليه فكذلك فلها وقتان فقط على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقال في التلخيص والبلغة : وقت الاختيار إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه وبعده وقت جواز الاصفرار وبعده وقت الكراهة إلى الغروب وقال في الكافي : يبقى وقت الجواز إلى غروب الشمس قال ابن نصر الله في حواشي الفروع : هو غريب وقال في الفروع : ولعله أراد أن الأول باق
قلت : لو قيل : إنه أراد الجواز مع الكراهة : لكان له وجه فإن لنا وجها
بجواز تأخير الصلاة إلى وقت الضرورة مع الكراهة فيكون كلامه موافقا لذلك القول واختاره ابن حمدان وغيره على ما يأتي مع أن المصنف لم ينفرد بهذه العبارة بل قالها في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب وغيرهم وقال في المستوعب : ويبقى وقت الضرورة والجواز انتهى ونقول : هو وقت جواز في الجملة لأجل المعذور قال ابن تميم : وظاهر كلام صاحب الروضة : أن وقت العصر يخرج بالكلية بخروج وقت الاختيار وهو قول حكاه في الفروع وغيره

وتعجيلها أفضل

قوله وتعجيلها أفضل بكل حال
هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب وعنه يستحب تعجيلها مع الغيم دون الصحو نقلها صالح قاله القاضي ولفظ رواية صالح يؤخر العصر أحب إلي آخر وقت العصر عندي : ما لم تصفر الشمس فظاهره

مطلقا قاله في الفروع وقال في الرعاية الكبرى : وعنه يسن تعجيلها إلا مع الصحو إلى آخر وقت الاختيار وقيل : عنه يستحب تأخيرها مع الصحو
قوله عن المغرب ووقتها من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وعنه إلى مغيب الشفق الأبيض في الحضر والأحمر في غيره اختاره الخرقي قال المصنف : تعتبر غيبوبة الشفق الأبيض لدلالتها على غيبوبة الأحمر لا لنفسه وحكى ابن عقيل : إذا غاب قرص الشمس فهل يدخل وقت المغرب مع بقاء الحمرة أو حتى يذهب ذلك ؟ فيه روايتان فائدة : للمغرب وقتان على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقال الآجري في النصيحة : لها وقت واحد لخبر جبريل وقال : من أخر حتى يبدو النجم فقد أخطأ

الأفضل تعجيلها إلا ليلة جمع لقاصدها

قوله والأفضل تعجيلها إلا ليلة جمع لمن قصدها
يعنى لمن قصدها محرما وهذا إجماع وقال صاحب الفروع : وكلامهم يقتضي لو دفع من عرفة قبل المغرب وحصل بمزدلفة وقت الغروب : أنه لا يؤخرها ويصليها في وقتها قال : وكلام القاضي يقتضي الموافقة
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنها لا تؤخر لأجل الغيم وهو قول جماعة من الأصحاب وهو المختار والصحيح من المذهب : أنها في الغيم كالظهر كما تقدم وتقدم ذلك قريبا
فائدتان
إحداهما : يكون تأخيرها لغير محرم قاله القاضي في التعليق وغيره واقتصر في الفصول على قوله : والأفضل تعجيلها إلا بمنى يؤخرها لأجل الجمع بالعشاء وذلك نسك وفضيلة قال في الفروع : كذا قال وقوله إلا بمنى هو في الفصول وصوابه إلا بمزدلفة
الثانية : لا يكره تسميتها بالعشاء على الصحيح من المذهب وقال ابن هبيرة : يكره وقال الشيخ تقي الدين : إن كثر تسميتها بذلك كره وإلا فلا ويأتي ذلك في تسمية العشاء بالعتمة وعلى المذهب تسميتها بالمغرب
قوله عن العشاء ووقتها من مغيب الشفق إلى ثلث الليل
يعنى وقت الاختيار وهذا المذهب نص عليه وعليه الجمهور قال في الفروع : نقله واختاره الأكثر منهم الخرقي وأبو بكر والقاضي في

الجامع وجزم به في الوجيز والإفادات والمنور والمنتخب وقدمه في الهداية والمستوعب والتلخيص والبلغة والكافي والمحرر والرعايتين والحاويين والفروع وابن رزين في شرحه وإدراك الغاية وتجريد العناية قال الشارح : الأولى أن لا تؤخر عن ثلث الليل فإن أخرها جاز انتهى وعنه نصفه جزم به في العمدة وقدمه في المبهج وابن تميم والفائق واختارها القاضي في الروايتين و ابن عقيل في التذكرة والمصنف و المجد وصاحب مجمع البحرين وصححه في نظمه قال في الفروع : وهي أظهر وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والمذهب الأحمد

وقت الضرورة إلى طلوع الفجر

قوله ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقال في الكافي : ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني كما قال في العصر قال في الفروع : ولعل مراده : أن الأداء باق وتقدم ما قلنا في كلامه ووافق الكافي صاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والتلخيص والبلغة فقالوا وقت الجواز إلى طلوع الفجر انتهى وقيل : يخرج الوقت مطلقا بخروج وقت الاختيار وهو ظاهر كلام الخرقي وأحد الاحتمالين لابن عبدوس المتقدم
فائدتان
إحداهما : لم يذكر في الوجيز للعشاء وقت ضرورة قال في الفروع : ولعله اكتفى بذكره في العصر وإلا فلا وجه لذلك
الثانية : لا يجوز تأخير الصلاة ولا بعضها إلى وقت ضرورة ما لم يكن عذر على الصحيح من المذهب قال في الفروع : ويحرم التأخير بلا عذر إلى وقت ضرورة في الأصح وقاله أبو المعالي وغيره في العصر وجزم به المصنف في المغني والشارح و ابن رزين في شرحه و ابن عبيدان و ابن تميم و الزركشي ومجمع البحرين وغيرهم وقدمه في الفائق وقيل : يكره قدمه في الرعايتين وجزم به في الإفادات وأطلقهما في الحاويين وتقدم التنبيه على ذلك في كتاب الصلاة بعد قوله ولا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها

تأخيرها أفضل ما لم يشق

قوله وتأخيرها أفضل ما لم يشق
اعلم أنه إن شق التأخير على جميع المأمومين كره التأخير وإن شق

على بعضهم كره أيضا على الصحيح من المذهب وعنه لا يكره وهي طريقة المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم وقال كثير من الأصحاب : هل يستحب التأخير مطلقا أو يراعي حال المأمومين عند الأشق عليهم ؟ فيه روايتان فحكوا الخلاف مطلقا وقال في الرعاية الكبرى وابن تميم والفائق : يسن تأخيرها وعنه الأفضل مراعاة المأمومين وظاهر كلام الخرقي و أبي الخطاب وغيرهم : استحباب التأخير مطلقا

تنبيه : يستثنى من كلام المصنف وغيره : إذا أخر المغرب لأجل الغيم أو الجمع فإن حينئذ يستحب تعجيل العشاء قاله في الفروع وغيره وقال في الرعاية وقيل : يسن تعجيلها مع الغيم نص عليه وقيل : مع تأخير المغرب معه والخروج إليها

فوائد

يكره النوم قبلها مطلقا على الصحيح من المذهب وعنه لا يكره إذا كان له من يوقظه واختاره القاضي وجزم به في الجامع وما هو ببعيد ويكره الحديث بعدها إلا في أمر المسلمين أو شغل أو شيء يسير والأصح أو مع الأهل وقيل : يكره مع الأهل وقدمه في الفائق قال في الرعاية و ابن تميم : ولا يكره لمسافر ولمصل بعدها

ولا يكره تسميتها بالعتمة على الصحيح من المذهب ولا تسمية الفجر بصلاة الغداة وقيل : يكره فيهما وقيل : يكره في الأخيرة واختاره صاحب النهاية

وقيل يكره في الأولى قال الزركشي : وظاهر كلام ابن عبدوس : المنع من ذلك وقال الشيخ تقي الدين في اقتضاء الصراط المستقيم : الأشهر عنه : إنما يكره الإكثار حتى يغلب عليها الاسم وأن مثلها في الخلاف تسمية المغرب بالعشاء

تعجيل الفجر أفضل

قوله عن الفجر وتعجيلها أفضل

وهو المذهب مطلقا وعليه الجمهور قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب

وجزم به الخرقي والوجيز والمنور والمنتخب وتجريد العناية وغيرهم وقدمه في الهداية والمستوعب والكافي والمغني والشرح

والرعايتين والحاويين والنظم والفائق وابن تميم والخلاصة وغيرهم وصححه في مجمع البحرين وإدراك الغاية فعلى هذا : يكره التأخير إلى الإسفار بلا عذر وعنه إن أسفر المأمومون فالأفضل : الإسفار والمراد أكثر المأمومين واختاره الشيرازي في المبهج ونصرها أبو

الخطاب في الانتصار واطلقهما في المذهب والتلخيص والبلغة والمحرر والفروع وعنه الإسفار مطلقا أفضل قال في الفروع : أطلقها بعضهم وقال في الحاوي الكبير وغيره : وعنه الإسفار أفضل بكل حال إلا الحاج بمزدلفة قال في الفروع وكلام القاضي وغيره : يقتضي أنه وفاق
قلت : وهو عين الصواب وهو مراد من أطلق الرواية
تنبيه : قال الزركشي بعد أن حكى الخلاف المتقدم ومحل الخلاف فيما إذا كان الأرفق على المأمومين الاسفار مع حضورهم أو حضور بعضهم أما لو تأخر الجيران كلهم فالأولى هنا : التأخير بلا خلاف على مقتضى ما قاله القاضي في التعليق وقال : نص عليه في رواية الجماعة انتهى
فائدة : الصحيح من المذهب : أنه ليس لها وقت ضرورة بل وقت فضيلة وجواز كما في المغرب والظهر قدمه في الفروع وابن تميم قال الزركشي : هو المذهب قال في الرعاية الصغرى : ويكره التأخير بعد الإسفار بلا عذر وقيل : يحرم وجعل القاضي في المجرد و ابن عقيل في التذكرة و ابن عبدوس المتقدم : لها وقتين وقت اختيار وهو إلى الأسفار ووقت ضرورة وهو إلى طلوع الشمس قال في الحاويين : ويحرم التأخير بعد الإسفار بلا عذر وقيل : يكره قال ابن رجب في شرح اختيار الأولى في اختصام الملاء الأعلى : وقد أومأ إليه أحمد وقال : هذه صلاة مفرط إنما الإسفار : أن ينتشر لضوء على الأرض
فائدة : حيث قلنا : يستحب تعجيل الصلاة فيحصل له فضيلة ذلك بأن يشتغل بأسباب الصلاة إذا دخل الوقت قال في التلخيص : ويقرب منه قول المجد : قدر الطهارة والسعي إلى الجماعة ونحو ذلك وذكر الأزجي قولا يتطهر قبل الوقت

من أدرك تكبيرة الإحرام من صلاة في وقتها أدركها

قوله ومن أدرك تكبيرة الإحرام من صلاة في وقتها : فقد أدركها وهذا المذهب وعليه جماهير الصحاب وقطع به كثير منهم وعليه العمل في المذهب ولو كان آخر وقت الثاني من المجموعتين لمن أراد جمعهما وعنه يدركها إلا بركعة وهو ظاهر كلام الخرقي وابن أبي موسى وابن عبدوس تلميذ القاضي وقدمه في النظم وأطلقهما في المغني والشرح وابن عبيدان
فائدتان
إحداهما : مقتضى قوله فقد أدركها بناء ما خرج منها عن الوقت على

تحريمه الأداء في الوقت ووقوعه موقعه في الصحة والأجزاء قاله المجد في شرحه وتابعه في مجمع البحرين وابن عبيدان قال في الفروع : وظاهر كلامه في المغني أنها مسألة القضا والأداء الآتية بعد ذلك
الثانية : جميع الصلاة التي قد أدرك بعضها في وقتها مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور قال المجد في شرحه وصاحب الفروع وغيرهما : هذا ظاهر المذهب قال الزركشي : هذا المشهور وقيل : تكون جميعها أداء في المعذور دون غيره وقطع به أبو المعالي وهو ظاهر كلام الخرقي و ابن أبي موسى وأحد احتمالي ابن عبدوس المتقدم قال الزركشي : وهو متوجه وقيل : قضاء مطلقا وقيل : الخارج عن الوقت قضاء والذي في الوقت أداء
تنبيه : يستثنى من كلام المصنف في أصل المسألة : الجمعة : فإنها لا تدرك بأقل من ركعة على الصحيح من المذهب على ما يأتي في بابه وعنه تدرك بتكبيرة الإحرام كغيرها وهو ظاهر كلام المصنف هنا لكن عموم كلامه هنا مخصوص بما قاله هناك وهو أولى

ماذا يصنع من شك في الوقت

قوله ومن شك في الوقت لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله فإذا غلب على ظنه دخوله صلى على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم وعنه لا يصلي حتى يتيقن دخول الوقت اختاره ابن تميم وغيره فعلى المذهب : يستحب التأخير حتى يتيقن دخول الوقت قاله ابن تميم وغيره قال المصنف : والشارح وغيرهما : الأولى تأخيرها احتياطا إلا أن يخشى خروج الوقت أو تكون صلاة العصر في وقت الغيم فإنه يستحب التكبير للخبر الصحيح وقال الآمدي : يستحب تعجيل المغرب إذا تيقن غروب الشمس أو غلب على ظنه غروبها
تنبيه : محل الخلاف : إذا لم يجد من يخبره عن يقين أو لم يمكنه مشاهدة الوقت بيقين
قوله فإن أخبره بذلك مخبر عن يقين : قبل قوله
يعنى إذا كان يثق به وهذا بلا نزاع وكذا لو سمع إذان ثقة عارف يثق به قال في الفصول و أبو المعالي في نهايته و ابن تميم و ابن حمدان في رعايته : يعمل بالأذان في دار الإسلام ولا يعمل به في دار الحرب حتى يعلم إسلام المؤذن قال الشيخ تقي الدين : لا يعمل بقوله المؤذن في دخول الوقت مع إمكان العلم بالوقت وهو مذهب أحمد وسائر العلماء المعتبرين كما شهدت به النصوص خلافا لبعض أصحابنا

انتهى

إن كان عن ظن لم يقبله

قوله وإن كان عن ظن لم يقبل
مراده : إذا لم يتعذر عليه الأجتهاد فإن تعذر عليه الاجتهاد عمل بقوله وفي كتاب أبي علي العكبري وأبي المعالي وابن حمدان وغيرهما : لا يقبل أذان في غيم
لأنه عن اجتهاد فيجتهد هو قال في الفروع : فدل على أنه لو عرف أنه يعرف الوقت بالساعات أو تقليد عارف : عمل به وجزم بهذا المجد في شرحه وتبعه في مجمع البحرين وابن عبيدان وقال الشيخ تقي الدين قال بعض أصحابنا : لا يعمل بقول المؤذن مع إمكان العلم بالوقت وهو خلاف مذهب أحمد وسائر العلماء المعتبرين وخلاف ما شهدت به النصوص قال في الفروع : كذا قال

من أدرك من الوقت قدر تكبيرة ثم جن أو حاضت

قوله ومن أدرك من الوقت قدر تكبيرة
اعلم أن الصحيح من المذهب : أن الأحكام تترتب بإدراك شيء من الوقت ولو قدر تكبيرة واطلقه الإمام أحمد فلهذا قيل : يخير وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وهو من المفردات وعنه لا بد أن يمكنه الأداء اختارها جماعة منهم ابن بطة و ابن أبي موسى و الشيخ تقي الدين واختار الشيخ تقي الدين أيضا : أنه لا تترتب الأحكام إلا إن تضايق الوقت عن فعل الصلاة ثم يوجد المانع
قوله ثم جن أو حاضت المرأة لزمه القضاء
يعنى : إذا طرأ عدم التكليف
واعلم أن الصلاة التي أدركها تارة تجمع إلى غيرها وتارة لا تجمع فإن كانت لا تجمع إلى غيرها : وجب قضاؤها بشرطه قولا واحدا وإن كانت تجمع فالصحيح من المذهب : أنه لا يجب إلا قضاء التي دخل وقتها فقط ولو خلا جميع وقت الأولى من المانع وسواء فعلها أو لم يفعلها
وعليه جمهور الأصحاب منهم ابن حامد وصححه المجد في شرحه وصاحب مجمع البحرين فيه وفي النظم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه يلزمه قضاء المجموعة إليها وهي من المفردات وأطلقهما في المغني و الشرح و المحرر و القواعد الفقهية و ابن عبيدان وغيرهم

إن بلغ صبي أو أسلم كافر أو أفاق مجنون أو طهرت حائض

قوله وإن بلغ صبي أو أسلم كافر أو أفاق مجنون أو طهرت حائض قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة : لزمهم الصبح وإن كان ذلك قبل غروب الشمس : لزمهم الظهر والعصر وإن كان قبل طلوع الفجر : لزمهم المغرب والعشاء

يعنى إذا طرأ التكليف واعلم أن الأحكام مترتبة بإدراك قدر تكبيرة من الوقت على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقيل : بقدر جزء ما قال في الفروع : وظاهر ما ذكره أبو المعالي حكاية القول بإمكان الأداء قال وقد يؤخذ منه القول بركعة فيكون فائدة المسألة وهو متجه وذكر الشيخ تقي الدين الخلاف عندنا فيما إذا طرأ مانع أو تكليف : هل يعتبر بتكبيرة أو ركعة ؟ واختار بركعة في التكليف انتهى

إذا علمت ذلك فإنه إذا طرأ التكليف في وقت صلاة لا تجمع لزمته فقط وإن كان في وقت صلاة تجمع مع ما قبلها إليها لزمه قضاؤها بلا نزاع

قوله ومن فاتته صلوات لزمه قضاؤها على الفور

هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم واختاره الشيخ تقي الدين وقيل : لا يجب القضاء على الفور مطلقا وقيل يجب على الفور في خمس صلوات فقط واختاره القاضي في موضع من كلامه واختاره الشيخ تقي الدين : أن تارك الصلاة عمدا إذا تاب لا يشرع له قضاؤها ولا تصح منه بل يكثر من التطوع وكذا الصوم قال ابن رجب في شرح البخاري : ووقع في كلام طائفة من أصحابنا المتقدمين : أنه لا يجزئ فعلها إذا تركها عمدا منهم الجوزجاني و أبو محمد البربهاري و ابن بطة

يلزم القضاء مرتبا

قوله مرتبا قلت أو كثرت

هذا المذهب مطلقا وعليه جمهور الأصحاب وهو من المفردات وعنه لا يجب الترتيب قال في المبهج : الترتيب مستحب واختاره في القاضي قال ابن رجب في شرح البخاري : وجزم به بعض الأصحاب ومال إلى ذلك وقال : كان أحمد لشدة ورعه يأخذ من هذه المسائل المختلف فيها بالاحتياط وإلا فأجاب سنين عديدة ببقاء صلاة واحدة فائتة في الذمة : لا يكاد يقوم عليه دليل قوى قال : وقد أخبرني بعض أعيان شيوخنا الحنبليين : أنه رأى النبي صلى الله في النوم

وسألة عما يقوله الشافعي و أحمد في هذه المسائل : أيها أرجح ؟
قال : فهمت منه أنه أشار إلى رجحان ما يقوله الشافعي انتهى
وقيل : يجب الترتيب في خمس صلوات فقط واختاره القاضي أيضا في موضع قال في الفروع : ويتوجه احتمال يجب الترتيب ولا يعتبر للصحة وله نظائر
فائدة : لو كثرت الفرائض الفوائت فالأولى ترك سننها قاله المجد في شرحه و صاحب الفروع وغيرهما واستثنى الإمام أحمد سنة الفجر وقال : لا يهملها وقال في الوتر : إن شاء قضاه وإن شاء فلا ونقل منها : يقضى سنة الفجر الوتر قال المجد : لأنه عنده دونها وأطلق القاضي وغيره : أنه يقضي السنن قال بعد رواية مهنا المذكورة وغيره المذهب : أنه يقضي الوتر كما يقضي غيره من الرواتب نص عليه قال في الفروع : وظاهر هذا من القاضي : أنه لا يقضي الوتر في رواية خاصة ونقل ابن هانيء : لا يتطوع وعليه صلاة متقدمة إلا الوتر فإنه يوتر وقال في الفصول : يقضي سنة الفجر رواية واحدة وفي بقية الرواتب من النوافل : روايتان نص على الوتر لا يقضي وعنه يقضي انتهى
وأما انعقاد النفل المطلق إذا كان عليه فوائت : فالصحيح من المذهب والروايتين : أنه لا ينعقد لتحريمه إذن كأوقات النهى قاله المجد وغيره وذكر غيره الخلاف في الجواز وأن على المنع لا يصح قال المجد : وكذا يتخرج في النفل المبتدأ بعد الإقامة أو عند ضيق وقت الفوات مع علمه بذلك وتحريمه انتهى وعنه ينعقد النفل المطلق وهما وجهان مطلقان في ابن تميم وغيره ويأتي قريبا من ذلك في صلاة الجماعة عند قوله فإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

إن خشي فوان الحاضرة

قوله فإن خشي فوات الحاضرة
سقط وجوبه يعني وجوب الترتيب فيصلي الحاضرة إذا بقي من الوقت بقدر ما يفعلها فيه ثم يقضي وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وعنه لا يسقط مطلقا اختارها الخلال وصاحبه وأنكر القاضي هذه الرواية وحكى عن أحمد ما يدل على رجوعه عنها وكذا قال أبو حفص قال : إما أن يكون قولا قديما أو غلطا وعنه يسقط إذا ضاق وقت الحاضرة عن قضاء كل الفوائت فيصلي الحاضرة في أول الوقت اختارها أبو حفص العكبري وعنه يسقط بخشية فوات الجماعة وجزم به في الحاويين وصححه في الرعاية الصغرى وعنه يسقط

الترتيب بكونها جمعة جزم به في الحاويين وصححه في الرعاية الصغرى وقاله القاضي
قلت : وهو الصواب وقدمه ابن تميم وقال : نص عليه لكن عليه فعل الجمعة إذا قلنا لا يسقط الترتيب قال في الفروع في أول الجمعة : ويبدأ بالجمعة لخوف فوتها ويترك فجرا فاتته نص عليه
فوائد
إحداها : لو بدأ بغير الحاضرة مع ضيق الوقت صح على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل : لا يصح
الثانية : لا تنعقد النافلة مع ضيق الوقت عن الحاضرة إذا فعلها عمدا على الصحيح من المذهب وقيل : تنعقد وتقدم تخريج المجد وهو أعلم
الثالثة : خشية خروج وقت الاختيار كخشية خروج الوقت بالكلية فإذا خشى الاصفرار صلى الحاضرة قاله الزركشي و المجد و ابن عبيدان و ابن تميم وغيرهم

أو نسي الترتيب

قوله أو نسي الترتيب : سقط وجوبه
وهذا المذهب نص عليه في رواية الجماعة وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم حتى قال القاضي : إذا نسي الترتيب سقط وجوبه رواية واحدة وعنه لا يسقط الترتيب بالنسيان حكاها ابن عقيل قال أبو حفص : هذه الرواية تخالف ما نقله الجماعة عنه فإما أن تكون غلطا أو قولا قديما
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لو جهل وجوب الترتيب : أنه لا يسقط وجوبه وهو صحيح وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب قال في القواعد الأصولية : هذا المذهب جزم به غير واحد وقيل : يسقط اختاره الآمدي فقال : هو كالناسي للترتيب فعلى المذهب : لو ذكر فائتة وقد أحرم بحاضرة فتارة يكون إماما وتارة يكون غيره فإن كان غير إمام فالصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب لا يسقط الترتيب ويتمها نفلا إما ركعتين وإما أربعا وعنه يتمها المأموم دون المنفرد وعنه عكسها حكاها المصنف وعنه يتمها فرضا اختاره المجد في شرحه وعنه تبطل نقلها حنبل ووهمه الخلال وعنه ذكر الفائتة في الحاضرة : يسقط الترتيب عن المأموم خاصة وإن كان إماما فالصحيح عن أحمد : أنه يقطعهما وعلله بأنهم مفترضون خلف متنفل فعلى هذا : إذا قلنا يصح الفرض خلف المتنفل : أتمها كالمنفرد والمأموم وتاختار المجد سقوط الترتيب والحالة هذه

فيتمها الإمام والمأموم فرضا وعنه تبطل

لو نسي صلاة من يوم وجهل عينها

فوائد الأولى : لو نسي صلاة من يوم وجهل عينها صلى خما على الصحيح من المذهب نص عليه بنية الفرض وعنه يصلي فجرا ثم مغربا ثم رباعية وقال في الفائق : ويتخرج إيقاع واحدة بالاجتهاد أخذ من القبلة

الثانية : لو نسي ظهرا وعصرا من يومين وجهل السابقة : تحرى في إحدى الروايتين قدمه ابن تميم وجزم به في الكافي والرواية الأخرى : يبدأ بالظهر وأطلقهما في الفروع و الشرح و مجمع البحرين و ابن عبيدان و القواعد الأصولية وقدم في الرعاية : أنه يصلي ظهرا ثم عصرا ثم ظهرا قال وقيل : عصرا ثم ظهرا ثم عصرا فعلى الرواية الأولى : لو تحرى فلم يقو عنده شئ : بدأ بأيهما شاء قدمه ابن تميم و ابن عبيدان وجزم به في الرعاية الكبرى وعنه يصلي طهرين بينهما عصرا أو عكسه ذكرها في الفروع وذكرها المصنف في المغني احتمالا ولم يفرق بين أن يستوى عنده الأمران أولا فقال : ويحتمل أن يلزمه ثلاث صلوات : ظهر ثم عصر ثم ظهر أو بالعكس قال : وهذا أقيس لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين أشبه ما لونسى صلاة لا يعلم عينها قال في القواعد الأصولية : اختاره أبو محمد المقدسي و أبو المعالي و ابن منجا ونقل أبو داود ما يدل على ذلك

الثالثة : لو علم أن من يوم الظهر وصلاة أخرى لا يعلم : هل هي المغرب أو الفجر ؟ لزمه أن يصلي الفجر ثم الظهر ثم المغرب ولم يجز له البداءة بالظهر لأنه لا يتحقق براءة ذمته مما قبلها

الرابعة : قال المجد في شرحه : لو توضأ وصلى الظهر ثم أحدث وتوضأ وصلى العصر ثم ذكر أنه ترك فرضا من إحدى طهارته ولم يعلم عينها : لزمه إعادة الوضوء والصلاتين ولو لم يعلم حدثه بينهما ثم توضأ للثانية تجديدا وقلنا : لا يرتفع الحدث فكذلك وإن قلنا يرتفع : لزمه إعادة الوضوء للأولى خاصة لأن الثانية صحيحة على كل تقدير

باب ستر العورة

فائدتان إحداهما : قوله وسترها عن النظر بما لا يصف البشرة واجب فلا يجوز كشفها وعلم أن كشفها في غير الصلاة : تارة يكون في خلوة وتارة يكون مع زوجته أو سريته وتارة يكون مع غيرهما فإن كان مع غيرهما : حرم كشفها ووجب سترها إلا لضرورة كالتداوي والختان ومعرفة البلوغ والبكارة والثيوبة والعيب والولادة ونحو ذلك

وإن كان مع زوجته أو سريته جاز له ذلك وإن كان في خلوة فإن كان ثم حاجة كالتخلي ونحوه جاز وإن لم تكن حاجة فالصحيح من المذهب : أنه يحرم جزم به في التلخيص قال في المستوعب : وستر العورة واجب في الصلاة وغيرها وصححه المجد في شرحه و ابن عبيدان في مجمع البحرين و الحاوي الكبير وقدمه في الرعايتين وعنه يكره اختاره القاضي وغيره وقدمه في الفائق وقدم في النظم : أنه غير محرم وأطلقهما في الفروع في باب الاستنجاء و ابن تميم وتقدم هذا أيضا هناك وعنه يجوز من غير كراهة ذكرها في النكت وهو وجه ذكره أبو المعالي و صاحب الرعاية فعلى القول بالتحريم أو الكراهة : لا فرق بين أن يكون في ظلمة أو حمام أو يحضره ملك أو جني أو حيوان بهيم أولا ذكره في الرعاية وغيره

يستر العورة في الصلاة عن نفسه وغيره

الثانية : يجب ستر العورة في الصلاة عن نفسه وعن غيره فلو صلى في قميص واسع الجيب ولم يزوره ولا شد وسطه وكان بحيث يرى عورته في قيامه أو ركوعه فهو كرؤية غيره في منع الإجزاء نص عليه ولا يعتبر سترها من أسفل على الصحيح من المذهب واعتبره أبو المعالي إن تيسر النظر وقال في الرعاية الكبرى قلت : فلو صلى على حائط فرأى عورته من تحت بطلت صلاته انتهى
ويكفي في سترها نبات ونحوه كالحشيش والورق على الصحيح من المذهب وقيل : لا يكفي الحشيش مع وجود ثوب ويكفي متصل به كيده ولحيته على الصحيح من المذهب ونص عليه وعنه لا يكفي وهي وجه في ابن تميم وقد تردد القاضي في شرح المذهب في الستر في الصلاة ثم ذكر نص أحمد ورجع إلى أنه ستر في الصلاة انتهى
ولا يلزمه لبس بارية وحصير ونحوهما مما يضره ولا ضفيرة
ولا يلزم سترها بالطين ولا بالماء الكدر جزم به في الكافي و الإفادات و الفائق و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير وجزم به ابن الجوزي و الشارح و ابن رزين في الماء وقدمه في الطين وقيل : يلزمه الستر بهما وأطلقهما في الفروع و الرعاية الكبرى واختار ابن عقيل : يجب بالطين لا بالماء الكدر وقال المجد في شرحه و ابن عبيدان و صاحب الحاوي : أظهر الوجهين لا يلزمه أن يطين به عورته قال الشيخ تقي الدين : اخترا الآمدي وغيره عدم لزوم الاستتار بالطين قال : وهو الصواب المقطوع به وقيل : إنه المنصوص عن أحمد انتهى
وجزم في التلخيص بإنه لا يلزمه الستر بالماء وأطلق في الطين

الوجهين فعلى القول بوجوب سترها بالطين : لو طلى به ثم تناثر شئ لم يلزمه إعادته على الصحيح وقال ابن أبي الفهم : يلزمه وأطلق الوجهين في الرعاية الكبرى
تنبيه : مفهوم قوله بما لا يصف البشرة أنه كان يصف البشرة لا يصح الستر به وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب مثل أن يكون خفيفا فيبين من وراثه الجلد وحمرته فأما إن كان يتسر اللون ويصف الخلقة : لم يضر قال الأصحاب : لا يضر إذا وصف التقاطيع ولا بأس بذلك نص عليه لمشقة الاحتراز ونقل مهنا تغطي خفها لأنه يصف قدمها واحتج به القاضي على أن القدم عورة

عورة الرجل والأمة : ما بين السرة والركبة

قوله وعورة الرجل والأمة : ما بين السرة والركبة
الصحيح من المذهب : أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة وعليه جماهير الأصحاب نص عليه في رواية الجماعة وجزم به في الإيضاح و التذكرة ل ابن عقيل و الإفادات و الوجيز و المنور و المنتخب و المذهب الأحمد و الطريق الأقرب وغيرهم وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و الكافي و التلخيص و البلغة و المحرر و الرعايتين و الحاويين و ابن تميم و الفروع و الفائق و النظم و إدراك الغاية و تجريد العناية وغيرهم واختاره ابن عبدوس في تذكرته وعنه أنها الفرجان اختاره المجد في شرحه وصاحب مجمع البحرين و الفائق قال في الفروع : وهي أظهر وقدمه ابن رزين في شرحه وقال : هي أظهر وإليها ميل صاحب النظم أيضا
وأما عورة الأمة : فقدم المصنف هنا أنها ما بين السرة والركبة كالرجل وهو المذهب جزم به ابن عقيل في التذكرة والمذهب الأحمد والطريق الأقرب وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب و المستوعب و الفروع و الخلاصة و التلخيص و البلغة و الهادي و ابن تميم و إدراك الغاية و مجمع البحرين واختاره ابن حامد و الشيرازي و أبو الخطاب و ابن عقيل وغيرهم وعنه عورتها : مالا يظهر غالبا جزم به في الوجيز و المنور و المنتخب واختاره ابن عبدوس في تذكرته قال في تجريد العناية : وأمة مالا يظهر غالبا على الأظهر وقدمه في الكافي و المحرر و الرعايتين و النظم و الحاويين واختاره القاضي و الآمدي و ابن عبيدان قال القاضي في الجامع : ما عدا رأسها ويديها إلى مرفقيها ورجليها إلى ركبيتها فهو عورة قال الآمدي : عورة الأمة ما خلا الوجه والرأس والقدمين إلى أنصاف الساقين واليدين

إلى المرفقين انتهى وقيل : الأمة البرزة كالرجل بخلاف الخفرة قال في الإفادات : والأمة البرزة كالرجل والخفرة مالا يظهر غالبا انتهى وقيل : ما عدا رأسها عورة اختاره ابن حامد ذكره عن ابن تميم وهو ظاهر كلام الخرقي وقول الزركشي : أن إظاهر كلام الخرقي لا قائل به غير مسلم له وعنه عورة الأمة : الفرجان كالرجل ذكرها جمهور الأصحاب منهم أبو الخطاب و ابن عقيل و الشيرازي و ابن البنا و الحلواني و ابن الجوزي و السامري و المصنف وصاحب التلخيص و البلغة و ابن تميم و الرعايتين و الحاويين و الفروع وغيرهم
قال الشيخ تقي الدين : لا يختلف المذهب أن ما بين السرة والركبة من الأمة عورة قال : وقد حكى جماعة من أصحابنا : أن عورتها السوأتان فقط كالرواية في عورة الرجل قال : وهذا غلط قبيح فاحش على المذهب خصوصا وعلى الشريعة عموما وكلام أحمد أبعد شئ عن هذا القول انتهى
قلت : قد حكى جده وتابعه في مجمع البحرين و ابن عبيدان : أن ما بين السرة والركبة من الأمة عورة إجماعا ورد هذه الرواية في الشرح وغيره ويأتي حكم ما إذا عتقت في الصلاة قريبا
فائدة : قيل : لا يستحب للأمة ستر رأسها في الصلاة وقيل : يستحب قدمه في الرعاية وأطلقهما ابن تميم قال الزركشي : ولقد بالغ بعض الأصحاب فقال : لو صلت مغطاة الرأس لم يصح وقيل : يستحب ستر رأس أم الولد إن قلنا هي كرجل ذكره في الرعايتين
تنبيهات
الأول : ظاهر قوله ما بين السرة والركبة عدم دخولهما في العورة وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب وعنه هما من العورة نقله ابن عقيل وغيره وعنه الركبة فقط من العورة
الثاني : مفهوم قوله وعورة الرجل أن عورة من هو دون البلوغ من الذكور مخالف لعورة الرجل وهو ظاهر كلام غيره ولم أر من صرح بذلك إلا أبا المعالي ابن المنجا فإنه قال : الصغير بعد العشر كالبالغ ومن السبع إلى العشر عورته الفرجان فقط وقد تقدم في كتاب الصلاة بعد قوله ويضرب على تركها لعشر أن المصنف والشارح قالا : يشترط لصحة صلاة الصغير ما يشترط لصحة صلاة الكبير إلا في ستر العورة وعللاه

عورة الخنثى

الثالث : مفهوم قوله وعورة الرجل أن عورة الخنثى مخالفة لعورته

في الحكم ومفهوم قوله والحرة كلها عورة أن الخنثى مخالف لها في الحكم وفيه روايتان
إحداهما : أن عورته كعورة الرجل وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب قال في المذهب : هذا قول أكثر أصحابنا وصححه في النظم و الحاوي الكبير و المجد في شرحه و مجمع البحرين قال في تجريد العناية : هذا الأظهر وجزم به في الإفادات و الوجيز و المنور و المنتخب وقدمه في الفروع و الرعايتين و ابن تميم و الشرح و المحرر و الحاوي الصغير
والرواية الثانية : عورته كعورة المرأة اختاره القاضي في أحكام الخنثى قال في الرعاية : وهو أولى واختاره ابن عقيل قاله في المذهب وقدمه في المستوعب
قلت : وهو الأولى والأحوط
فعلى المذهب : إذا قلنا العورة الفرجان ستر الخنثى فرجه وذكره ودبره وعلى المذهب أيضا : يحتاط فيستر كالمرأة

الحرة كلها عورة حتى ظفرها وشعرها إلا الوجه

قوله والحرة كلها عورة حتى ظفرها وشعرها إلا الوجه
الصحيح من المذهب : أن الوجه ليس بعورة وعليه الأصحاب وحكاه القاضي إجماعا وعنه الوجه عورة أيضا قال الزركشي : أطلق الإمام أحمد القول بأن جميعها عورة وهو محمول على ما عدا الوجه أو على غير الصلاة انتهى وقال بعضهم : الوجه عورة وإنما كشف في الصلاة للحاجة قال الشيخ تقي الدين : والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة وهو عورة في باب النظر إذا لم يجز النظر إليه انتهى
قوله وفي الكفين روايتان
واطلقهما في الجامع الصغير والهداية والمبهج والفصول والتذكرة له والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والكافي والهادي والخلاصة والتلخيص والبلغة والمحرر والشرح وابن تميم والفائق وابن عبيدان والزركشي والمذهب الأحمد والحاوي الصغير
إحداهما : هما عورة وهي المذهب عليه الجمهور قال في الفروع : اختارها الأكثر قال الزركشي : هي اختيار القاضي في التعليق قال : وهو ظاهر كلام أحمد وجزم به الخرقي وفي المنور والمنتخب والطريق الأقرب وقدمه في الإيضاح والرعاية والنظم وتجريد العناية وإدراك الغاية والفروع
والرواية الثانية : ليستا بعورة جزم به في العمدة والإفادات والوجيز والنهاية والنظم واختارها المجد في شرحه وصاحب مجمع البحرين

وابن منجا وابن عبيدان وابن عبدوس في تذكرته و الشيخ تقي الدين قلت : وهو الصواب وقدمه في الحاوي الكبير وابن رزين في شرحه وصححه شيخنا في تصحيح المحرر

تنبيهان

أحدهما : صرح المصنف : أن ما عدا الوجه والكفين عورة وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب وحكاه ابن المنذر إجماعا في الخمار واختار الشيخ تقي الدين : أن القدمين ليسا بعورة أيضا

الثاني : قد يقال : شمل قوله والحرة كلها عورة المميزة والمراهقة وهو قول لبعض الأصحاب في المراهقة وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب فيها قال في النكت : وكلام كثير من الأصحاب يقتضي أنها كالبالغة في عورة الصلاة وجزم المصنف في المغني في كتاب النكاح و المجد في شرحه و ابن تميم و الناظم وصاحب الحاوي الكبير ومجمع البحرين وابن عبيدان : أن المراهقة كالأمة وقدمه الزركشي قال في الفروع : قال بعضهم : ومراهقة وقال بعضهم : ومميزة كأمة نقل أبو طالب في شعر وساق وساعد : لا يجب ستره حتى تحيض قال في الرعايتين والحاوي الصغير وقيل : المميزة كالأمة وقال أبو المعالي : هي بعد تسع كبالغ ثم ذكر عن الأصحاب إلا في كشف الرأس وقبل التسع : وقيل السبع الفرجان وأنه يجوز نظر ما سواهما انتهى

أم الولد والمعتق بعضها كالأمة

قوله وأم الولد والمعتق بعضها كالأمة

أما أم الولد : فالصحيح من المذهب أنها كالأمة في حكم العورة وعليه أكثر الأصحاب قال الزركشي : هي اختيار الأكثرين قال في مجمع البحرين : هذا أقوى الروايتين وصححه ابن تميم و الناظم واختاره الخرقي و ابن أبي موسى و القاضي و ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الكافي و الفروع و الفائق و تجريد العناية و المحرر و النهاية ونظمها وجزم به في العمدة و الوجيز و المنور و المنتخب وعنه كالحرة اختاره أبو بكر وجزم به في الإفادات وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و الخلاصة و ابن تميم و الرعايتين و الحاويين و ابن رزين في شرحه و التلخيص و البلغة وهو من المفردات وأطلقهما في المستوعب و المذهب الأحمد و الهادي و ابن عبيدان

وأما المعتق بعضها : فالصحيح من المذهب : أنها كالأمة أيضا كما قدمه المصنف هنا قال ابن تميم : هي كالأمة على الأصح وجزم به

في العمدة وقدمه في الفروع و الفائق وعنه كالحرة جزم به في الإفادات و الوجيز و المنور و المنتخب وقدمه في الهداية و المذهب و الرعايتين و الحاويين و ابن تميم و ابن رزين في شرحه قال في المحرر و مسبوك الذهب و مجمع البحرين : والمعتق بعضها كالحرة على الأصح قال المجد في شرح الهداية : الصحيح أن المعتق بعضها كالحرة قال الناظم : هذا أولى قال الزركشي : هذا الصحيح من المذهب قال في تجريد العناية : هذا الأظهر
قلت : وهو الصواب وهذه الرواية من المفردات وأطلقهما في المستوعب و المذهب الأحمد و الهادي و التلخيص و البلغة و ابن عبيدان
فائدة : المكاتبة والمدبرة والمعلق عتقها على صفة : كالأمة على الصحيح من المذهب وعنه كالحرة وعنه المدبرة كأم الولد وقال ابن البنا : هي كأم الولد
قوله ويستحب للرجل أن يصلي في ثوبين
بلا نزاع بل ذكره بعضهم إجماعا لكن قال جماعة من الأصحاب : مع ستر رأسه والإمام أبلغ

إن اقتصر على ستر العورة أجزأه إذا كان على عاتقة شيء من اللباس

قوله فإن اقتصر على ستر العورة أجزأه إذا كان على عاتقة شيء من اللباس
الصحيح من المذهب : أن ستر النكبين في الجماعة شرط في صحة صلاة الفرض وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم قال القاضي : عليه أصحابنا قال المصنف و الشارح وصاحب الفروع وغيرهم : هذا ظاهر المذهب وهو من المفردات وعنه سترها واجب لا شرط وهو من المفردات أيضا وعنه سنة وقدمه الناظم قال الزركشي : وخرج القاضي ومن وافقه : صحة الصلاة مع كشف المنكبين وأبى ذلك الشيخان
وأما في النفل : فقدم المصنف أنه لا تجزئه إذا لم يكن على عاتقة شئ من اللباس فهو كالفرض وهو إحدى الروايتين وجزم به الخرقي قال في الإفادات : وعلى الرجل القادر ستر عورته ومنكبيه وأطلق وكذا قال في المذهب الأحمد وقال القاضي : يجزئه ستر العورة في النفل دون الفرض وهو الرواية الأخرى نص عليها في رواية حنبل وهو المذهب قال المجد في شرحه و مجمع البحرين و الحاوي الكبير و الزركشي و ابن عبيدان وغيرهم وهو ظاهر ما جزم به في التلخيص

و البلغة و إدراك الغاية و المنور و المنتخب وغيرهم لاقتصارهم على وجوبه في الفرض واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في المغني و النظم و ابن تميم و الرعايتين وصححه في الحاوي الصغير وشيخنا في تصحيح المحرر وأطلقهما في الفروع و المحرر و الفائق و الحاوي الكبير و الزركشي و ابن عبيدان

تنبيهان

أحدهما : ظاهر قوله إذا كان على عاتقة شئ من اللباس أنه لا يجزئ اليسير الذي يصلح للستر وهو ظاهر الخرقي واختيار المصنف و المجد في شرحه وصاحب مجمع البحرين و ابن عبيدان والصحيح من المذهب : أنه يجب ستر الجميع اختاره القاضي و أبو الخطاب و ابن عقيل وقدمه في الفروع و الفائق و ابن تميم و الرعاية الكبرى وقال بعض الأصحاب : يجزئ ولو بحبل أو خيط وهو رواية في الواضح ونسبه أبو الخطاب في الهداية و ابن الجوزي في المذهب و مسبوك الذهب وصاحب الحاوي الكبير : إلى اكثر الأصحاب وقدمه في المستوعب

الثاني : ظاهر كلام المصنف : أنه يكفي ستر أحد المنكبين وهو إحدى الروايتين نص عليها في رواية مثنى بن جامع وهو المذهب اختاره المصنف و المجد في شرحه و ابن عبيدان وقدمه في الرعايتين و الحاويين و الفائق و مجمع البحرين و ابن تميم و الإقناع وجزم به في الوجيز و المنتخب و المنور وهو ظاهر كلام الخرقي وعنه لا بد من ستر المنكبين وهما عاتقاه اختاره القاضي وجماعته وصححه الطوفي في شرح الخرقي وجزم به في التلخيص و البلغة و الإفادات ويحتمله كلام المصنف هنا لأن عاتقة مفرد مضاف فيعم وأطلقهما في الفروع

الثالث : قوله ويستحب للمرأة أن تصلي في درع وخمار وملحفة يعني الحرة وأما الأمة فتقدم ما يستحب لبسه لها في الصلاة